بيرئ ثواب بريء ثبيك كناهك يوبلر ياعلي هركيم بلسي

وقتن تبارك سورسين دبوءعاي بلك لوتس اللهم

عصمني بالاسلام وتشمت بي عدوا وحاسدا اللهم

اني اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها

واسئلك من الخير كله بيدك برحمتك يا ارحم

الراحمين تجن كمر بوكليمات اوقيه حق تعالى بوه

ين ن وكوكرد فتنه سني انده ن ايراغ اوله ايدلر ياعلي

يه دعاي اوقيكم جين ايلي اولوبن م اللهم اني

اسئلك العفو والعافية المعافاة في الدنيا والاخرة مع

المغفرة برحمتك يا ارحم الراحمين تجن كمر

[illegible]

شرح بديع الدين على السراجية

اكمل الدين على السراجية

شرحه ولان اسباب الارث نوعان نسب وهو القرابات وسبب وهو الزوجية وولاء العتاقة
وولاء الموالاة وجميع هذه الاسباب ثابتة بالنصوص وقال بعضهم يصير مولاه بمجرد الاسلام
على يديه وان لم يعاقده وهو قول الليث لحديث تميم الداري في رواية اخرى قال سالت
رسول الله عم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه و
مماته وفي رواية قال انه يرثه ولقوله عم من اسلم على يدي غيره فهو احق ومولاه وفي رواية
فهو احق به محياه ومماته فهذا دليل على انه بمجرد الاسلام يصير مولاه [illegible] عم لم يشترط العقد
فيه ولان الدعوة الى الاسلام سبب اثبات الولاء كما ان [illegible] سبب اثبات
الولاء للمعتق لان في الاسلام معنى الحيوة حكما كما في العتق لانه احياه واخرجه من ظلمة الكفر
لان الكافر كالموتى في حق السمعيين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرز
قناه الهدى وقال الشافعي لا ولاء الا لذي نعمة فهو وارث من لا وارث له جماعة
المسلمين ثم بعد هؤلاء عند عدم وارث معروف من هؤلاء المذكورين في الكتاب اعطاء المقر له
بالنسب على الغير وهو ان اقر الذي يقر بان هذا الشخص اخ لانه او اقر بنسب بنفسه
فهو ابنه يحتمل ثبوت نسبه اي نسب المقر له باقراره الى باقرار المقر من ذلك الغير ان
من المقر عليه بالنسب لانه لو ثبت نسبه باقراره من ذلك الغير بان اقر بان هذا الشخص اخي
وهو رجل اخر في ذكر او سيد الاب في ذلك ههنا ب ابيه اذا مات المقر مصرا على اقراره وكان المقر له

مجهول النسب لانه لو رجع ثم مات او كان المقر له معروف النسب او كان للميت وارث معروف فهو اجنبي
الآن يصدقه الورثة في لا فايدة في رجوعه عن اقراره قبل موته وفي تصديق الاب فايدة ،،
واني استحق الارث عند وجود هذه الشرايط كلها لانه اقر بالنسب على الغير واقر بالمال على نفسه
فالاقرار على الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار على نفسه صحيح فالاقرار بالمال صحيح ومع احد
الزوجين يبدا به في الباقي من فرضه دون الموصى له بما زاد على الثلث لاجماع الا ان يكون
المقر له قريبا للميت بخلاف الموصى له لانه لا احتمال الا انه قريب له فرجح بهذا او لانه بالنسب الى الموصى له
اقوى لانه من جهة الاقرار كالوارث الحقيقي ولا شك انه مقدم عليه فكذا من هو بمنزلته ثم
يبدا في القسمة عند [illegible]م واحد من هولاء المذكورين باعطاء الموصى له بما زاد على الثلث
تكميلا لما اوصى له دون بيت المال لما روي عن عبد الله بن مسعود يا معشر همدان ما قبيلة
من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم
ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير
احتراز شخص آخر جاز ذلك كما لو تصدق في حال صحته فانه جاز من غير احتراز
ولان الموصى له مختار الميت بخلاف بيت المال ومختاره مقدم على غير مختاره لما في الاول
نفع للميت من حيث انه يكون بالتعيين خليفة له كالوارث ولا شك انه مقدم
بالاجماع فكذا هذا فان كان معه وارث فمسالة ثانية عشر لان الموصى اما ان يوصي له بنصف

ماله او بثلثي ماله او بكل ماله وان الوارث اما ان يكون ممن لا يرد عليه او ممن يرد عليه
او من العصبة فضرب الثلثة في الثلثة تسعة وهي تضعف نظرا الى الاجازة وعدمها فيحصل
منه ثمانية عشر مسئلة فان اجازها الورثة تخرج الوصية اولا فان بقي شيء منها فيقسم
بين الورثة كما مر وان لم تجزها الورثة تخرج الثلث اولا ثم تخرج نصيب الورثة في غير
العصبة فان بقي شيء من نصيبهم يرد عليهم ان كانوا ممن يرد عليهم والا يضم منه الى الثلث
ليتم به الوصية فان بقي شيء من اتمام الوصية فلبيت المال مثاله رجل مات عن زوجة
واوصى بنصف ماله فعلى تقدير الاجازة اصل المسئلة من ثمانية لان لنا مخرجا فيه النصف
وربع الباقي نصفها اربعة للموصى له والباقي اربعة ربعها واحد للزوجة وبقي ثلثة وهي لبيت المال
وعلى تقدير عدم الاجازة اصل المسئلة من ستة لان لنا مخرجا فيه الثلث وربع الباقي ثلثها
اثنان للموصى له والباقي اربعة ربعها واحد للزوجة وبقي ثلثة فيضم واحد منها الى الثلث
ليتم به الوصية وبقي اثنان فلبيت المال وان اوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة اصل المسئلة
من اثني عشر لان لنا مخرجا فيه الثلثان وربع الباقي ثلثاها ثمانية للموصى له والباقي
اربعة ربعها واحد للزوجة وبقي ثلثة فلبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة اصل المسئلة
من ستة لان لنا مخرجا فيه الثلث وربع الباقي ثلثها اثنان للموصى له والباقي اربعة ربعها
واحد للزوجة وبقي ثلثة فيضم اثنان منها الى الثلث ليتم به الوصية وبقي واحد فلبيت المال وان اوصى بكل ماله

مسئلة ٨ على تقدير الاجازة
زوجة موصى له بالنصف لبيت المال
١ ٤ ٣

زوجة اوصى بثلثي ماله على تقدير الاجازة
زوجة اوصى بثلثي ماله على عدم اجازة

اجازه
زوج موصى له كله بيت المال كله للموصى له

ربع الباقي ثلث
زوجه موصى له كله بيت المال مسئله ٦
١ ٢ ٣ ٥

اجازه
زوج موصى له كله بيت المال
كله له

نصو عدم اجازه
زوج موصى له بيت المال مسئله ٦
٣ كله ٣

فعلى تقدير الاجازة كله له وعلى تقدير عدم الاجازة اصل المسئلة من ستة لان لنا مخرجا فيه الثلث
وربع الباقي ثلثها اثنان للموصى له والباقي اربعة ربعها واحد للزوجة وبقى ثلثة للموصى له وكذا
اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف فتامل وكذا حكم من يرد عليه وحكم العصبة الا ان
كل الباقي منها لهم ثم يبدا عند عدم واحد من هؤلاء المذكورين بوضع مال الميت في بيت المال
وهو كل مال يوضع في يد امين ليصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور والجسور وبناء القناطير
وغير ذلك من حيث انه مال ضايع فيصير ذلك لجميع المسلمين كالركاز فان قيل وضع هذا المال
في بيت المال بطريق الارث لا بطريق انه مال ضايع لان من مات ولا وارث له فوارثه
جماعة المسلمين قلنا لا كذلك لان الميت لو كان ذميا يوضع ماله في بيت المال المسلمين ولو كان
بطريق الارث لما وضع فيه لان المسلم لا يرث الكافر وكذا يسوى بين الذكر والانثى من جماعة
المسلمين في العطية من ذلك المال ولو كان بطريق الارث لم يجز التسوية بينهما كما في المواريث
ثم المصارف المرتبة لتركة الميت وهي تسعة صاحب الفرض ١ والعصبة النسبية ٢ والعصبة السببية ٣
والرد ٤ وذو الارحام ٥ ومولى الموالاة ٦ والمقر له بالنسب على الغير ٧ والموصى له بما زاد على الثلث ٨ وبيت المال ٩
وخمسة منها اختلافية وهي ما عداها ووجه الحصر هو ان استحقاق المصرف المال اما بالقرابة او غيرها
فان كان بالقرابة فاما ان يكون داخلا تحت تقدير الشارع او لا فان كان داخلا فاما ان يكون
استحقاقه بمجرد التقدير او بعدم الوارث بعد فان كان الاول فهو صاحب الفرض وان كان الثاني

اربعة منها اتفاقية وهي الثلث الاول والاولى وبيت المال

فهو الرد وان لم يكن رداخلافاما ان يتمكن بعد كل فرض على احراز المال اولا فان تمكن

فهو العصبة النسبية والا فذو الارحام وان كان بغيرها فاما ان يكون التقرب

عايدا الى الوارث او الى الميت فان كان الاول فهو العصبة السببية وان كان

الثاني فهو الموصى له وان لم يكن لاجله فاما ان يكون التعلق بطريق الانشاء

او بطريق الاخبار فان كان الاول فهو مولى الموالاة وان كان الثاني فهو المقر له

وان لم يكن بينهما تعلق فهو بيت المال فصل اي هذا فصل يكون في بيان معرفة

موانع الارث فالمانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو المعدوم بحكم

عند السبب واعلم ان علة الارث احد الامرين اما نسب واما سبب فاذا تحقق احدهما

تحقق الارث ان لم يمنع مانع المانع اي الشيء الذي يمنع من الارث اربعة الرق

وافرا كان او ناقصا قالوا فرما لم يتعلق به حق العتق كالقن اي العبد التام والناقص

ما يتعلق به حق العتق وهو ايضا اربعة مدبر ومكاتب وام ولد ومعتق البعض عند ابي

حنيفة لان العتق يتجزى عنده فيكون حكمه كحكم المكاتب خلافا لهما لان العتق لا يتجزى

عندهما فيكون حكمه كحكم الحر المديون وحكم الناقص حكم القن لان الرق فيه قايم وانما جعل الرق

مانعا من الارث لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا التام لا يقدر على شيء ولو ورث يكون

قادرا على شيء ولقوله عم العبد والمكاتب لا يملك شيئا الا الطلاق ولو ورث يكون مالكا لشيء ولان العبد

فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما او لا فان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل التقرب الى الله تعالى او لا فان كان نسخه

لو ورث لكان الوارث اجنبياً لان ما يملكه لمولاه لقوله عم العبد وما يملكه لمولاه ولان
الرق كما يمنع تمليك المال بساير اسباب الملك فكذا يمنعه بالارث والقتل الذي يتعلق
وجوب القصاص مثل ان يقتل المكلف مورثه عمداً بالحديد او بما يعمل عمل الحديد او يتعلق
وجوب الكفارة مثل ان يقتل المكلف مورثه خطاء بان انقلب في النوم عليه او سقط من السطح
عليه او سقط حجر من يده عليه او رمى سهماً الى صيد فاصاب مورثه او الى انسان يظن انه
حربي فاذا هو مورثه او تطاء دابته عليه وهو راكبها او وطي زوجها او نحو ذلك فهذا كله قتل
بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة فيحرم عن الميراث اما اذا كان القتل بالسبب بان حفر بيراً
او وضع حجرا او خرج ظلة او جناحاً او روشنا او ميزاباً او كوة او نحو ذلك فتلف به مورثه
او كان القتل بحق بان قتل مورثه قصاصاً او دفعاً عن نفسه او حدا او ردة او نحو ذلك
فيرث لان فيه لا قصاص ولا كفارة كما في قتل الصبي والمجنون والمعتوه وانما جعل القتل
مانعاً من الارث لقوله عم لا ميراث للقاتل ولانه لو اعطي له الميراث لفسدت الارض
لكل احد ان يقتل مورثه لاجل ماله فيصير توريث القاتل سعيا للفساد فيدخل تحت
قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال بعض اهل المدينة والاوزاعي امام
اهل الشام لا حرمان في الخطاء الا من الدية وقد روي عن علي مثل ذلك وقال عثمان
لا حرمان فيه اصلا وقال الشافعي القتل الذي لا قصاص فيه ولا كفارة كالقتل الذي فيه القصاص والكفارة

لوجود القتل فيهما بغير حق وقال مالك ان الزوج والزوجة لم يرثا من الدية شيئا لان
وجود الدية بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة واختلاف الدينين الذي
بين الاسلام وغيره من الملل كما بين المسلم والذمي او غيره من الملل لا الاختلاف
الواقع بين الملل غير الاسلام كما بين اليهودي والنصراني لانهما يتوارثان ح واما
جعل الاختلاف مانعا من الارث لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولو ورث الكافر من المؤمن كان له سبيل على المؤمن ولقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض ففيه بيان نفي الولاية بين المسلم والكافر ولقوله عم لا يرث
المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولان الميراث بدل النصرة ولا نصرة بينهما
فلا ارث بينهما ولان بنى الميراث على الولاية واتفاق الملة ولا ولاية بينهما ولا
اتفاق الملة فلا ارث والقياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله عم الاسلام يعلو
ولا يعلى من العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى
الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر ولهذا تقبل شهادته على الكافر
ويحكم باسلام المولود بين المسلم والكافر وغير ذلك من الاحكام وبه قال معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان وابي بن كعب في احد قوليه ومسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين واختلاف الدارين اي تباينهما بان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر

ولنا انه عليه عم امر بتوريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها
وقال الزهري
كان قتل اشيم خطاء
ولانه يثبت عندنا ضمن
وجوبه في القصاص
الزوجين من غيرك ما له
لقوله عم من ترك مالا
وحقا فلورثته والقصاص
ولا شك انه القصاص
حقه لانه بدل نفسه
اي المقتول
فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية
سيد شريف

والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة كالحربي والذمي اذا كان الحربي في دار الحرب حقيقة
والذمي في دار الاسلام حقيقة او اختلاف حكما كالمستامن والذمي اذا كانا في دار الاسلام
حقيقة لكن المستامن في دار الحرب حكما لتمكن الرجوع اليها والحربيين من دارين
مختلفين كالتركي والهندي اذا كانا في دار الحرب حقيقة ولكن الاختلاف بينهما حكما والاختلاف حقيقة
لابد من اعتباره حكما اذ لا عبرة لمجرد الاختلاف حقيقة كما بين المستامن والحربي والداران تختلف
اي انما يعتبر اختلافهما باختلاف المنعة والملك بان يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر
في الترك وله دار اخرى ومنعة اخرى واختلافهما انما يعتبر لانقطاع العصمة فيما بينهم من دمائهم
واولادهم واموالهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق او غيره لصدر منهم القتل والنهب والاسر
لاستحلالهم ذلك فاذا انقطعت العصمة انقطعت النصرة واذا انقطعت النصرة انقطعت الارث
لانه بالنصرة اما اذا كان بين الملكين نصرة وامانة بان ظهر لاحدهما عدو وينصره الاخر
كان حكم داريهما كحكم دار واحد وهذا في حق اهل الكفر لا في حق اهل الاسلام ولهذا تاجر
المسلمين او اسيرهم اذا مات في الحرب يرث منه ورثته الذين في دار الاسلام وان
اختلف الدار وكذا اهل البغي واهل العدل يتوارثون وان اختلفا اختلف المنعة والملك
فان المانع المعتبر في حق الثلث الاول واني قدم ذكر المنعة على ذكر الملك وان كان الملك اصلا
لان الملك لا يكون ملكا الا بسبب المنعة والاتباع وجه الحصر هو ان المانع اما انقطاع التناصر ان لا

اي كالحربيين

١٥

فالاول اختلاف الدارين والثاني لاتخ اما انقطاع لاهلية الارث فالاول الرق بنوعيه والثاني
لاتخ اما انقطاع الولاية اولا فالاول اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه باب
معرفة الفروض نفسها اي السهام ومعرفة مستحقيها الفروض جمع فرض وهو في اللغة
عبارة عن التقدير والبيان والانقطاع كما قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كفارة ايمانكم ويقال فرض الخياط الثوب اي قطعه
والفرايض جمع فريضة وهي في اللغة اسم لما يفرض على المكلف فسمي انصباء المواريث فروضا
وفرايض لكونها مقدرات لاصحابها لان الله تعالى بينها في كتابه وقطعها وقدرها بمقادير
لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها بخلاف ساير الاشياء من الصلوة والزكوة وغيرها
فانه تعالى ذكرها في كتابه ولم يبين مقدارها ثم الفروض على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة
بالاجماع الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس اما النصف فمذكور في حق البنت والزوج والاخت لاب وام وتستحقه بنت الابن
لقيامها مقام البنت والاخت لاب لقيامها مقام الاخت لاب وام واما الربع فمذكور
في حق الزوجين واما الثمن فمذكور في حق الزوجة واما الثلثان فمذكور في حق البنات
والاخوات لاب وام وتستحق بنات الابن والاخوات لاب لما ذكرناه واما الثلث
فمذكور في حق الام واولاد الام واما السدس فمذكور في حق الابوين وولد الام وتستحقه الجد والجدة

وبنت الابن والاخت لاب فالحاصل ان مستحق النصف خمسة بنت وبنت ابن واخت لاب

وام واخت لاب وزوج ومستحق الربع اثنان زوج وروجة ومستحق الثمن زوجة ومستحق الثلثين

اربعة بنات وبنات ابن واخوات لاب وام واخوات لاب ومستحق الثلث اثنان ام

وولد ام ومستحق السدس سبعة اب وام وولد ام وجد وجدة وبنت ابن واخت لاب

كما سياتي بيانها في احوالهم بتمامه ان شاء الله تعالى والفروض المقدرة بالاجماع هي كثلث الباقي

في احدى احوال الام والسبع والتسع ونحو ذلك في باب العول واصحاب هذه السهام اى مستحقوا

هذه الفروض الستة اثنا عشر نفرا اى نفسا انما فسرناه بها لان النفر لا يستعمل فيما فوق

العشرة ولا في طايفة النساء اربعة منها من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ

لام والزوج وقدم ذكر طايفة الرجال على النساء لاصالتهم ولقلتهم وقدم ذكر الاب على الجد لان

الاب يحجب الجد والحاجب مقدم على المحجوب وقدم ذكر الجد على الاخ لانه حاجب وقدم الاخ على الزوج

لانه نسبي وثمان منها من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سلفت

سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي

لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام الاب وام الام وان علتا والجد الفاسد هو الذي

تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الام واب ام الاب وقدم ذكر الزوجة على ذكر البنت وان كانت

البنت نسبية والزوجة سببية لان الزوجة اصل البنت من حيث انها تولدت منها ولان البحث في جهتها

اقل منه في حق البنت وقدم البنت على بنت الابن لان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها والمنوب مقدم على النايب ولان البنت جزء الميت وبنت الابن جزء جزءه فيكون اقرب ولان البنت اذا كانت اثنتين او اكثر تحجب بنت الابن وقدم بنت الابن على الاخت لاب وام لان بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزءه اقرب اليه من جزء ابيه والاقرب مقدم على الابعد وقدم الاخت لاب وام على الاخت لاب لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة قرابتين واتصال الثانية بواسطة قرابة واحدة والاتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بالقرابة الواحدة ولان الثانية تقوم مقام الاولى لان الثانية تحجب بالاولى اذا كانت ثنتين او اكثر وقدم الاخت لاب على الاخت لام لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة قرابة الاب واتصال الثانية بواسطة قرابة الام وقرابة الاب اقوى من قربة الام والاقوى مقدم وقدم الاخت لام على الام لان الام تحجب بالاخت اذا كانت ثنتين او اكثر من الثلث الى السدس بحجب الحاجب مقدم على جنس المحجوب وقدم الام على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب مقدم فان قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الاب على ذكر غيره من الرجال اجيب بان معرفة نصيب الام معلق الى معرفة نصيب الاخوات من وجه بلا عكس ولا شك ان المفتقر اليه مقدم على المفتقر وجه الحصر هو ان صاحب الفرض اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء وكل منهما اما بسبب او بنسب فان كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب فاما بلا واسطة او بواسطة فان كان بلا واسطة فاما

ان ينسب هو الى الميت او الميت اليه فان كان الاول فهو الابن وان كان الثاني فهو الاب والام
وان كان بواسطة فاما ان تنسب هو الى الميت او الميت اليه او هو والميت الى الغير فان كان الاول
فهو بنت الابن وان كان الثاني فهو الجد والجدة وان كان الثالث فاما ان يكون عينيا او علاتيا
او خيفا فان كان الاول فهو الاخت لاب وام وان كان الثاني فهو الاخت لاب وان كان الثالث
فهو الاخ والاخت لام فان المصنف قد ذكر اصحاب الفرايض بكلام شرح في بيان احوالهم مفصلا
فقال اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الفرض الحاصل له بلا تعصيب وهو السدس وذلك
مع وجود الابن اي ابن الميت او ابن الابن وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى فلابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والفرض والتعصيب اي مع التعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت وذلك ايضا ثبت بهذه الاية الا ان اسم الولد يقع على الابن
والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فالباقي للابن لقوله عم الحقوا
الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر فاولى عصبة ذكر من العصبات الابن وان كانت
الولد بنتا فللاب فرضه ايضا وهو السدس وللبنت النصف والباقي للاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات فكان الفرض داخلا في الفرض المطلق والتعصيب داخلا في التعصيب المحض لان الاب
اذا كان عصبة في حال يكون عصبة في جميع الاحوال اذا لم يكن معه من يحجبه من العصوبة وابن الابن
يقوم مقام ابيه عند عدمه لقوله تعالى في مواضع كثيرة يا بني آدم سماهم ابني آدم فعلم بذلك ان ابن الابن وان سفل

يقوم مقام الابن فيكون داخلا في الولد وكذا بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها بالاجماع
وبدلالة قوله تعالى يا بني آدم وعند نزول الاية لم يبق احد من صلب آدم فبان بذلك ان ابن
الابن وان سفلت تقوم مقام البنت فتكون داخلا في الولد والتعصيب المحض اي الخالي
عن الفرض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل بنت ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه للاب ما بقي لانه تعالى اشركهما في استحقاق الارث
ثم خص الام بالثلث وذلك دليل على ان الاب يستحق الباقي كما هو الاصل ان المال
اذا اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما كان الباقي منه للاخر كما في المضاربة والمزارعة
وغير ذلك وفي اية ذكر ذلك في الاولين دون الثالث هي ان المشار اليه فيهما متعين الوجوب
وهو السدس والتعصيب المحض ليس مختص الوجوب حتى تصح الاشارة اليه وفي اية العطف بالواو فيهما
وبالواو في الثالث هي ان فيهما وجود احد الولدين يكفي وفي الثالث لا يكفي عدم احدهما
بل الشرط عدمهما جميعا والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في الاحوال
الثلث المذكورة له في الحكم والشرط والدليل ولانه قائم مقام الاب بالاجماع لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة والمراد آدم وحوا سمى ادم ابا لنا وهو جدنا الاعلى فاذا كان الجد الاعلى ابا فلان
يكون جد الادنى ابا كان اولى وقوله يا بني آدم سمانا بني ادم ونحن نوافله فاذا كانت النافلة
ابنا للجد فالجد ابا لنافلة ضرورة ولان الجد يدلي الى الميت بواسطة الاب والاصل ان كل من يدلي الى الميت بشخص

فذلك الشخص المدلى يقوم مقام الشخص المدلى به حال عدمه الا يرى ان ابن الابن لما ادلى الى
الميت بالابن قام مقامه عند عدمه وقوله الصحيح احتراز عن الفاسد اذ لا فرض له وانما عرفه
ليعلم من تعريفه الجد الفاسد لكونه في مقابلته واستلزام العلم باحد المتقابلين العلم
بالاخر وقوله كالاب خبر بعد خبر لقوله والجد وقوله الا في اربعة مسائل استثناء من المحذوف في
تقديره الجد الصحيح كالاب في المسائل الا في اربع مسائل فانه ليس كالاب فيها في حق التوريث
وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى احدها ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه ليس كالاب فيها عندهما وثانيها ان
الام مع الاب بعد احد الزوجين تاخذ ثلث الباقي ومع الجد تاخذ ثلث الكل عنده وعند
ابي يوسف تاخذ ثلث الباقي ايضا فانه ليس كالاب فيها عنده وثالثها ان ام الاب تحجب
بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل لا تحجب بالجد بالاتفاق فانه ليس كالاب فيها ورابعها ان
المعتق اذا ترك ابن المعتق مع ابيه الولاء كله للابن عندهما وعند ابي يوسف سدس
للاب ومع جد الولاء كله للابن بالاتفاق فانه ليس كالاب فيها وفي ظاهر الرواية انما يفارق
الجد الاب في اربع اخرى سواها منها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه لا باسلام جده
ومنها ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن ولده الصغير ولا يؤديها الجد عنه ومنها ان
من اوصى لاقربا فلان يدخل فيه الجد ولا يدخل الاب ومنها ان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده

الى مولاه ولا كذلك الجد وروى الحسن عن ابى حنيفة بخلاف ما ذكر فى الظاهر الرواية فى حجب
هن يعنى كالاب فيها ايضا والرابعة من احوال الجدات انه يسقط بالاب لان الاب اصل
فى قرابته اى الجد الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب وارثة من الميت
لنيابته من الاب ولا شك ان المتوسط والمنوب اصل على غيره واما لاولاد الام اى
الاخ والاخوات لام فاحوال ثلث وهى السدس والثلث والسقوط السدس للواحد
اى لواحد منهم ثبت ذلك بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الام والاخت لام ثبت ذلك بقراءة سعد بن وقاص
فانه قرا وله اخ او اخت لام صريحا والثلث لاثنين فصاعدا اى فلما فوق الاثنين
الى حالة الصعود ثبت ذلك بقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ذكورهم
واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء يعنى انه لا يفضل الذكر على الانثى فى قسمة الثلث
بينهم عند الاجتماع بخلاف اولاد الاب بقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث والشركة عبارة
عن المساواة فى اللغة واحكام الشرع على معانى اللغة وكذا فى العرف لانه اذا قيل فلان
شريك فلان فى هذا فهم منه المساواة ويعنى انه يستحق الانثى منهم ما يستحق به الذكر
عند الانفراد والاجتماع بخلاف اولاد الاب لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس سواء هما فى استحقاق السدس فان قيل ان القسمة والاستحقاق متساويان

لان القسمة حكم والاستحقاق علة عاعلتها فالمساواة في احدهما تشعر انهم يساوون
في الاخر فيلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الاخر قلنا لا كذلك لان المساواة
في القسمة لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما فيمن ترك جدا واخا لاب وام واخا
لاب فانهم في القسمة سواء في الاستحقاق لا شيء للاخ لاب لانه يسقط بالاخ لاب
وام وسياتي بيانه في باب مقاسمة الجد وكذا العكس كما فيمن ترك اختا او اختا
لاب وام وبنتا فان كل واحد منهما يستحق النصف مع البنت وعند اجتماعهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان المساواة في استحقاقهما النصف عند الانفراد لا تدل
على المساواة في القسمة والاستحقاق عند الاجتماع ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد اب الاب وان علا بالاتفاق لان الله تعالى ورثهم بشرط
موت الميت كلالة بقوله وان كان رجل يورث كلالة والكلالة اسم لعدم الولد والوالد لشخص خال
عند جمهور العلماء لما قال عمر الكلالة من ليس له ولد ولا والد حين سئل عنها وعن ابن عباس
انها ما خلا الولد فقط لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد بين
ان الكلالة هالك ليس له ولد فقط ولنا ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد
جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة وهي تطلق على الولد لتولده من الوالد وعلى الوالد
لتولد الولد منه كما يطلق الذرية عليهما او المراد به الولد من بعموم مقامه وهو ولد الابن وان سفل والوالد لان

من له ولد ابن لا يكون كلالة وكذا من له اب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد وانما ذكر
احوال الاخوات لانه مع الاخوة لام لانه لو لم يذكر لاحتاج الى ذكرها في فصل النساء وقد ثبت
بالنص ان حكمهما الحكم من غير فصل فجمع بينهما وذكرهما العلماء دفعة واحدة قصر للمسافة وعلى
سبيل الاستطراد واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ثبت
ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فصول النساء
انما توسط لفظة الفصول ههنا تميزا بين الطائفتين وجها باعتبار اصنافهما الاربع
وهو النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا اى فلمن فوقها الى الاربع عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
مع الولد او ولد الابن وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
ومعنى قوله فصاعدا هو ان الزوجة ان كانت واحدة احرزت فرض الزوجات ربعا كان
او ثمنا وان كانت ثنتين او ثلثا او اربعا فهو بينهن بالسوية فان قيل كيف يستقيم قوله
فصاعدا الان لهن وتركتم في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم فلهن الثمن مما تركتم صيغتا
جمع ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فتقابل كل ميت واحد امراة
واحدة قلنا انما يستقيم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم

ان لا تعدلوا فواحدة فان الله تعالى اشار الى جواز نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب
العدل بينهن في حقوق النكاح فكما ان العدل واجب على الزوج في حال حيوته في حقوق
النكاح كذلك بعد مماته وميراث المراة من حقوق النكاح لانه بسببه فيكون ميراث المراة
بينهن بالتسوية فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فتقابل كل سبب واحد امراة واحدة
حكما واما البنات الصلبية اى صلب الميت فاحوال ثلث وهي النصف والثلثان والعصوبة
النصف للواحدة اذا لم يكن معها ابن ثبت ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
يعني البنت والثلثان للاثنين فصاعدا اى فلهن فوقها الى حالة الصعود ثبت ذلك تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واختلف اهل العلم في استحقاق الاثنين الثلثين
قال ابن عباس تستحقان النصف على الظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله
للذكر مثل حظ الانثيين لان الله جعل الثلثين نصيب فوق الاثنين والثلث نصيب الواحدة
مع الابن فتستحقان ما بينهما وهو النصف ولان الميت اذا ترك ابنا وبنتين يستحق
الابن النصف والبنتان النصف ولان قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك لفظ جمع والتثنية
غير الجمع ولان ميراث الواحدة منصوص عليه وميراث الثلث منصوص عليه فاعتبارهما
بالواحدة اولى من اعتبارهما بالثلث وقال جمهور الصحابة تستحقان الثلثين لان فوق
زايد كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى اضربوا الاعناق فالتقدير فان كن نساء اثنتين او فوق

او فوق صلة فيه كما في فاضربوا فوق الاعناق اي على الاعناق وبدلالة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين

واي الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فللابن ههنا الثلثان بالاتفاق فعلم بذلك ان

حظ البنتين الثلثان لان الذكر يستحق حظ الانثيين في هذه الصورة فبقي الشك

في من فوق الاثنين فنص على ذلك لئلا يتوهم متوهم اذا راى سدسا زايدا على النصف

بزيادة بنت ان كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى يستغرق جميع المال وبدلالة

قوله تعالى في اية اخرى في حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فاذا

استحقت اختان الثلثين فالبنتان بالطريق الاولى لان البنت اقرب الى الميت من

الاخت وقيل في تاويل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين تقديم وتاخير اي فان كن نساء

اثنتين فما فوقهما كما في قوله عم لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام وليالها الا ومعها زوجها

او ذو رحم محرم منها اي ثلثة ايام فما فوقها والعصوبة اذا كن مع الابن فيقسم بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن يعصبهن اي والحال ان ذكر الابن يجعل هذه البنات

عصبة واحدة كانت او اكثر بذلك بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

وبنات الابن كبنات الصلب في الاحوال الثلث المذكورة لهن في الحكم والشرط والدليل

لان اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم بالاجماع وبدلالة قوله تعالى لامة محمد عم

يا بني ادم فانهم ليسوا ابناء ولادا لآدم حقيقة بل هم اولاد الاولاد فتبين انهم يقومون مقام الاولاد في كل

حديث فارسي

حال اول

نصف
بنت الابن | یا 2 | عم | سبع
١ | | ١ | ٢

حال ثانی
ثلثان
بنتا الابن | یا | عم | سبع
٢ | | ١

حال ثالث
نصف | سدس
بنت | بنت الابن | سبع
٣ | ١ | ٦ رد
٤ رد

ابن المیت | بنت الابن | له
سقوط بالمذکر

حال رابع
ثلثان
بنتین | بنت الابن | سبع
٢ | سقوط بالمؤنث | ٣ رد
٢ رد

ماورد من النص والاشكال في استحقاق الاولاد الميراث فايضا وارد دال في استحقاق اولاد الابن الميراث وان سفلوا ولهن احوال الست وهي النصف والثلثان والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة بابن الابن والسقوط بالمذكر النصف للواحدة عند عدم بنات الصلب والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ايضا ولهن السدس واحدة كانت او اكثر مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين اي تكملة الثلثين دون فرضا اولي لان فرض البنات كان الثلثين وقد اخذت الصلبية الصغرى النصف بقي سدس الخ يتم به الثلثان فيكون ذلك لبنات الابن لتكون معها فرض البنات وهو الثلثان كاملا ومن ثم لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين لان فرض البنات ح يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن البنات الابن شيء من ذلك الفرض الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن اي بان يكون ذلك الغلام اخا لهن او ابن ابن الميت وان سفل فيجعلهن عصبة ويقسم الباقي من فرض بنات الصلب بينهم اي بين بني الابن وبناته للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن اي بوجود ابن الميت ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين لان الذكر من اولاد الصلب يستحق جميع المال اما باعتبار حقيقة. الاسم وعند العقل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز لان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر وتذكير الضمير في يسقطهم ويسقطون على سبيل التغليب كما في قوله تعالى فكانت من القانتين فان قيل شبه بنات الابن ببنات الصلب في احوالهن ثلث ينبغي ان يكون احوال بنات الابن ايضا ثلثة الاستاذ فلما مدار الشبه على وجود وجه الشبه

زید فوت اولوب اوغلنك قزی هندی و اوغلنك اوغلی عمروی ترك ایلسه قسمت نوكه نجه در الجواب بنا بر اقتسام ایدرلر فتاوای علی افندی

المشترك المشبه بسر والمشبه به في بعض الوجوه ذلك حاصل فيهما وهو الاحوال الثلث وزيادة
احوال المشبه على احوال المشبه به لابنا في التشبيه بينهما الاخوات لاب بالاخوات لاب وام
وجوابها جوابها ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بان تكون احديهن
بنت ابن الميت والثانية بنت ابن ابنه والثالثة بنت ابن ابن ابنه وترك ايضا ثلث
بنات ابن ابن اخر للابن الاول بعضهن اسفل من بعض ايضا بان يكون
احديهن بنت الابن ابن الميت والثانية بنت الابن ابن ابنه والثالثة بنت ابن
ابن ابن ابنه وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر اي غيرهما بعضهن اسفل
من بعض ايضا بان تكون احديهن بنت ابن ابن الميت والثانية ابن ابن
ابنه والثالثة بنت ابن ابن ابن ابنه بهذه الصورة

بنت ابن ابنه

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث وهي ثلث فريق ككي
ابن	ابن	ابن الاول الفريق الاول
ابن بنت	ابن	ابن وما يليه الفريق الثاني
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن تصحح وما يليه الفريق الثالث
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت تصحح
		ابن بنت

بيست وچهار

نسخه

فحصلت بنات ولكل واحدة من كل فريق اسم على حدة فان علا الفريق الاول
يسمى العليا من الفريق الاول ثم التي بعدها الوسطى من الفريق الاول ثم التي بعدها
السفلى من الفريق الاول فعلى هذا في كل فريق منها البنت العليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد من الفريق الثاني والثالث بطريق القرب لانها بنت ابن الميت البنت
الوسطى من الفريق الاول توازيها البنت العليا من الفريق الثاني لانها بنت ابن ابن
الميت وكذا هذه البنت السفلى من الفريق الاول توازيها البنت الوسطى من الفريق الثاني
توازيها ايضا البنت العليا من الفريق الثالث لانها بنت ابن ابن ابن الميت وكذا الوسطى
من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث البنت السفلى من الفريق الثاني توازيها البنت
الوسطى من الفريق الثالث لانها بنت ابن ابن ابن الميت وكذا الوسطى من الفريق الثالث
البنت السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد من هؤلاء البنات وهذا بطريق البعد
لانها بنت ابن ابن ابن الميت وليس في درجتها او اسفل منها احد منها اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب وللوسطى منه مع من يوازيها
اي مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين اي لتكميل فرض بنات الابن
وهو الثلثان لانهما قائمتان مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات لان بنات الصلب
اذا كن اثنتين او اكثر يسقطن بنات الابن وكذا بنات الابن يسقطن من اسفل منهن وكذا الى ان ينتهي

لان فرضهن ح وهو الثلثان يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس الا ان يكون معهن اى
مع البنات التسع غلام فيعصب ذلك الغلام من كانت منهن بحذائه ومن كانت فوقه ويقسم
الباقي من صاحبة الفرض بينه وبين من يعصبه للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الاصل في اجتماع
الاناث مع الذكور وانما قال من لم تكن ذات سهم وهو بدل من قوله ومن كانت فوقه لان
من كانت ذا سهم تقوم مقام بنت الصلب وبنت الصلب لا تصير عصبة مع بنت الابن وابن الابن
بل بالابن وتسقط من بنات الابن من دونه اى دون الغلام في الدرجة لان الغلام
وان سفل يقوم مقام الابن الصلب والجارية التي دونه وان سفلت يقوم مقام بنت الابن
وبنت الابن تحجب بالابن بالاتفاق وكذا من يقوم مقامها الى ان ينتهي هذا ما في الكتاب وتسمى
هذه المسئلة مسئلة التشبيب اى تشبيب البنات وهو في اللغة ايقاد النار يقال شبب النار اذا
اوقدها وتزيين الشاعر قصيدته يقال شبب الشاعر قصيدته اذا زينها وحسنها بذكر النساء في اولها
حتى يزول عنه الهم والقيد ويشحذ خاطره ثم تخلص من ذكر الى مدح ممدوح فيكون ذلك الذ للسامع
ولهذين المعنيين مناسبة في المسئلة لان الخاطر يشحذ ويتقوى ويذكى في استخراجها كانها اوقدها
عن شواغل الجهل وايضا يتلذذ السامع في استماعه اياها وفي اصطلاح علماء هذا الفن التشبيب ذكر البنات
على الاختلاف الدرجات ثم اعلم ان التشبيب اربع مسائل المسئلة الاولى هي ان لا يكون معهن غلام
في الوجود كانه ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها ففي المسئلة نصف

وسدس وما بقي فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى

من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي منها اثنان فرددناها عليهن بقدر حقوقهن اذ لا ابن للسفليات

فعلمنا ان المسئلة ردية فنحن نجعل الى الآن عمل القسمة ثم نجعل عمل الرد فالطريق لجعل عمل الرد هو ان

ننظر اولا في المسئلة هل فيها من لا يرد عليه ام لا و ننظر ثانيا ان من يرد عليه فيها من جنس واحد

ام اكثر فنظرنا اولا في المسئلة ان ليس فيها من لا يرد عليه و نظرنا ثانيا ان من يرد عليه جنسان لان

العليا قائمة مقام بنت الصلب والوسطى مع من يوازيها قائمتان مقام بنتي الابن فتعيران من جنسين

فاذا كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم فيها ان نجعل مسئلتهن

من سهامهن وسهامهن اربعة لانها نصف وسدس من ستة فنجعل ايضا مسئلتهن اربعة فنحن

نجعل الى الآن عمل الرد ثم نجعل عمل التصحيح فالطريق لجعل عمل التصحيح هو ان ننظر بين السهام والرؤس

في ثلث حالات الستقامة وموافقة ومباينة وسياتي بيانها فسهام العليا من الفريق الاول من اصل

المسئلة ثلثة وراسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة اما الضرب وسهام الوسطى من الفريق

الاول مع من يوازيها من اصل المسئلة واحد وروسهما اثنان فالواحد على الاثنين مباينة واذا كان

بين السهام والرؤس مباينة وجاء الكسر على الطايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤس هذه الطايفة

في اصل المسئلة ونجعل المبلغ الحاصل منه ما بلغ تصحيح المسئلة فكل عدد روس هذه الطايفة اثنان واصل

المسئلة من اربعة وضرب للاثنين في الاربع ثمانية فالمبلغ من الثمانية فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء

مسئلة ٦

٤ رده ٣

ب		ب
ن	تصحيح ٣	ت ع
ع	سد ا س	ع

اصل المسئلة من اربعة - والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية - ويقال لها التصحيح اي تسمى الثمانية
مبلغا وتصحيحا والاثنان مضروبا والاربعة اصل المسئلة - وبقي لنا العملان الاخران ليعلم بهذين الحاصل
لكل فريق والى الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق ليعلم الحاصل لكل فريق ان نضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب له بمقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا
من الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة - والمضروب اثنان وضرب الثلثة في الاثنين ستة تلك
للعليا من الفريق الاول من المبلغ وسهم الوكل من الفريق الاول مع من يوزايها من اصل
المسئلة واحد ومضروب اثنان وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهما للوسطى من الفريق الاول
مع من يوزايها منه وبقي لنا العمل الاخر ليعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق
ليعلم الحاصل لكل فرد من كل فريق هو ان تنسب ما كان لاحد فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ونعطي لكل فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول من اصل
المسئلة ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فحق ايضا نعطي لها ثلثة
امثال المضروب فالمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فهي للعليا من الفريق الاول من المبلغ وسهم الوسطى
من الفريق الاول مع من يوزايها من اصل المسئلة واحد ورؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
نسبة نصف الروس فحق ايضا نعطي لكل واحد منهما نصف المضروب من المبلغ فالمضروب اثنان نصفه واحد
فلكل واحد منهما واحد واحد منه المسئلة الثانية هي ان يكون مع السفلى من الفريق الاول او مع واحد من يوزايها علام
في الوجوه

فح كان لانه ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى من الثاني الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى
من الفريق الاول مع من يوازيها مع ابن واحد ففي المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها
ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها سهم واحد للوسطى من الفريق الاول وما بقي منها اثنان فللعصبات
فنحن نجعل الا الان عمل القسمة ثم نجعل بعد عمل التصحيح فالطريق نجعل عمله وان ننظر بين السهام والروس في ثلثة
حالات استقامة وموافقة ومباينة فسهام العليا من الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة ورأسها
واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها في اصل
المسئلة واحد ورؤسها اثنان فالواحد على الاثنين مباينة واذا كان بين سهام والروس مباينة وجاء الكسر
على الطائفتين او اكثر فالحكم في المسئلة وان نجعل كل عدد روس من الطائفة موقوفا فكل عدد روس
من الطائفة اثنان فيوقف الاثنان وسهام العصبات من اصل المسئلة اثنان ورؤسهم خمسة لسقوط
الغلام الى بنتين فبين الاثنين والخمسة مباينة واذا كان كذلك فالخمسة موقوفة ايضا فقد كنا الى الان ننظر
بين السهام والروس في احوال الثلث ثم انظر بين الروس والروس الموقوفتين في اربع حالات
مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة وسياتي بيانها فالروس الموقوفة في موضعين في موضع اثنان
وفي موضع اخر خمسة فبين الاثنين والخمسة مباينة ومن كان بين الروس والروس الموقوفتين
مباينة الحكم فيها ان نضرب كل احدهما في كل الاخر ثم نضرب المبلغ الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون الحاصل
منهما مبلغ تصحيح المسئلة فلكل احدهما اثنان وكل الاخر خمسة وضرب الاثنين في الخمسة عشرة ثم ضرب العشرة في اصل المسئلة الذي

هو ستة وستون فالمبلغ من الستين فالان حصل لنا العلم بثلثة اشيا اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين ويقال لها التصحيح وبقي لنا العملان وقد مر طريقهما وكذا الحكم ان كان الغلام مع الوسطى من الفريق الثاني او مع العليا من الفريق الثالث والمسئلة الثالثة هي ان يكون الغلام مع السفلى من الثاني او مع من يوازيها كانه ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني مع من يوازيها مع ابن واحد فمن المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة فاذكر الى اخرها كما ذكرنا لان حكمها كحكم الثانية في جميع الاعمال غير ان هنا روس العصبات سبعة والمضروب اربعة عشر والتصحيح اربعة وثمانون فاصل والمسئلة الرابعة هي ان يكون الغلام السفلى من الفريق الثالثة كانه ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى منهم مع من يوازيها والسفلى منهم سوى من يوازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثالث مع ابن واحد فمن المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة الا قولنا وسهام العصبات من المسئلة اثنان وروسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصفية اذا كان بين السهام والروس موافقة نصفية وجا الكسر على الطايفتين او اكثر فالحكم فيها ان نجعل نصف عدد روس هذه الطايفة موفقا فنصف عدد روس هذه الطايفة اربعة فهي موقوفة فنحن ننظر الى الان بين السهام والروس في الاحوال الثلث ثم ننظر بعد بين الروس والروس الموقوفتين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالروس الموقوفة

في صنفين في موضع اثنان وفي موضع اربعة فبين للاثنين والاربعة مداخلة واذا كان بين الروس والروس
الموقوفين مداخلة فالحكم فيها ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه مبلغ تصحيح
المسئلة فاكثر الاعداد اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فالمبلغ
من اربعة وعشرين فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب
من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا العملان وقد مر طريقهما واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس وهي النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة والسقوط النصف
للواحدة ثبت ذلك بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا ثبت ذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فان الله نص على حكم الثنتين في الاخوات وعلى حكم ما فوق الثنتين في البنات
على ما فوق الاختين والعصوبة المشتركة اي اذا كن مع الاخ لاب وام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فيصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة اي قرابتهم الى الميت ثبت ذلك بقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي من فرض
البنات اذا كن مع البنات او مع بنات الابن وان سفلن وهو العصوبة المختصة لقوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد من الاخوات للاخوات لاب وام او لاب لا لام
لانها تحجب بالولد والمراد من البنات الصلبية وبنات الابن لانها تقوم مقامها وعند ابن عباس لا يصرن عصبة

وبين حكم الاختين على الاثنين وحكم ما فوق الاثنين صح

مع البنات عملا بظاهر قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فان اسم الولد حقيقة للابن والبنت
كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن وغير ذلك ولنا ان المراد بهذا الولد الابن بدليل ما عطف عليه
من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد من الولد هناك الابن بالاتفاق حتى
ان الاخ يرث مع البنت فان قيل ذكر الاخوات والبنات في الحديث بلفظ الجمع يدل
على ان الاخت الواحدة لو كانت مع البنات او مع البنت الواحدة والاخوات لو كن
مع البنت الواحدة لم تصر عصبة قلنا الالف واللام فيهما للجنس واذا دخل لام الجنس
في الجمع يبطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا اتفق الفقهاء على ان
رجلا لو حلف ان لا يتزوج النساء بالتعريف فتزوج واحدة حنث بخلاف ما لو قال نساء
بالتنكير فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلثا واذا اجتمع اخ واخت لاب وام وبنت
او اجتمع اخ واخت لاب وبنت او اجتمع ابن ابن وبنت ابن وبنت فعند جمهور الصحابة
ان الباقي بعد نصف البنت للذكر مثل حظ الانثيين وعند بعض في المثال الاول الباقي بعد نصف
نصيب البنت للاخ دون الاخت لقوله تعالى الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
عند ابن مسعود في الثاني والثالث الباقي بعد نصيب البنت للاخ لاب دون الاخت لاب وللابن
الابن دون بنت الابن بهذا الحديث والاخوات لاب والاخوات لاب وام في الاحوال الخمس المذكورة

لكن في الحكم والشرط والدليل كما في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوات لاب وام
اجري مجري ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوات لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم لان احدا من ايمة الهدى ما قال ان الاخوات لاب ليست كالاخوات
لاب وام فثبت الحاقهن بهن بالاجماع ولهن احوال سبع وهي النصف والثلثان والسدس
والسقوط بالمؤنث والعصوبة المشتركة والعصوبة الحقة والسقوط بالمذكر النصف للواحدة
عند عدم الاخت لاب وام والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن
السدس واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة للثلثين اي لتكميل فرض
الاخوات لاب وام وهو الثلثان لا فرض اولي لان الله تعالى اعطى الثلثين الى جنس الاخوات
غير الاخوات لام الا ان بعضهن اقوى من بعض وهو الاخت لاب وام وقد اخذت هي نصف
المال وبقي سدس يتم به الثلثان فيعطى ذلك السدس للاخت لاب ليكون الثلث كاملا ومن
ثم لا يرثن مع الاختين لاب وام وهو السقوط بالمؤنث لان فرض الاخوات لاب وام حينئذ يكون
كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يبق الاخوات لاب شيء من ذلك الفرض الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن وهو العصوبة المشتركة ويكون الباقي من الفرض للاخوات لاب وام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لاستوايهم ايضا في القرابة الى الميت وعند ابن مسعود لا يعصبهن
عصبة به بل الباقي له كما مر والسادسة من احوال الصلب لهن ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كالاخوات

لاب وام لما ذكرنا اى لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعند ابن عباس لا يصرن عصبة معهن
كالاخوات لاب وام كما مر وانما وصف هذه الحالة بالسادسة مع انه لم يصف الاحوال المتقدمة بالثانية
والثالثة وغيرهما ليعلم ان قوله الا ان يكون الى اخره حالة لا خامسة وليس مستثنى من الحالة الرابعة
بحيث لا يكون من جملة اعداد الاحوال السبع قوله وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات لاب وام والى الحالة السابعة للاخوات
لاب وهى السقوط بالمذكور وانما جمع بين الحالتين بذكرهما مرة واحدة فرارا عن تطويل الكلام عين الشئ
خياره واشرفه وخيار الاخوة ما يكون لاب وام والعلة الضرة يعنى انهم لاب واحد وامهات مختلفة
واضافة البنين الى الاعيان اضافة البيان اذ لا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة اما سقوط الاخوة
بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما سقوط الاخوات به فلقوله تعالى ليس له ولد وله اخت
ولقوله تعالى ان امرؤ هلك فانه تعالى شرط فى توريثهم ان يكون الميت هالكا ومن له ابن فليس بهالك
واما سقوطهم بابن الابن وان سفل فلانه داخل تحت الابن فى الاية مجازا واما سقوطهم بالاب
فلان الله تعالى شرط فى توريثهم كون الميت كلالة وهى من مات خلا الوالد والولد واما سقوطهم بالجد عند
ابى حنيفة فلانه داخل تحت الاب فى الاية مجازا والثابت دلالة كالثابت نصا وعدم سقوطهم بالجد عندهما
اول مسائل الاربع التى استثناها فى احوال الجد فانه ليس كالاب عندهما فى هذه المسئلة ويسقط بنو العلات ايضا

اى كما يسقطون كلهم بالابن الى آخره بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت او مع بنت الابن بقوله عم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
يعنى ان بنى الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات عند اجتماعهم اذ للاول جهتان وللثانى
جهة واحدة ومن قوله جهتان اقوى ممن له جهة واحدة ولما بينا ان ميراثهم ثم اجرى مجرى
ميراث الاولاد فكما ان اولاد الابن يسقطون بالابن فكذا بنوا العلات يسقطون
بالاخ لاب وام ولا يظن ان قوله ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام حالة نامنة
لبنى العلات لانه داخل تقديرا فى قوله بنوا الاعيان والعلات الى آخره لكنه فصل هذا عن هذا
لفظا لضرورة ادخال بنى الاعيان فى جمع المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام فى جمع الحاجبين
ايضا كان شنيعا لانه من بنى الاعيان واما للام فلها احوال ثلث وهى السدس وثلث الكل
وثلث ما بقى السدس مع الولد وولد الابن وان سفل بنت ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى لانه مشتق من التولد
والواحد فصاعدا ايضا لانه اسم لجنس المولود وولد الابن مجازا ايضا لقيامه مقامه لما مر او مع
وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى سواء كان ذلك شنان
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام وسواء كانا ذكرين
او انثيين او احدهما ذكرا والاخر انثى فباعتبار كون الاثنين مما يدل المسئلة على احد وعشرين وجها جب

ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما وجهها ثبت ذلك بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

فعند ابن عباس لها الثلث مع الاثنين من الاخوة والاخوات الا ان يكون منهما ثلثة او اكثر

فح لها السدس لظاهر الاية لان الاخوة اسم الجمع وادنى الجمع المتفق على ثلثة ولنا ان للمثنى حكم

الجمع كما في قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكان المثنى من الاخوات كالثلاث

في الاستحقاق هنا فكذا المثنى منهما كالثلاث في الحجب وقد مر في البنات ان للمثنى حكم الجمع في الحجب

والاستحقاق فكذا في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق وثلث الكل اي كل المال

عند عدم هولاء المذكورين وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات

ثبت ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين

ثبت ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه ابواه وما ورثه

ابواه ما بقي بعد فرض احد الزوجين اذا كان مع احدهما او لا بد بان فيعيب احدهما وانما معناه فلامه

ثلث ما ورثه ابواه او لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه ابواه فضلا خاليا عن الفايدة وقد يحصل البيان

بقوله تعالى فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال وان

كانت واحدة فلها النصف ولما قال وورثه ابواه عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين وميراثهما

ما بقي بعد نصيب الزوج او لزوجة وعند ابن عباس لها ثلث الكل هنا ايضا لظاهر قوله تعالى وورثه ابواه

فلامه الثلث اي ثلث التركة لانه معطوف على قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وقوله فلها النصف اي نصف ما ترك وعند ابي بكر

الاصم

لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث الكل مع الزوجة وذلك اي كون ثلث ما بقي نصيبا للام في المسئلتين زوج
وابوان ففي المسئلة نصف وثلث ما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام
وما بقي اثنان للاب او زوجة وابوين ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من اربعة
ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد لان الجد ههنا غير قائم مقام الاب عندهما ولا يجوز ترجيح الام على الجد لان النص
الوارد في حق الاب غير وارد في حق الجد حقيقة فان كان الجد مع الزوج ففي المسئلة نصف وثلث وما بقي
فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وما بقي منها واحد للجد وان كان مع الزوجة
ففي المسئلة ربع وثلث وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وثلثها اربعة للام وما بقي منها خمسة
للجد الا عند ابي يوسف فان لها اي للام ثلث الباقي عنه بعد فرض احد الزوجين لان الجد قائم مقام الاب
في ان لا ترجيح للام على الجد كما لا ترجيح على الاب فتخرج المسئلتين عنده كما مر في الاب وعدم قيام الجد مقام الاب
عندهما ثانية المسائل الاربع التي استثناها في احوال الجد فانه ليس كالاب في هذه المسئلة عندهما والجد
للجدة السدس اي للجدة حالتان السدس والسقوط فالسدس فرض ثابت لها بالسنة المشهورة | مطلب جدة
لا بالكتاب لانه لم يوجد فيه نص في حقها وهي ان النبي عم اعطى الجدة السدس لام كانت او لاب كام الام
وام الاب وان علت واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات وقيد به تعريضا لان الفاسدات
من ذوي الارحام متحاذيات اي متساويات في الدرجة او لو لم يكن كذلك تحجب القربى البعدى كما سيأتي واذا اي اذا ثبت

ام الاب مع محجوب ابسه اب ايله كنه انانا سنه انك سهمي دكز بابايه قالور

رايت كذا وكتبت هنا فاحفظ منى

لابد ان يكون الجدتين الصحيحتين كام الام وام الاب وان علتا فان اردت ان تزيد عليها فرد درجة او درجتين او اكثر فزد من قبل الاب ابا احدا او اثنين او اكثر ايضا وزد من قبل الام اما واحدا او اثنين او اكثر الى ان ينتهي بقدر حاجتك فيمكن ان يقدر الصحيح من قبل الاب بقدر الاب الذي في درجتها ومن قبل الام واحد فقط بهن في الصعود ت

وعند ابن عباس للجدة ام الام الثلث لقيامها مقام الام عند عدمها اذ لم يكن للميت الولد ولا اثنان من الاخوة والاخوات ولهما السدس اذا كان له ولد او اثنان من الاخوة والاخوات كالام ويسقطن كلهن اى الاميات والابويات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء واتحاد السبب واما الابويات فلاتحاد السبب ويسقط الابويات ايضا كما يسقطن بالام بالاب

لوجود الادلاء وعند عمر وابن مسعود وابن موسى الاشعري وعمران بن الحصين لا يسقطن به وبه اخذ
مالك والشافعي واستدلوا بان النبي عم اطعم الجدة السدس مع ابنها ولنا ان ابنها يحتمل ان يكون
ابنا لها او كان غيرا لابن الميت ولابنت الجدة بالاحتمال ولان استحقاق الارث لا يثبت
بدون اعتبار الادلاء او اتحاد السبب ولكل واحد منهما تاثير في حكم الحجب كما في الاستحقاق وان انفراد
احدهما عن الاخر ولهذا ترث الجدة التي من قبل الام مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا
وكذلك بالجداى وكما تسقط الابويات بالاب يسقطن بالجد ايضا لقيامه مقام الاب الا الام الاب فانها
لا تسقط بالجد وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي من قبل الجد اي ليست من نسبه
بل هي زوجته فانها اجنبية له وتحقيق الكلام في هذا المقام بان يقال الجد ان كان بعيدا من الميت بدرجة
ترث معه ابوية وان كان بعيدا منه بدرجتين ترث معه ابويتان ام اب الاب وام ام الاب وان كان
بعيدا منه بثلاث درجات ترث معه ابويات ثلاث فكلما ازداد بعده منه بدرجة ازداد توريث
الابوية ايضا الى ان ينتهي مقصدين بهن الصورة 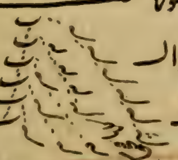 وعد سقوط ام الاب بالجد
ثالثة المسائل الاربع التي استثناها في احوال الجد فانه ليس كالاب
في هذه المسئلة والقربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
من جهة الاب او من جهة الام تحجب البعدى من اي جهة كانت اي سواء كانت البعدى ايضا
من جهة الاب او جهة الام لاستحقاق الجدات الميراث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية

في القربى اظهر منه في البعدى من اى جهة كانت لانها اصل اصل الميت وبعض والبعدى اصل اصل
اصله وهذا قوت عليها فان ام الاب تحجب ام ام الاب وام ام الام وكذا ام الام تحجب ام ام
الام وام ام الاب فعلم من ذلك ان اتحاد الجهة في حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا يشترط ايضا
في ذلك الحجب كون القربى وارثة بل تحجب القربى البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدم الاب
وام الاب ام عند عدم الام او محجوبة كام الاب عند وجود الاب وام الام عند وجود الام وام اب
الام بهذه الصورة

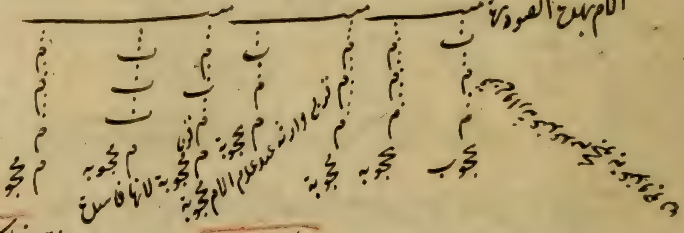

فالبعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالوارث واذا كانت جدة من الجدتين الوارثتين ذات
قرابة واحدة يعني من طرف الاب فقط كام ام الاب او ام ام اب الاب وكانت الاخرى
منهما ذات قرابتين او اكثر يعني من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب او الام ام الاب اي صورة الام كي يكون ام ام الام يكون ايضا ام اب
الاب او ام او الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان
مستحق الارث عنده الشخص ونفسها اثنان فيقسم السدس بينهما نصفين يعني تستحق الجدة

وارثة كانت القربى
او محجوبة
وصورة كونها محجوبة
كام الاب تحجب بالاب
ولكن تحجب ام الام
لانها قربى من
ام ام الام والقربى
من اسبابها
لا يصح باديع الدين

الجمع الارث عنده باسم الجمع والاسم لا يتعدد بتعدد الجهة كما يقال للتي لها جهة واحدة جدة

يقال للتي لها جهتان او جهات جدة ايضا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعند محمد

يقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثه لذات القرابة الواحدة وثلثاه لذات القرابتين باعتبار

الجهات لان الجهة عنده بمنزلة جدة يعني تستحق الجدة الارث عنده باعتبار الاسباب

لا باعتبار الاشخاص الا يرى ان الرقيق والكافر لا يخرجان من ان يكونا شخصين لكن

لما يقوم سبب استحقاقهما الارث وهو الفرضية والعصوبة جعلا كالمعدوم وهو قول

وزفر والحسن بن زياد وقال بعضهم السدس كله لذات القرابتين وتوضيح الكلام

امرأتان لاحديهما بنت واحدة والاخرى ابن وبنت فزوجت بنتها من ابنها فولد بينهما

ابن وزوجت الاخرى بنتها من شخص آخر فولدت بينهما بنت ثم زوجت بنتها من ابن

ابنها فولد منهما الميت بهذه الصورة ميت

وكذا اذا كانت ذات القرابة الواحدة ام الاب وذات القرابتين

ام ام الام وهي ايضا ام ام الاب بهذه الصورة ميت

وصورة قوله او اكثر هكذا ميت

وكذا اذا كانت ذات القرابة الواحدة ام اب اب الاب

وذات القرابات الثلاث ام ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وايضا ام اب الاب

بنزع الصورة بيت ——— لمن اراد ان يصور مسئلة اكثر فيها جهة القرابة من الثلاث
فليجعل الجدتين ... اسفل من هذا بدرجة او بدرجتين او اكثر الى ان ينتهي
بنزع الصورة ——— وكذا اذا كانت القرابة الواحدة
من طرف الاب بنزع الصورة

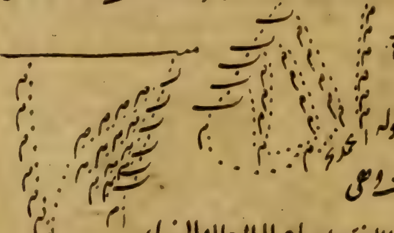

وقال بعض الشارحين لم يوجد لقوله
او اكثر صورة صحيحة في جميع الجهات وهي
في المرتبة الثالثة. فصل في مسائل الاختلاط بين احوال الرجال والنساء
فلو ترك رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك اما ايضا فللزوجة
الربع والام الثلث والباقي عليها ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة الربع والام الثلث
والاخت السدس ولو ترك اختين لام ايضا فللزوجة الربع والام السدس والاختين الثلث
ولو ترك اختا لاب ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد الام الثلث والاخت
النصف ولو ترك اختين لاب ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد الام الثلث
والاختين الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ايضا فللزوجة الربع والام السدس
ولاولاد الام الثلث والاختين لاب السدس والاخت النصف ولو ترك اختين لاب وام
ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط والاختين لاب وام الثلثان

زوجه ربع — بيت المال ٣ / ١ / ٤

زوجه ربع — ام — ١ / ١ / ٢ ، ٣ / ٤

ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع والام السدس وللاولاد للام الثلث ولبني العلات العصوبة الاخيس
لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب وام ايضا فللزوجة الربع والام السدس وللاولاد للام الثلث
ولبني العلات السقوط ولبني الاعيان العصوبة ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع وللام السدس
وللاولاد للام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط عند ابي حنيفة وللجد العصوبة المحضة ولو ترك
بنت ابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبني الاخياف والعلات والاعيان السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتي ابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
ولبني الاخياف والعلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان
ولو ترك بنتا صلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبني الاخياف والعلات والاعيان
السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس وللبنت الصلبية النصف ولو ترك ايضا صلبيتين
فللزوجة الثمن وللام السدس ولبني الاخياف والعلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب
ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن ابن ايضا فللزوجة الثمن للام
السدس ولبني الاخياف والعلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق وللاولاد الابن
العصوبة وللصلبيتين ولو ترك ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبني الاخياف والعلات
والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق وللاولاد الابن السقوط وللاولاده العصوبة ولو ترك
ابا ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبني الاخياف والعلات والاعيان وللجد واولاد الابن السقوط

لا فخذ من العصبة الاولى بل اقسام
ربعة شرع في اقسام منها

وللاولاد العصوبة وللاب الفرض المطلوع ما باب العصبات وهي كل جمع عصبة وهي في اللغة
عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصبة الفلنسوة عصبة لاحاطتها حوالي الرأس وهو
ههنا قرابة الذكر لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا حوله وهذا المعنى موجود في العصبة لانه تحيط جميع المال اذا انفرد
من صاحب الفرض ثم سمى الواحد والجمع والمذكر والمونث عصبة للغلبة لانه
الذكر يعصب للانثى اي يجعلها عصبة وفي الاصطلاح العصبة كل من ياخذ ما ابقته
الفرائض ثم العصبات نوعان عصبات نسبية وعصبة سببية العصبات النسبية ايضا
انواع ثلثة عصبة بنفسه اي بذاته اي بالاصالة من غير احتياج الى شخص غيره وعصبة بغيره
اي بسبب الصاق شخص غيره وعصبة مع غيره اي مع مقارنة شخص غيره لان العصبة
لا تخ اما تحقق العصبة فيه بالاستقلال او بالاحتياج الى الغير فان كان الاول فهو العصوبة
بنفسه عصبة بنفسه وان كان الثاني لا تخ الى الغير المحتاج اليه لانه شارك في معنى العصوبة
اولا فان كان الاول فهو العصوبة بغيره وان كان الثاني فهو العصوبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى كابن الابن وابن الاب اولا اودخلت يخرج من جملة ذكر منهم
ذوي الارحام كابن الام وابن البنت فان قيل الاخ لاب وام عصبة بالاتفاق وقد دخلت
الام في نسبته الى الميت من وجه قلنا قرابة للام فيه معروفة في مقابلة قرابة الاب لان قرابة الاصل

في استحقاق العصوبة بها على الاستقلال لانها تصلح علة لاستحقاقها بانفرادها كالاخ لاب
فانه عصبة بقرابة الاب بخلاف قرابة الام لانها ليست باصيل فيه ولا تصلح علة لها بانفرادها
كالاخ لام اولان المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق سبب استحقاق
الارث وهو العصوبة ودخول الام فيه ليس كذلك والا لكان للاخ لام عصبة وليس كذلك
وهم اي العصبة بنفسه اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده لانه لا يخ
اما اصل او فرع فان كان الاول فهو الصنف الثاني وان كان الثاني لا يخ لا فرع
الميت او فرع غيره فان كان الاول فهو الصنف الاول وان كان الثاني لا يخ اما فرع للاقرب
او فرع الابعد فان كان الاول فهو الصنف الثالث وان كان الثاني فهو الصنف الرابع
ثم لو اجتمع بعضهم بعصابة الوجا ح الاقرب منهم الى الميت بقرب الدرجة وان لم يكن
للاقرب فالاقرب اي فالاقرب الباقي منهم يرجحون بقرب الدرجة بحيث من كان اقرب
منهم الى الميت درجة يحجب غيره من عصبات الباقية فالفعل الذي احتمر قبله بعضهم الفعل
الظاهر بعده كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك
احد من المشركين استجارك فاجره اعني يقرب الدرجة ان اوليهم اي اولى الاصناف
للاربعة بالميراث الجزء جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا لان جزء الشيء
اقرب اليه من اصله ولان علة الفرع البنوة وعلة الاصل الابوة وتحت علة الفرع على الفرع علة الاصل

[illegible]

ثم اصلهم

ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا وانما قدم
البنوة على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال
الفرع باصله اظهر من اتصال اصل بفرعه الا يرى ان الفرع
يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار
يدخل فى بيع الارض ولا تدخل هى فى بيعهما وظهور اتصالهم
يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو
البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا
البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من
الجد فظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتفسير الجد
باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد
فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر
لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر
مهم هو اثبات ارثه وحرمانه لغيره ومن علا من الاجداد
اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء
ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة
عن الجد وان علا قول ابى حنيفة رحمه خلافا لهما كما ستقف

عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه
على الخلاف لانه المختار للفنوى وتاخير بينهم عنهم
لقرب درجتهم ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بينهم عنهم
لبعد الدرجة فظهر ان لسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة و
وفرعها والعمومة وفرعها كذلك والترتيب ما عرفته
ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة
اعنى به بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين
من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما
فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان
بنى الام يتوارثون دون بنو العلات اى بنوا لاعيان اولى
بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا
اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنو العلات كالاخ
لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال
للذكر من ذو القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت او البنات الصلبية فانها ايضا اولى من

الاخ

من الاخ لاب خلافا لابن عباس رضه فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال
الانثى من ذو القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن
عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة
بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرضها
والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ
لاب لانهما يتساويان فى الدرجة مع كون الاول ذات
القرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم اعمام
ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم
الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك
لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يقدم
ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى
الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال
فى عم ابيه وعم ابيه وعم جده وهكذا فى فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فى الحكم فابن عم الميت
مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه

لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المقدمة فهؤلاء الاربعة يصرن عصبة باخونهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيروة الاخيرتين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لايتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى

للذكر مثل حظ الانثيين

بنت ١ ابن ٢ سبيله

بنت لابا ١ ابن الابن ٢ ٣

البنات كالبنت وبنت الابن

يعني البنت او بنت الابن او الاخت لاب وام

بنات اخ والاخو

الى العصوبة كيلا يلزم به تفضيل الانثى على
الذكر او المساوات بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم يعصبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن
الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او
بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من
قوله عم اجْعَلُوا الاَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً و
المراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او
متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في
العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه
العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون
عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة ومولى

وكذا الحال في ابن الاخ لاب وام مع بنت الاخ لاب وام نسخة

مسئلة
عم | عمة
كله له

ابن العم | بنت العمة
كله له

ابن الاخ | بنت الاخ
كله له

مسئلة ٢
بنت | اخت
نصف | باقي لهما
١ | ١

مسئلة ٢
بنت | اخت له
نصف | باقي
١ | ١

مسئلة ٣
بنتان | اخت لهما
ثلثان | باقي
٢ | ١

مسئلة ٢
بنت | اختان
نصف | باقي
١ | ٢

مسئلة ٢
بنت الابن | اخت
نصف | باقي
١ | ١

العناقة عندنا مقدم على ذوى الارحام والرد
على ذوى الفروض وهو قول على وزيد رضى الله
عنهما وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوى
الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله تعالى اى بعضهم اقرب الى
بعض عمن ليس له رحم والميراث يبتنى على القريب و
بقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو
خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى
العناقة ان لا تدع المعتق وارثا وذوا الارحام من
قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها
ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى
هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات
والموالات ولا نزاع لنا فى تقدم ذوى الارحام على
مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله
ولم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال فى اخره كنت

مولى ابن ا ا

انت عصبة ولم يقل كنت انت وارثة واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه
الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم
العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا
سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه
على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه
على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك رحمه ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط
ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا لهؤلاء لانه صلة شرعية
والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق معصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها
فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله ع م
الولاء لمن اعتق وهذا السبب تحقيقا فى جميع هذه
الصور فيثبت به مسببه فى جميعها ثم عصبته اى عصبة
مولى العتاقة وهى على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على العصبات السببية
اعنى معتق المعتق والمراد بعصبة النسبية ما هو

السائبة
اى مهملى

عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب بين

هولاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى

من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده

وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام

الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية

حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التى

امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات

والجمادات والرقية تلف وهلاك والمعتق سبب

لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد وكما

ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه

بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء

والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب

كذلك يثبت بالولاء ولا شئ للاناث من ورثة

المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من

المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره

كما نبهنا انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن

اوكاتبن اوكاتب من كاتبن اودبرنه اودبو
من دبرن اوجر ولاء معتقهن اومعتق
معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تأكد بما روى كبار الصحابة كعمر وعلى
وابن مسعود رضه قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره
من دبرنه وكلمة ما المذكورة والمقدرة
عبارة عن المرقوق يتعلق به الاعتاق فانه
بمنزلة سائر ما ملك مما لا عقل له كما في قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهم فكلمة من عبارة
عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ
العقلاء وقوله اوجر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى
يصير مولا بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء
ما ذكرا او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس

لهن شيئ من الدالولاء الاولاء معتقهن اوولاء
معتق معتقهن الى اخره اوالولاء الذى هو مجرور
معتقهن اومجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظ وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر
واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه
لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم
فى مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن اَنْ
دَبَّرَتْ امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر و
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته
وحكم المدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى
بعتق مدبر بسبب لحوقها واشترى عبد و
دبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى
دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده

ثم

ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن
الولاء ان عبدا امرة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد منهما ولد وهو حر
تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقبة والحرية
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها
جر ذلك العبد باعتاقها اباه ولاء ولده الى
نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق
ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه المعتقة
غيره فولد منهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى
امه واذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر با
باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى
نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل
ايضا على جر الولاء بما روي
من ان الزبير رأى فتية اعجبه

ظ فهم وامهم مولاة لرافع ابن
خُدَيجة وابوهم عبد لغيره
فاشترى الزّبير اباهم واعتقه
ثمّ قال للفتية انتسبوا الىّ فنازعه
رافع وقال هم موالىّ فاختصما
الى عثمان فحكم بالولاء
للزّبير فدلّ ذلك على
ان الولد منسوب الى
مولى امّه مالم يثبت له ولاء
من قبل ابيه فاذا
ثبت ولاء من قبله جرّ
الاب ولاء الولد الى
مواليه وكيف لا والنّسبة
الى الام للضّرورة كولد
الزّنا وولد الملاعنة حتّى
اذا كذّب الملاعن
عن نفسه صار الولد منسوبا اليه

بعد كلمة ... بعد

الى مولى
ولموت ٢٠

شاموا ابيه فان قيل هذا الحديث شاذ فكيف يجوز العمل به قلنا نعم ولكن قد يأكدنا لاشتهاره من اقاويل
الكبار من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا مثل ذلك فيكون بمنزلة المشهور ولو ترك المعتق
ابا المعتق اي ابا معتقه وابنه اي ابن معتقه فهل يعتبر في الولاء حكم التركة ام لا ففيه خلاف فعند ابي
يوسف في قوله الاخر سدس الولاء للاب والباقي للابن اعتبارا له بالتركة يعني لو ترك المعتق ابا وابنا له
كان لابيه السدس ولابنه الباقي فكذا هنا وذلك لان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك وسهام
الورثة تجري في حقيقة الملك فكذا يجب ان تجري في اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة كان المعتق يحق الارث
ثم تخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون ذلك مقسوما بينهما اسداسا وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في
قوله الاول كل الولاء للابن ولا شيء للاب لان الولاء مما لا يورث عنه اي لا يجري فيه سهام الورثة
فيما بالتركة لان نصيب الاب فيها سدس من جهة الفرض والولاء عصوبة محضا وفي العصوبة جزء المعتق
اقرب اليه من اصله وانما اصله قوله بالذكر دون قولهما لان من خصص قوله بالذكر وهو ان سدس
الولاء للاب والباقي للابن يفهم قولهما وهو ان كل الولاء للابن ولا شيء بخلاف العكس اذ لو قال
الولاء كله للابن عندهما لا يفهم منه ان سدسه للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجده كان ابيه
الولاء كله للابن بالاتفاق الفرق بين الابن والجد عند ابي يوسف ان للجد بعد فرضه لا يستحق شيئا من الولاء
بخلاف الاب وعدم استحقاق الجد سدس الولاء عند ابي يوسف في قوله الاخر لانه من المسائل الاربع التي في احوال
الجد فانه ليس كالاب في هذه المسألة عنده ولو ترك اخا المعتق وجده الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لان الولا
لاقرب عصبات المعتق يوم مات المعتق وهو الجد عنده وعندهما يكون الولاء بينهما نصفين لانهما

سواء في العصوبة ولو ترك ابن المعتق وابن ابنه الآخر فالولاء للابن لكونه اقرب وزعم بعضهم
ان الولاء لمن هو اكبر سنا بظاهر قول الصحابة الولاء للكبر وقول رسول الله عم للاكبر بقوله الكبر
الكبر ولنا ان المراد من الكبر الكبر في القرب ومن ملك بطريق الشراء او الهبة او الارث او الوصية
او الصدقة او الاستيلاء ذا رحم محرم منه عتق عليه وان كان المالك صبيا او مجنونا ويكون
الولاء له مثل كالولد وان سفل والوالدين وان علوا بالاتفاق وكالاخ والاخت لاب وام
او لاب او لام واولادهم وان سفلوا او العم او العمة والخال والخالة كذلك دون اولادهم
لما قال عم حين اتى اليه رجل فقال اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته فاردت ان اعتقه فقال
قد اعتقه الله يعني ان لا يتوقف عتقه الى اعتاقك خلافا للشافعي فان الاخ ليس بينهما بعضية بخلاف [illegible]
الصنف الاول فان العتق فيه للبعضية والجزئية وانما قال ذا رحم محرم لان المملوك لو كان ذا رحم
لا محرم كاولاد العم والعمة والخال والخالة او كان ذا محرم لا رحم كالولد والوالدين والاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة رضاعا وموطوءة الاب وحليلة الابن فلا يعتق بالاتفاق
والجار محرم لتبعية جر رحم لا بالاصالة لا بالاصالة لانه صفة ذا لا صفة رحم كما قيل في قوله وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم بالجر وفي قوله جحر ضب خرب وماء شن بارد فان خرب وبارد صفتا جحر
وماء لا صفتا ضب وشن الجر للمجاورة المجرور ومثاله مثال من ملك ذا رحم محرم كثلاث بنات
حرات مملوكات كبرى وصغرى ووسطى وابوهن مملوك لشخص فللكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا ولهذا سميت هذه المسألة دينارية ولا شيء للوسطى فاشترتا الكبرى والصغرى اباهما
المملوك بالمال التي معهما فعتق الاب عليهما بسبب الشراء من غير توقف العتق الى اعتاقهما وكبر مال الا

ثم

ثم مات الاب وترك ستا وترك هذه البنات الثلث من جهة الفرض وترك مشتركين منها من جهة
الولاء ففي المسئلة ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة فالثلثان منها وهو اثنان تقسم سهامهن اثنا بين
البنات الثلث اثلاثا بالفرض باعتبار عدد رؤوسهن والباقي منها وهو واحد تقسم بين مشتركين
اخماسا بالولاء باعتبار معطيانهما ثلثة اخماسه للكبرى اخماس الباقي المقسوم بينهما للكبرى لان
ما اعطيت من ثلثة اخماس ما اعطتا وخمساه للصغرى لان ما اعطت من خمسا ما اعطتا
هذا عمل القسمة فاذكر الى قولنا فسهام البنات من اصل المسئلة اثنان ورؤوسهن ثلثة فبينهما
مباينة فالثلثة موقوفة وسهام العصبات من اصل المسئلة واحد ورؤوسهن خمسة تقديرا
باعتبار السهام فبينهما مباينة فالخمسة موقوفة فاذكر الى قولنا فبين الثلثة والخمسة مباينة
فاذكر الى قولنا وضرب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وضرب هذه الثلثة خمسة واربعون وتصح
المسئلة من خمسة واربعين فالآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ثلثة والمضروب
من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين الى وطريق اخر لمعرفة هذه المسئلة ان ينظر بين المعطيات
والمعطيات باعتبار اعطاء البنتين في تلك حالا استعادة وموافقة ومباينة فان كان بينهما
كالمفادة كما لو اعطت احديهما عشرة والاخرى ايضا عشرة تجعل عدد رؤوس المشتركين
عصبة تقديرا كانه مات وترك ثلث بنات وعصبتين ففي المسئلة ثلثان وما بقي فاذكر الى
وان كان بينهما موافقة كما ذكر اعطت احديهما ثلثين والاخرى عشرين بالجمع ووفقهما وتجعل
عصبة

تقديرا فنقول بينهما موافقة ومتى كان بين المعطيات والمعطيات موافقة عشرية فالحكم فيهما ان
نجمع عشريهما ونجعل عصبة تقديرا فنقول احدهما ثلثة وعشر الآخر اثنان وهما خمسة ولنجعل عصبة
تقديرا فلنفرض ان الاربعات وترك ثلث بنات وخمس عصبات ففي المسئلة ثلثان وما بقي وباقي
العمل معروف ويحصل للكبرى من جهة الفرض عشرة ومن جهة الولاء تسعة وللصغرى من جهة الفرض
عشرة ومن جهة الولاء خمسة وللوسطى عشرة فقط وان كان بينهما مباينة كما لو اعطت احديهما خمسة
والاخرى اربعة نجعل كلها عصبة تقديرا كانه ترك ثلث بنات وتسع عصبات ففي المسئلة ثلثان وما بقي
فاصلها من ثلثة والمضروب سبعة وعشرون والتصحيح احد وثمانون وللحاصل للكبرى من جهة
الفرض ثمانية عشر ومن جهة الولاء خمسة عشر وللصغرى من جهة الفرض ثمانية عشر ومن جهة
الولاء اثنا عشر وللوسطى ثمانية عشر وان كان في احديهما كسر كالنصف مثلا فالحكم فيه ان يبسط
جميع ما اعطينا على النصف ثم ينظر ان كان بينهما موافقة كما لو اعطت احديهما تسعة والاخرى
اربعة ونصفا نجمع وفقهما ونجعل عصبة تقديرا فبسط التسعة على النصف ثمانية عشر وبسط
الاربعة والنصف عليه تسعة وبينهما موافقة بتسعة ووفقهما عصبة والثلثة عصبة كانه ترك
ثلث بنات وثلث عصبات ففي المسئلة ثلثان وما بقي اصل المسئلة ثلثة والمضروب ثلثة والتصحيح
تسعة وللحاصل للكبرى من جهة الفرض اثنان وللصغرى من جهة الفرض اثنان ومن جهة الولاء
واحد وللوسطى اثنان وان كان بينهما مباينة كما لو اعطت احديهما خمسة والاخرى ثلثة ونصفا نجعل
كلها

كلاهما عصبة بغيرها فبسطها لجنسه على النصف خمسة وبسط الثلثين والنصف عليه سبعة ومجموعهما سبعة عشر وهي عصبة بغيرها كما اذا ترك ثلث بنات وسبع عشرة عصبة ففي المسئلة ثلثان وما بقي اصل المسئلة ثلثة والمضروب احد وخمسون والتصحيح مائة وثلثة وخمسون والحاصل للكبرى من جهة الفرض اربعة وثلثون ومن جهة الولاء ثلثون وللصغرى من جهة الفرض اربعة وثلثون ومن جهة الولاء احد وعشرون وللوسطى اربعة وثلثون من جهة الفرض فقط

باب الحجب

لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لمن يحجب وهو الستر ان يمنع به عن النظر الى ما وراءه ومنه سمي البواب حاجبا للمنع الناس عن الدخول في بيوت الملوك والكلام معهم وفي الشرع هو منع شخص لوجوده من الارث شخصا اخر لا لصفة في ذات الممنوع كالقتل في القاتل والرق في الرقيق والكفر في الكافر والاختلاف في مخالف الدار لانهم محرومون لصفة في ذاتهم لا محجوبون لوجود شخص والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب اي منع شخص اولى بوجوده عن سهام اعلى شخصا اخر الى سهام ادنى وذكر ان حجب النقصان محصور بالكتاب لخمسة نفر واحد من الرجال واربعة من النساء للزوجين اللام فيه زائد للتاكيد لانه بدل من لخمسة نقرير بدل الكل من الكل باعادة العامل وهو اللام والاصل عدمه فان الزوج يحجب من النصف الى الربع بوجود الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فان الزوجة تحجب من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والام فانها تحجب من الثلث الى السدس بوجود الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد او بوجود الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وبنت الابن فانها تحجب من النصف اذا كانت واحدة او من الثلثين اذا كانت اثنين فصاعدا الى السدس لوجود البنت الواحدة الصلبية لانها

وهو حجب شخص عن [illegible] الى [illegible] اقل سهامه

لانها جزء الميت وبنت الابن جزء جزئه فالجزء اقرب اليه من جزء جزئه والاخت لاب فانها تحجب من النصف
اذا كانت واحدة او من الثلثين اذا كانت اثنتين فصاعدا الى السدس بوجود الاخت الواحدة
لاب وام لاتصالها الى الميت بواسطة فى اثنين فهى اقوى منها وقد مر بيانهما اى بيان حجب النقصان
فى الباب الاول فى احوال السهام الا انا قد اعدنا بيانه لزيادة الارشاد وثانيهما حجب حرمان وهو منع
شخص موجود من الارث مخصصا بالكلية اى عن كل ميراثه والورثة فيه اى فى حكم حجب الحرمان على
تقدير حذف المضاف وهو الحكم واقامة المضاف اليه وهو الضمير المجرور فى فيه مقامه فريقان فريق
منهما لا يحجبون بحجب الحرمان بحال من الاحوال البتة اى القطعية اى لا ينقطعون عن الميراث فى كل
حال وهم اى الفريق الذين لا يحجبون بحال ستة اى ستة نفر ثلثة منهم من الرجال وثلثة من النساء
فمن الرجال الابن فان له العصوبة دائما والاب فان له السدس او العصوبة دائما والزوج فان له
النصف او الربع دائما ومن النساء البنت فان لها النصف او الثلثين او العصوبة دائما والام
فان لها السدس او ثلث الكل او ثلث ما بقى دائما والزوجة فان لها الربع او الثمن دائما واختلف
العلماء فى ضمير فيه فقال بعضهم هو راجع الى الحجب وقال بعضهم هو راجع الى حجب الحرمان وهو الاصح فعلى
كلا التقديرين يرد الاشكال وهو لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لانه حينئذ يلزم ان يكون
الفريق الذين لا يحجبون بحال قسما ممن له حجب او حجب حرمان وهو ظاهر البطلان لان الذين
لا يحجبون بحال كيف يكون من باب الحجب او من حجب حرمان والجواب عنه هو ان يقدر المضاف وهو الحكم
كما مر والحكم يجوز ان يكون ايجابيا وان يكون سلبيا فح يصدق الحكم على احد الفريقين بانهم
ليسوا محجوبين بحجب حرمان وهذا الحكم حكم من احكام حجب الحرمان النفى لاحد الفريقين والاثبات
للاخر فلما استوى رجوع الضمير الى المحلين بناء على واحد وتقدير المضاف رجح رجوعه الى احدهما وهو
حجب الحرمان بترجيح وهو الاقربية لان الكناية فى اصل الوضع يرجع الى الاقرب المكنى عنه واما ذكر غير
المحجوب فى باب الحجب ليعلم به المحجوب لان غير المحجوب لا يعلم الا بوجوده غير المحجوب حتى يتصور المحجوب
ثم سلب عنه الحجب فصار حينئذ من حيث التصور من باب الحجب او من فريق حجب الحرمان على القولين ولان

الاشياء

قد تعرف بضدها وغير المحجوب من ضد المحجوب يقال انه سواد لانه غير بياض ولا حمرة ولا صفرة

ونظيره قولهم المكلف في خطابات الشرع عاقل بالغ وغير المكلف احدهما داخل فيهما كالعاقل البالغ والاخر غير

داخل فيهما كالصبي والمجنون فانهما وان كانا غير مخاطبين فقد دخلا في التقسيم وفريق منهما

يرثون بحال ويحجبون في بحال وهذا اي يرثهم في حال ويحجبهم في حال مبني على اصلين احدهما ان

كل من يدلي الى الميت اي يرسل قرابته ويتصل اليه بشخص اي بواسطة شخص لا يرث ذلك المدلي من الميت

مع وجود ذلك الشخص المدلى به ومع عدمه يرث لكونه اقرب اليه منه كالجد والجدة ام الاب او لا اخوة

والاخوات لاب وام مع الاب وابن الابن مع الابن والاعمام مع الجد والجدات مع الام والادلاء

في اللغة ارسال الشيء في البئر ثم استعمل الارسال لكل شيء بحيث ذلك فيه بطريق المجاز فمعنى قوله يدلي

الى الميت اي يوصل قرابته اليه بشخص والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة

اي المدلى به في سبب استحقاقهما للارث او جميع التركة سوى اولاد الام فانهم يدلون الى الميت

بواسطة الام ومع ذلك يرثون معها اي مع وجود الام ولا يحجبون بها لعدم استحقاقها اي الام

جميع التركة لعدم كونها عصبة لان فرضها معين لا يتغير وقوله لعدم استحقاقها جميع التركة بالارث

لا استحقاق على الاصل وجواب عن سؤال وهو ان يقال ان اتحد السبب بينهما لا يشترط استحقاق

المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالجدات مع الام فان السبب بينهما الامومة فان لم

يتحد السبب بينهما يشترط استحقاق المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالاخ مع الاب والعم مع الجد فان

السبب بينهما

وهو الاخوة والعمومة والابوة مختلفة ولهذا لا يحجب اولاد الام معها لانه لا اتحاد بينهما ولا نستحق
جميع التركة والاصل الثاني من الاصلين للادلاء والقريب وهو ان يرجح الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اذا اختلفا فيها ثم يرجحون بقوة القرابة اذا استويا فيها كما ذكرنا بيان
هذا الاصل بتمامه في باب العصبات يعني لا يرث الابعد مع وجود الاقرب سواء اتحد السبب بينهما
كابن الابن للابن والجد للاب والجدة مع الام وبنات الابن مع البنتين وابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب
او لم يتحد كاصل الميت مع جزئه وجده مع ابيه ولا يرث ذو القرابة مع وجود ذا القوى اذا
اتحد السبب كالاخ لاب مع الاخ لاب وام والاخوات لاب مع الاختين لاب وام والعم لاب مع العم لاب وام والنوع
بين الاصلين المذكورين عموم وخصوص مطلق اي الاقرب اعم من الادلاء لانه كلما صدق عليه الادلاء
صدق عليه القرب كالاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام فان الاخ لاب اقرب منه لكن لا يصدق على ابن الاخ
لاب وام انه يدلي الى الميت بواسطة الاخ لاب بل هو يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام والمحروم اي
الشخص الذي صار محروما بسبب صفة كانت في ذاته لا يحجب الورثة عن الارث عندنا اي عند علمائنا
العامة مطلقا اي لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ولهذا المطلق يحجب لشمل كلا نوعيه وذلك لانه لما
انعدم اهلية الارث بينه وبين مورثه حقيقة بسبب صفة في ذاته انعدم علية الارث بينهما حكما بسبب فوت
الاهلية واذا كان كذلك صار وجوده وعدمه على السواء فجعل كالميت فلا يحجب غيره وعند ابن
مسعود يحجب المحروم الورثة عن الارث حجب النقصان دون حجب الحرمان ولهذا قيد بحجب النقصان
لان المحروم موصوف بوصف القرابة والمحرومية فالنظر الى القرابة يحجب حجب النقصان لان حجب النقصان

نابين

ثابت بان النص يعم الولد والاخ لقوله تعالى ان كان له ولد وان لم يكن له ولد ونحو ذلك بلا تقييد
بكونهما وارثا وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكونهما وارثا زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وبالنظر الى المحروم فيه لا يحجب
حجب الحرمان لان حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا كان يحق
الارث وليس كذلك ههنا ولنا ان القرابة سبب الارث والسبب انما يثبت الارث ههنا فالمراد
من الولد المذكور في الاية وله وارث لانه تعالى عطفه على الولد الوارث المذكور في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فتقدير الاية فان لم يكن له ولد وارث فهذا الولد هو الولد المذكور
اولا مثال المحروم كالكافر والقاتل والرقيق ومخالف الدار فلو ترك ابنا قاتلا وزوجة و
اخا فللزوجة الربع عندنا لكون الابن كالمعدوم وبها الثمن عند ابن مسعود لكون الابن
موجودا حقيقة وللاخ ما بقي بالاتفاق وذكر محمد فيمن تركت زوجا واخوين لام وابنا
كافرا قضى علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت للزوج النصف وللاخوين الثلث وبقي سدس
للعصبة وقضى عبد الله ابن مسعود للزوج الربع لا يقضي للاخوين شيئا والباقي للعصبة
فعلى هذا يكون في حجب الحرمان روايتان عنه وبهذا لم يعلم دون حجب الحرمان والمحجوب اي الشخص
الذي صار محجوبا من الارث بوجود شخص في حجب هو ايضا الغير من الارث بالاتفاق
اي باتفاق بيننا وبين ابن مسعود مطلقا اي حجب النقصان وحجب الحرمان مثال حجب المحجوب
حجب النقصان كالاثنين اي كاكثر الميت اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا منهما اي جملة
كانا كما ذكرنا في احوال الام والاب والام فان ذلك الاثنين لا يرثان مع وجود الاب فيكونان محجوبين
ولكن ايضا يحجبان الام من الثلث الى السدس لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومثال
حجب المحجوب حجب الحرمان كترك الميت ام الاب مع الاب ولم ام الاب وام اب الام وام ام ام فان
ام الاب لا ترث مع الاب ولكن تحجب ام ام الام وكذا ام اب الام لكونهما لا ترث لكونها فاسدة ولكن
تحجب ام ام الام لكونها قربى اما عندنا فلان المحجوب اهل للميراث من وجه فيجعل كالميت في حق الحرمان

الارث حتى لا يحجب اصلاً ويجعل حاجباً في حق الحجب حتى يحجب غيره ولانه وارث لولا حاجبه لورث فيحجب غيره اما عند ابن مسعود فلا يجعل المحروم حاجباً فيجعل المحجوب حاجباً اولى بالطريق الاولى لان درجته دون درجة المحروم لانه يرث من وجه دون وجه والمحروم محروم من كل وجه وانما لم يذكر مثال حجب المحجوب بالحرمان اعتماداً على ما ذكره في فصل الجدات بان القربى تحجب البعدى

باب مخارج الفروض

الستة اي مواضع خروجها وهي الاعداد التي تخرج منها هذه الفروض الستة عند تصحيح المسئلة كالاثنين والثلثة والاربعة ونحوها اعلم ان الفروض الستة المذكورة نوعان قيدنا بالمذكورة احترازاً عن الاجماعية كالسبع والتسع وغير ذلك مما يأتي في باب العول وجعلها على نوعين يبتني عليها الاحكام الثلثة من الاختلاف الاتية بقوله واذا اختلط النصف الى النوع الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فالنصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن فالثمن نصف الربع والربع نصف النصف والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس فالسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين لكنهما بحسب الذات والمخرج في الاول وبحسب الذات فقط في الثاني واما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الواحد ثمن الثمانية وتضعيفه اثنان والاثنان ربع الثمانية وتضعيفها اربعة والاربعة نصف الثمانية وتضعيفها ثمانية واما التنصيف بحسب الذات فيه فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وتنصيفها اثنان والاثنان ربع الثمانية وتنصيفها واحد والواحد ثمن الثمانية واما التضعيف بحسب المخرج فيه فكما يقال اقل مخرج النصف اثنان وتضعيفها اربعة واقل مخرج الربع اربعة وتضعيفها ثمانية واقل مخرج الثمن ثمانية واما التنصيف بحسب المخرج فيه فكما يقال التنصيف الثمانية اربعة والاربعة اقل مخرج الربع وانتصف الاربعة اثنان والاثنان اقل مخرج النصف واما التضعيف بحسب الذات في النوع الثاني فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيفه اثنان والاثنان ثلث الستة وتضعيفها اربعة والاربعة نصف الثمانية واما التنصيف بحسب الذات فيه فكما يقال الاربعة ثلثا الستة وتنصيفها اثنان والاثنان ثلث الستة وتنصيفها واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف والتنصيف بحسب المخرج فيه فليس بممكن اصلاً لان مخرج الثلث والثلثين متحد وهو الثلثة فلو جوز فيه لزم ان يكون مخرج الثلثين

ضعف

ضعف مخرج الثلث وليس كذلك لاتحاد مخرجهما وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا
نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع السدس
والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين ويتضح لك هذا في اربعة وعشرين لانها
مخرج لجميع هذه الفروض حتى قيل لو تصور اجتماع هذه الفروض في حالة واحدة لكانت تخرج من
اربعة وعشرين فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض الستة احاد احاد اي فرد فرد
كرره نظرا الى اللفظ لانه مفرد اللفظ لا الى المعنى لانه مثنى المعنى لكونه معدولا عن واحد واحد وقد جاء
في الحديث مثل هذا وهو قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منها سميه اي ما يشاركه ذلك الفرض
في الاسم من الاعداد الا النصف فانه لا سمي له اي لفظ ليس مشاركا في الاسم من الاعداد حتى يقال
انه سميه لان مخرجه من اثنين فانه ليس سميه مثال ماله سمي كالربع فان مخرجه من اربعة لانها سميه اي مشاركه
في الاسم والثمن فان مخرجه من ثمانية لانها سميه والثلثين فان مخرجهما من ثلثة لانها سميه والسدس فان مخرجه من
ستة لانها سميه او تقول ان ما يقع عليه اسم جزء من هذه الفروض هو النصف فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد
من الاعداد وهو اثنان وثاني ما يقع عليه اسم جزء منها وهو الثلث فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم العدد
منها وهو ثلثة الخ او تقول ما انحط من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة سفلا وهو النصف فمخرجه
ما ارتفع من الاعداد عن المركز بمرتبة علوا وهو اثنان وما انحط منها عن المركز بمرتبتين سفلا وهو
الثلث فمخرجه ما ارتفع منها عن المركز بمرتبتين علوا وهو ثلثة وما انحط بثلث مراتب فمخرجه ما ارتفع
بثلث مراتب الخ وهذان الاصلان مستمران في جميع اجزاء الاعداد ويستغنى بهما عن الاستقراء
المذكور في الكتاب واذا جاء اي اذا وقع فرض في المسائل من هذه الفروض الستة مثنى مثنى اي اثنين
او ثلاث اي ثلثة ثلثة ولم يكرر لفظهما نظرا الى المعنى لانهما مثنى المعنى لكونهما معدولين عن اثنين
اثنين وثلثة ثلثة وبهما اي بقوله الا ما هو مثنى وان ما هو ثلث كان من نوع واحد وهو احتراز عن
مسائل الاختلاط مثال ما هو مثنى كالنصف مع الربع في بنت وزوج او مع الثمن في بنت وزوجة
والربع مع الثمن في زوج وزوجة تخرج خنثى مشكل وكالثلثين مع الثلث في اختين لاب وام واختين لام او مع السدس

والثلث ح
ذكره

فان قلت كيف يستقيم
ان الستة سمي
للسدس قلت
لان اصله سدسة فابدلت

في بنتين وام والثلث مع السدس في ام واخ لام ومثال ما هو ثلاثة كالنصف مع الربع والثمن
في بنت وزوج وزوجة والثلثين مع الثلث والسدس في اختين لاب واختين لام وام فكل عدد يكون
مخرجا لجزء اي الفرض من الفروض حال الانفراد وذلك العدد ايضا اي سمى يكون مخرجا لجزء يكون
مخرجا لضعف ذلك الجزء حال كونه متنا متى اذا كان جزء له ضعف كالاربعة فهي مخرج للربع وهي ايضا يكون
مخرجا لضعفه وهو النصف كالثلثة فهي مخرج الثلث وهي ايضا يكون مخرجا لضعفه وهو الثلثين وايضا
يكون مخرجا لاضعافه حال كونه ثلث ثلاث اذا كان لجزء اضعاف كالثمانية فهي مخرج للثمن وهي ايضا
يكون مخرجا لضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف كالستة فهي مخرج السدس وهي ايضا
يكون مخرجا لضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثين وهذا لان مخرج ضعف كل جزء متداخل
في مخرج ذلك الجزء فاذا كان مخرج ضعف الجزء متداخلا بمخرجه طرحوا مخرج ضعفه للتداخل وجعلوا مخرجه
مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وهذا الحكم لا ينعكس يعني لا يقال وكل عدد يكون مخرجا لضعف ذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لجزء ذلك الضعف كالاثنين هو مخرج للضعف ولا يكون مخرجا لجزئه وهو الربع وكذا غيره الا
الثلثة فهي مخرج للثلثين وهي ايضا يكون مخرجا لجزئه وهو الثلث واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثاني يعني اذا كان في المسئلة النصف مع الثلثين والثلث والسدس كما في زوج واختين
لاب او لاولاد ام وام او جدة فالمخرج من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما
موافقة بالنصف فضرب نصف احدهما في الآخر او كان في كل الاخر ستة فالمخرج من الستة او لان مخرج النصف
متداخل في مخرج الكاتب المتداخل وهي المتداخل فيه او اختلط النصف منه ببعضه يعني اذا كان في
المسئلة النصف مع الثلثين كما في زوج واختين لاب او مع الثلث كما في زوج وام او او لاد ام او في
اخت لاب او لاولاد ام او ام او مع السدس كما في زوج وجدة او ولد ام او ام وخوين لاب او اختين
لاب وجدة او ولد ام معهما او مع الثلثين والثلث كما في زوج واختين لاب واولاد لام او ام او مع
الثلثين والسدس كما في زوج واختين لاب وجدة او ام او ولد ام او مع الثلث والسدس كما في زوج
او اخت لاب واولاد ام او ام او جدة فهو اي المخرج ايضا من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج

الثلثين

الثلثين والثلث ثلثه وبينهما مباينة فضرب كل احدهما في كل الآخر فالمخرج من ستة اما مع السدس فلما سبق
واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اذا كان في المسئلة الربع مع الثلثين والثلث و
السدس كما في زوجة واختين لاب او اولاد ام او ام وجدة او زوج وابن محروم واختين لاب او اولاد ام او ام
او جدة على قول ابن مسعود فالمخرج من اثني عشر لان مخرج الربع اربعة ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما
موافقة نصفية فضرب نصف احدهما في كل الآخر اثنا عشر فالمخرج من اثني عشر او اختلط بعضه ببعض اذا
في المسئلة الربع مع الثلثين كما في زوج وبنتين او بنتي ابن او في زوجة واختين لاب او ام ومع الثلث كما في
زوجة وام واولاد ام او في اخ وابن محروم او ام واولاد ام على قول ابن مسعود او مع السدس
كما في زوجة وجدة او ولد او في زوج واب او جد او ام وابن او ابن ابن او مع الثلثين والثلث كما
في زوجة واختين لاب واولاد ام او في زوج وابن محروم واختين لاب واولاد ام على قول ابن مسعود او
مع الثلثين والسدس كما في زوجة واختين لاب وجدة او ام او ولد ام او في زوج وبنتين او بنتي ابن واب او جد
او ام او جدة او مع الثلث والسدس كما في زوجة وام او ولد ام او في زوجة واولاد ام او ام او جدة
او في زوج وابن محروم واولاد ام او ام او جدة على قول ابن مسعود فمثل المخرج ايضا من اثني عشر
لان مخرج الربع اربعة ومخرج الثلثين والثلث ثلثة وبينهما مباينة فضرب كل احدهما في كل الآخر اثنا عشر
فالمخرج من اثني عشر اما مع السدس فلما مر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اذا كان
في المسئلة الثمن مع الثلثين والثلث والسدس كما في زوجة وابن محروم واختين لاب واولاد ام او ام او جدة
على قول ابن مسعود فالمخرج من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة
نصفية فضرب نصف احدهما في كل الآخر اربعة وعشرون فالمخرج منها او ببعضه بعض اذا كان في المسئلة الثمن

اختلط الثمن

مع الثلثين كما في زوجة وبنتين او بنتي ابن او مع الثلث كما في زوجة وابن محروم واولاد ام على قول ابن
مسعود او مع السدس كما في زوجة وابن واب او جد او ام او جدة او مع الثلثين والثلث كما في زوجة
وابن محروم واختين لاب واولاد ام على قول ابن مسعود او مع السدس كما في زوجة وابن واب او جد
او ام او جدة او مع الثلثين والثلث كما في زوجة وابن محروم واختين لاب واولاد ام على قول ابن مسعود
او مع الثلثين والسدس كما في زوجة وبنتين او بنتي ابن واب او جد او ام او جدة او مع الثلث والسدس كما في
زوجة وابن محروم واولاد ام او ام او جدة على قول ابن مسعود فهو ايضا المخرج ايضا من اربعة وعشرين لان
مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين ثلثة وبينهما مباينة فضرب كل واحد في كل الاخر اربعة وعشرون فالمخرج منها
اما مع السدس فلما مر ثم كلامه وكذا اذا اختلط النصف والربع بكل الثاني كما في زوج وزوجة واختين
لاب واولاد ام او ام او جدة لخنثى مشكل او ببعضه اما بالثلثين كما في زوج وزوجة واختين لاب او بالثلث
كما في اختين لاب وزوجة وام واولاد ام او بالسدس كما في بنت او بنت ابن وزوج وام او جدة او في اخت
لاب وزوجة او جدة وولد ام او بالثلثين والسدس كما في زوج وزوجة واختين لاب وجدة او ام او ولد
ام او بالثلث والسدس كما في اخت لاب وزوجة وام واولاد ام وجدة او ام واخت لاب وزوج وابن محروم
واولاد ام او ام او جدة على قول ابن مسعود فالمخرج من اثنا عشر لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع واما
اختلاط النصف بكل الثاني فعقيم اي غير ممكن واما بالثلثين فايضا عقيم واما بالثلث فكما في اخت لاب وزوجة
وابن محروم واولاد ام على قول ابن مسعود واما بالسدس فكما في بنت او بنت ابن وزوجة وام او
جدة او اخت لاب وزوجة وام او ولد ام او جدة وابن محروم على قوله واما بالثلثين والثلث فعقيم واما
بالثلثين فعقيم واما بالثلث والسدس فكما في اخت لاب وزوجة وابن محروم على قوله واولاد ام وام

١٩ السدس صح

او جدة

او جدة واما اختلاط الربع والثمن بكل الباقي فكما في زوج وزوجة وابن محروم واختين لاب او اولاد ام
او جدة على قوله واما بالثلثين فكما في زوج وزوجة وبنتي ابن واما بالثلث فكما في زوج وزوجة وابن
محروم واولاد ام على قوله واما بالسدس فكما في زوج وزوجة واب او جد او ام او جدة وابن او
ابن ابن واما بالثلثين والثلث فكما في زوج وزوجة وابن محروم واختين لاب او اولاد ام على قوله
واما بالثلثين والسدس فكما في زوج وزوجة وبنتي ابن وام وجدة او اب او جد واما بالثلث والسدس
فكما في زوج وزوجة وابن محروم واولاد ام وام وجدة واما اختلاط كل الاول بكل الثاني او ببعضه
فعقيم واما بالسدس فكما في بنت ابن وزوج وزوجة وام او جدة او اب او جد فالمخرج في هذه الصور
كلها من اربعة وعشرين لان مخرج النصف والربع داخل في مخرج الثمن عند اختلاط السبع وان يعول

باب العول

هو في اللغة الرفع ومنه عالت الناقة ذنبها اذا رفعته للبول وقيل الميل الى الجور في
الحكم ومنه قول ابي طالب بميزان صدق ما يعول شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل اي لا يميل الى جانب
شعيرة ومنه عال الرجل اذا كثر عياله وفي الشريعة العول ان يزاد على المخرج جزء من اجزائه اذا ضاق
ذلك المخرج عن فرضها من فرضه وفي بعض هو ان يزاد على اصل المسئلة سهم من سهام فروضها اذا
ضاق الاصل عن فرض من فروضها وفي هذه التعريف مسامحة اذ الزائد على المخرج ليس من اجزاء المخرج
والاولى ان يقال العول ان يزاد على المخرج مثل اجزائه المخرج اعلم ان مجموع المخارج التي تبنى عليها
المسائل سبعة ينبغي ان يكون تسعة لانه لا بد لكل فرض مخرج وذلك ستة ولا بد لكل اختلاط مخرج وذكر
ثلثة فيصير المخارج تسعة الا ان مخرج الثلثين والثلث واحد ومخرج النصف داخل في مخرج السدس والربع
سبعة اربعة منها اي من السبعة لا تعول وهي الاثنان فانه لا يعول لانه مخرج النصف وفي المسئلة
لا يجتمع النصفان حتى يحتاج الى العول فالمجتمع فيها اما النصفان او النصف وما بقي والثلثة
فانها لا تعول لانها مخرج الثلثين والثلث وفي المسئلة لا يجتمع الثلثان مع مثليه ولا الثلث مع
مثله والثلثين حتى يحتاج الى العول بل المجتمع اما الثلثان والثلث او الثلثان وما بقي او الثلث
وما بقي والاربعة فانها لا تعول لانها مخرج الربع وفي المسئلة لا يجتمع اكثر من [illegible]

حتى يحتاج الى العول لان المجتمع فيها اما الربع والنصف وما بقي او الربع والثلث وما بقي
او الربع والسدس وما بقي وانما عولها في زوج وزوجة واخت الخنثى مشكل فاما ذو الثمانية فا
نها لا تعول لانها مخرج الثمن وفي المسئلة لا يجتمع اكثر من ثمانية حتى يحتاج الى العول لان المجتمع
فيها اما الثمن او الربع والنصف وما بقي او الثمن والربع وما بقي في خنثى مشكل والثمن والنصف وما بقي او الثمن
وما بقي وثلثة منها قد تعول اذا ضاقت عن فروض وهي الستة فانها تعول الى عشرة تارة وترا وتارة شفعا
مثلا اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث وسدس او نصف وثلثان او نصف وثلث وسدسان
او نصفان وسدس تعول الى السبعة واذا كان فيها نصف وثلثان وسدس او نصفان وثلث
او نصفان وسدسان تعول الى الثمانية واذا كان فيها نصف وثلثان وثلث او نصف وثلثان و
سدسان او نصف وثلث وسدس او نصفان وثلثة اسداس تعول الى تسعة واذا كان فيها نصف
وثلثان وثلث وسدس او نصفان وثلث وسدسان تعول الى عشرة ودليل انحصارها عليها
وتقريره هو ان العول هو الزيادة على مخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة النصف والثلثان و
الثلث والسدس فاذا جمعت الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا تزاد على هذه لهذا وانما تعول وترا و
شفعا لان اجزاء الستة وتر وشفع فتصير العول ايضا وترا وشفعا واثنا عشر فانه تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وسدس او ربع ونصف و
سدسان او ربع وربع وثلث وسدس او ربع ونصف وثلثة اسداس تعول الى ثلثة عشر واذا
كان فيها ربع وثلثان وثلث وسدس او ربع ونصف وثلث وسدسان تعول الى سبعة عشر
ودليل انحصاره عليها وتقريره انها ان العول زيادة على المخرج من اجزائه واجزائه اثنا عشر
خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس فاذا جمعت الخمسة الى اثنا عشر تصير سبعة عشر فلا يزاد
على هذه لهذا وانما تعول وترا لا شفعا لان المسئلة انما تخرج من اثنا عشر بسبب اختلاط الربع وهو
الوتر فتصير العول ايضا وترا فان قيل له لم لا يعتبر اجزاء اثنا عشر في عوله وترا وشفعا كما اعتبر
اجزاء الستة قيل له اثنا عشر مخرج نوعي وسبب نقله اليه الربع وهو الوتر بخلاف الستة فانها مخرج اصلي فيعتبر

اجزائهما

واربعة وعشرون فانما تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فقط وهو للمسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدسان فاصلها من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين وسميت منبرية لان عليا رضي الله عنه خرج يوما من الكوفة يخطب فقام رجل وسأل هذه المسئلة فدرج الجواب في الخطبة مع البداهة فقال له السائل اعنتنا السبع للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته وتحير الصحابة من تدقيقه وسرعة جوابه ولا يزاد العول الذي هو اربعة وعشرون عليه العول على هذا العول الواحد الا عند ابن مسعود فان اربعة وعشرون عنده تعول الى احد وثلثين ايضا فهو اخر اذا كان في المسئلة ثمن وثلثان وثلث وسدس كما في زوجة واختين لاب واولاد ام وام وابن محروم او ثمن ونصف وثلث وسدسان كما في زوجة واخت لاب وام واولاد ام وام واخت لاب وابن محروم وجواز العول ثبت باجماع الصحابة منهم عثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم في عهد عمر حين وقع اول العول فان شاور عمر فاشار العباس بصحة العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه ولم ينكروا عليه الا ابن عباس فانه كان صبيا فلما بلغ خالفوا اياه فقال لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله لما عالت المسئلة كما في زوج وام واختين لاب وام فلو اخرت الاختان لكونهما عصبة بالاخ او بالبنت لما عالت وبقي على هذا الخلاف زمانا ثم رجع عنه في اخر عمره وانعقد الاجماع وتقرر برجوعه على جوازه واندفع الاشكال بان يقال ان اختلاف واحد من علماء الصحابة يمنع الاجماع وهو [illegible]

التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين كما في الرؤس او الرؤس والرؤس الموقوفا وسببه منه مسكلات العددين

وانحصرت على الاربعة لان العددين اما ان يتساويا اولا فان تساويا فالنسبة بينهما المماثلة
وان اختلفا فاما ان يفني اقلهما الاكثر اولا فان افناه فالنسبة بينهما المداخلة وان لم يفنه فاما
ان يفنيهما جميعا عدد ثالث اولا فان افناهما فالنسبة بينهما الموافقة والا فالمباينة وانما يحتاج
الى معرفة هذه لان الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيحها موقوف على معرفتها فلا بد من
معرفتها الثاني في هذا الفن فاراد ان يبين فقال في تعريفها بحسب الاصطلاح تماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر بحسب تعدد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة ونحوها لان التماثل تفاعل
من المثل والمثلية بين العددين انما يتحقق عند مساواتهما وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه بان يدخل الاقل في الاكثر ويطرح من الاكثر بمقدار الاقل مرة او مرتين او مرارا حتى لا يبقى
من الاكثر شيء ولم يزد بد من الاقل كالاثنين مع ستة فان قيل التداخل تفاعل فينبغي ان يكون الفعل فيه من الجانبين
كما في اخوته الثلثة قلنا نعم ولكن حقيقة الدخول من جانب الاقل وقبوله من جانب الاكثر بمنزلة الفعل من الجانبين
كما في قوله تعالى وواعدنا موسى فمن الله الوعد ومن موسى قبولها وقوله المختلفين اشارة الى ان تدا
خل العددين نوعان احدهما تداخل العددين المتفقين ويسمى هذا التداخل تماثلا لان التداخل تفاعل
من الدخول فكما يمكن دخول عدد في عدد اكثر منه وايضا يمكن دخوله في عدد مثله الا يرى ان اربعة كما
توجد في خمسة واكثر توجد في اربعة مثلها لا في الاقل منها والثاني تداخل العددين المختلفين وقوله ان يعد
اقلهما الاكثر اشارة الى ان هذا الثاني ايضا نوعان احدهما ان يعد اقلهما الاكثر عدا فانيا ويسمى هذا تداخلا
مطلقا والثاني ان لا يعد اقلهما الاكثر اي لا يفنيهما وهو ايضا نوعان احدهما ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث ويسمى هذا توافقا

والثاني

والثاني أن لا يعد أقلهما الأكثر ولا يعدهما ثالث ويسمى هذا تباينا وبهذا التقسيم يندفع
قول من قال ما الفرق بين التداخل وبين غيره فقيد فيه العددين بالمختلفين ولما لم يتبين بما
تغيرهما وقول من قال كيف يستقيم قوله إن أقلهما يفني الأكثر مع أن كل عددين مختلفين
فأقلهما داخل في الأكثر سواء عده الأقل أو لم يعده وقوله أي يفنيه احتراز عن العدد
الذي غير مفن لجميع الأعداد كعد الأربعة تسعة لأنها عدت من التسعة ولم تفنها لأنه بقي واحد حد
بعد الثمانية فتبين به أن المراد بالعد عد جميع الأكثر أو نقول في تعريف تداخل العددين
المختلفين أن يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة وهذا من قبيل تغاير
اللفظ لأن المعنى واحد لأن الأقل منهما يعد الأكثر يكون الأكثر منقسما على الأقل ضرورة كالأربعة
ذلك الأول صح مع اثني عشر فإن الأربعة كما تعد الاثني عشر فكذا اثنا عشر ينقسم على الأربعة قسمة صحيحة أو نقول
في تعريف تداخل العددين المختلفين سواء أن زيد على الأقل مثله أو أمثاله أو مثلاه يساوي الأكثر
وهذا أيضا من قبيل تغاير اللفظ لأن المعنى واحد لأن العد إلقاء مثل الأول من الأكثر مرة أو مرتين
أو مرارا فإذا زيد على الأقل مثله أو مثلاه أو أمثاله بعدد مرات الإلقاء يساوي الأكثر
كخمسة مع عشرين فإن الخمسة كما تعد العشرين بإلقاء أمثالها منه فكذا إذا زيد على الخمسة أمثالها
تساوي العشرين أو نقول في تعريف تداخل العددين المختلفين أن يكون الأقل جزء الأكثر وهذا أيضا
من قبيل تغاير اللفظ لأن المعنى واحد لأن الأقل منهما يعد الأكثر كان جزؤه ضرورة مثل ثلاثة وتسعة
فإن الثلاثة كما تعد التسعة فكذا تكون جزءا لأنها ثلثها وإنما قال جزء الأكثر بلفظ المفرد لأنه لو كان
جزءه أو أجزاءه ولا يكون تداخلا بل يكون توافقا كستة مع تسعة وتوافق العددين المختلفين أن لا يعد
أقلهما الأكثر أي لا يفنيه بطرح مثل الأقل أو مثليه أو أمثاله عن الأكثر ولكن يعدهما أي يفنيهما عدد
ثالث لأن التوافق تفاعل من الوفق بين العددين إنما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما

وخروج من كل واحد منهما انما يتصور بكون عدد عادا لهما كالثمانية مع العشرين يعدهما اى يفنيهما
بطرح الامثال من الجانبين اربعة وهي غير الثمانية فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل
منهما وهو اربعة مخرج لجزء الوفق اي للجزء الذي كانت الموافقة بين الثمانية والعشرين في ذلك الجزء
وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وقد يطلق على المداخلة اسم المناسبة وعلى الموافقة اسم
المشاركة فافهم وتباين العددين المختلفين ان لا يعد العددين معا اي مع ان لا يعد اقلهما
الاكثر عدد ثالث اي ان لا يعد العددين عدد ثالث مع ان لا يعد اقلهما الاكثر فالتنوين في معا
بمعنى المعية عوض عن المضاف اليه لان التباين تفاعل من البين والبين بينهما انما يتحقق بعدم جزء
يتفقان فيه وعدمه انما يتصور بعدم عدد يعدهما معا كالتسعة او السبعة مع العشرة فان
التسعة لا تفني العشرة ولا عدد يفنيهما الا احد والواحد ليس بعدد عند اهل الحساب لانه مبدأ العدد
ومبدأ الشيء خارج عنه ولان العدد هو الذي يكون نصف مجموع حاشيتيه والواحد لا يكون نصف حاشيتيه لان
اسفل حاشيتيه نصف واعلاه اثنان فاذا ضم اسفله الى اعلاه يحصل اثنان ونصف والواحد لا يكون نصفا
للاثنين والنصف فلا يكون عددا بخلاف الاثنين فان اسفل حاشيتيه واحد واعلاه ثلثة فاذا ضم اسفله الى اعلاه
يحصل اربعة فالاثنان نصف الاربعة وقد يعتبر فيهما القرب والبعد كثلثة فان حاشيته السفلى القربى اثنان
واعلاه اربعة فاذا ضم الاثنان الى الاربعة يحصل ستة فالثلثة نصف الستة وحاشيته السفلى البعدى واحد
واعلاه خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة يحصل ستة فالثلثة نصف الستة ولم يبق معرفة التوافق و
التباين السابق ذكرهما بين المعدادين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او
مرتين او مرارا حتى انقطاع درجة واحدة فان انقطع واحد فلا وفق بينهما اصلا لان العاد لهما او
عدد والواحد ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور
بدون المخرج بل يكون بينهما تباين كالتسعة مع العشرة وان انقطع عدد فهما متوافقان بذلك

العدد

عدد يبين ان نسبته منها او انه عدده وفقه وان شيئا انه جزء كل مخرج جزء

العدد لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه ففي الاثنين اي فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف
لانه مخرجه كالاربعة مع الستة وان اتفقا في الثلثة فهما متوافقان بالثلث لانها مخرجه
كالستة مع التسعة وان اتفقا في الاربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع اثني عشر
هكذا الحكم الى العشرة يعني وفي الخمسة بالخمس كالعشرة مع خمسة عشر وفي الستة بالسدس كاثني عشر
مع ثمانية عشر وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع الواحد والعشرين وفي الثمانية بالثمن
كستة عشر مع الاربعة والعشرين وفي التسعة بالتسع كثمانية عشر مع السبعة و
العشرين وفي العشرة بالعشر كالعشرين مع الثلثين وفيما وراء العشرة يتفقان بجزء
اي بلفظ جزء اي اذا اتفقا في عدد من الاعداد المختلفات في احد عشر فهما متفقان بجزء من احد عشر
جزء كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر جزء كالاربعة والعشرين
مع الستة والثلثين وفي ثلثة عشر جزء كالستة والعشرين مع التسعة والثلثين وفي اربعة عشر
بجزء من اربعة عشر جزء كالثمانية والعشرين مع الاثنين والاربعين وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر جزء
كالثلثين مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا اي فقس سائر الاعداد مما بيناه من اصل معرفة التوافق
والتباين فيما دون العشرة وفيما وراءها كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار امر بالقياس وانما
اختار لفظ المقدارين على العددين لكون المقدار اعم من العدد لشموله العدد وغيره
لان التباين يقع بينهما كما يقع بين العددين كالثلثة مع الواحد وطريق معرفة التداخل بين
العددين المختلفين والتباين بين العدد وغيره ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من جانب الاكثر
مرة او مرتين او مرارا **باب التصحيح** هو في اللغة رفع السقم عن المريض بالمعالجة وفي الشرع
هو ان الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة يحتاج
في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها وهي الاستقامة والموافقة والمباينة تكون بين السهام والرؤس واربعة

قوله هكذا
الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم الاشارة
الى التقريب فكانه قال انتهى
بان الحكم فيما جاوزت الاربعة الى العشرة
الذي بيناه في الاثنين والثلثة والاربعة [illegible]

قوله ثلثة منها محصورة بالسهام والرؤس
اصول ثلثة [illegible] البعض
منها [illegible]

الا ان سائر هذا [illegible]

سدس	سدس	ثلثان ٤		مسئلة
اب	ام	بنت	بنت	٦
١	١	٢	٢	

ثم المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة تكون بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات
ينبغي أن يكون بين السهام والرؤوس أربعة من الأصول كما بين الرؤوس والرؤوس لأن هذه الأربعة
إنما يتصور بين العددين وبما ايضا حد أن الأول الاستقامة فإنه مقام المماثلة والمداخلة
هي أن يكون أكثرهما منقسما على أقلهما قسمة صحيحة وذكر الأكثر لا يخلو من أن تكون سهاما وهو
استقامة أو رؤوسا وهو موافقة فلا يحتاج إلى عمل المداخلة لأن الكبير ويكسر الصغير إلى الوفق فلا
احتياج إلى ضرب الكل أما الثلثة التي بين السهام والرؤوس فأحدها الذي أن كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب فمثل الاستقامة صورتها كأبوين وبنتين ففي المسئلة سدسان
وثلثان فأصلها من ستة لأن سدسها اثنان للأبوين مستقيم عليهما وثلثاها أربعة للبنتين مستقيمة عليهما
والثاني منها أن يكون الكسر على طائفة واحدة من الورثة ولكن كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسئلة وعولها إن كانت المسئلة عائلة صورة الغير العائلة
كأبوين وعشر بنات ففي المسئلة سدسان وثلثان فأصلها من ستة سدساها اثنان
للأبوين مستقيم عليهما وثلثاها أربعة للبنات العشرة غير مستقيمة عليهن ولكن بين سهامهن ورؤوسهن
موافقة بالنصف فنصف رؤوسهن خمسة وأصل المسئلة ستة فضرب الخمسة في الستة ثلثين
فتصح منه وصورة العائلة قوله زوج وأبوين وست بنات ففي المسئلة ربع وسدسان وثلثان
فأصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج مستقيمة عليه وسدسها أربعة للأبوين مستقيمة عليهما و
ثلثاها ثمانية للبنات غير مستقيمة عليهن فتعول إلى خمسة عشر ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موا
فقة بالنصف فنصف رؤوسهن ثلثة وعول المسئلة خمسة عشر فضرب الثلثة في الخمسة عشر خمسة وأربعون
فتصح منها والثالث من تلك الثلثة أن لا يكون بين سهامهم أي بين سهام الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين
رؤوسهم موافقة بل كان بينهما مباينة فيضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسئلة وعولها إن كانت المسئلة عائلة صورة العائلة كزوج

زوجة ربع ١ — خمسة أعمام ١٥

نصف	ثلثان	
زوج	خمس اخوات لاب	مسئلة ٦
٣	٤	٧
١٥	٢٠	٥ / ٣٥

اعمام ففي المسئلة ربع وما بقي فاصلها من اربعة ربعها واحد للزوجة مستقيم عليها وما بقي ثلثة للاعمام غير مستقيمة عليهم والموافقة بينهما فكان عدد رؤسهم خمسة واصل المسئلة اربعة فضربنا خمسة في الاربعة عشرون فتصح منه صورة العائلة كزوج وخمس ~~او اخوات لاب~~ اخوات لاب ففي المسئلة نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج مستقيمة عليه وثلثاها اربعة للاخوات غير مستقيمة عليهن فتعول الى سبعة وليس بين الاربعة والخمسة موافقة بل بينهما مباينة فكان عدد رؤسهن خمسة وعول المسئلة سبعة فضربنا الخمسة في السبعة خمسة وثلثون فتصح منها والامثال تقاس وعولها مع انه اورد مثال العول ليعلم ان عول المسئلة بمنزلة اصل المسئلة في حق ضرب الرؤس في اصل او عول المسئلة واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن كلها كان بين اعداد رؤسهم الموافقة بعد عمل القسمة مماثلة او مساواة فالحكم حينئذ اي في المسئلة اي في تصحيح المسئلة ان يضرب احد الاعداد اي احد اعداد الموافقة في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عائلة صورة قول غير عائلة كثلث بنات وثلثة اعمام ففي المسئلة ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة الى ثلث اخوات لاب وثلث لام وثلث جدات ففي المسئلة ثلثان وثلث وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فاذ كسر الى وصورة قول او اكثر عائلة كست اخوات لاب وثلث لام وثلث جدات ففي المسئلة ثلثان وثلث وسدس فاصلها من ستة ثلثاها اربعة للاخوات لاب مباينة عليهن فالثلثة موفوقة وثلثها اثنان للاخوات لام مباينة عليهن فالثلثة موفوقة وسدسها واحد للجدات مباينة عليهن فالثلثة موفوقة وسدسها واحد للجدات مباينة عليهن فالثلثة موفوقة وتعول الى سبعة هذا بعد القسمة فاذكر الى وعادلة مثلث بنات وثلث جدات وثلث اعمام ففي المسئلة ثلثان وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثلثاها اربعة للبنات وسدسها واحد للجدات وما بقي للاعمام فيحصل الآن عمل القسمة ثم حمل بعده عمل التصحيح فالطريق لحمل عمله هو ان ننظر بين السهام والرؤس في ثلث

حالات المماثلة وموافقة ومباينة فسهام البنات من اصل المسئلة اربعة ورؤوسهن ستة
والاربعة على الستة موافقة نصفية ومتى كان بين السهام والرؤوس موافقة وجاء الكسر على
طائفتين او اكثر فالحكم في المسئلة هو ان ناخذ نصف رؤوس هذه الطائفة ونجعله موقوفا
فعدد رؤوس هذه الطائفة وهي البنات ستة ونصفها ثلثة فالثلثة موقوفة وسهام الجدات
من اصل المسئلة واحد ورؤوسهن ثلثة وبين الواحد والثلثة مباينة ومتى كان بين السهام و
الرؤوس مباينة وجاء الكسر على طائفتين او اكثر فالحكم في المسئلة ان تؤخذ كل عدد رؤوس
هذه الطائفة ونجعله موقوفا فكل رؤوس هذه الطائفة وهي الجدات ثلثة فالثلثة موقوفة و
سهام الاعمام من اصل المسئلة واحد ورؤوسهم ثلثة وبين الواحد والثلثة مباينة فالثلثة
موقوفة فنحن الآن ننظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلث ثم ننظر بعده بين الرؤوس
والرؤوس الموقوفة في اربع الى حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤوس الموقوفة
في ثلثة مواضع في كل موضع ثلثة وبين الثلثة والثلثة مماثلة ومتى كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة
مماثلة فالحكم فيها ان نضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه مبلغ التصحيح
المسئلة فاحد الاعداد ثلثة واصل المسئلة ستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر فالمبلغ من
ثمانية عشر فالآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب ثلثة والمبلغ
من ثمانية عشر ويقال لها التصحيح وبقي لنا عملان آخران وقدمت طريقهما والثاني منهما هو ان يكون
بعض الاعداد او بعض اعداد الرؤوس الموقوفة مداخلا في البعض فاذا كان كذلك فالحكم فيها اي
في المسئلة ان نضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ونجعل المبلغ الحاصل
منه تصحيح المسئلة فصورة العادل كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما في المسئلة ربع وسدس
وما بقي فاصلهما من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوجات وسدسها اثنان للجدات وما بقي منها سبعة
للاعمام فاذا ذكرنا قولنا فالرؤوس الموقوفة في ثلثة مواضع ثلثة في موضع واربعة في موضع

واثنى عشر

داخلة

وثمانية عشر في مجموعها لثلاثة والاربعة متداخلة في اثني عشر ومتى كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات
مداخلة فالحكم فيها ان تضرب اكثرها لاعداد في اصل المسئلة ويكون تصحيح المسئلة فاكثرها اثنا عشر
واصلها من اثني عشر فتضرب احدهما في الاخر مائة واربعة واربعون فالمبلغ منها وباقي العمل معلوم
وصورة العولية كتسع اخوات لاب وثلث لام وثلث جدات ففي المسئلة ثلثان وثلث وسدس
فاصلها من ستة وعولها الى سبعة والمضروب تسعة والتصحيح ثلثة وستون والثالث من تلك الاحوال
الاربعة ان توافق بعض الاعداد بعضا فالحكم ح فيها اى في المسئلة ان يضرب وفق الاعداد
في جميع الثاني ثم ان يضرب ما بلغ اى ما حصل من هذا الضرب في وفق الثالث ان وافق هذا
المبلغ العدد الثالث والا اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فالمبلغ اى فيضرب المبلغ
في جميع الثالث ثم ان يضرب ما حصل ثمة في وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع والا فالمبلغ
في جميع الرابع كذلك اى كما في الثالث ثم في الخامس والسادس ونحوهما كذلك بقدر ما وجد ثم
ان يضرب ما اجتمع من هذا الضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عولية ويجعل المبلغ الحاصل من
هذا الضرب تصحيح المسئلة صورة العائلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها
ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد للاعمام هذا عمل القسمة فاذكر كما مر الى
قولنا فالرؤوس الموقوفة اربعة في موضع اربعة وفي موضع ستة وفي موضع تسعة
وفي موضع خمسة عشر هذا الطريق الذي يعلم تصحيح الرؤوس والرؤوس الموقوفة وهو ان ينظر
اولا بين الاقل والاكثر في اربع حالات فاحدهما اربعة والاخرى ستة وبينهما موافقة بالنصف ومتى كان
بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة موافقة بالنصف فالحكم فيهما ان يضرب نصف احدهما في كل الاخر
فنصف احدهما اثنان وكل الاخر ستة فضرب الاثنين في الستة اثنا عشر ثم ننظر بين هذا وبين الرؤوس
الموقوفة الثالثة في اربع حالات فهذا المبلغ اثنا عشر والرؤوس الموقوفة الثالثة تسعة وبينهما
موافقة بالثلث ومتى كان بين الرؤوس الموقوفة موافقة بالثلث فالحكم فيهما ان يضرب ثلث احدهما

في كل الآخر فيثلث احدهما ثلثة وكل الآخر اثنا عشر فضرب الثلثة في الاثني عشر ستة وثلثون ثم
تنظر بين هذا المبلغ وبين الرؤوس الموقوفة التي هي في اربع حالات فهذا المبلغ ستة وثلثون والرؤوس
الموقوفة خمسة عشر وبينهما ايضا موافقة بالثلث ووفق ما بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة هو وافق ثلثه
فالحكم ان يضرب ثلث احدهما في كل الآخر ثم ما بلغ في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ ما بلغ تصحيح
المسئلة فثلث احدهما خمسة وكل الآخر ستة وثلثون وضرب الخمسة في الستة وثلثين مائة وثمانون
واصل المسئلة اربعة وعشرون وضرب المائة وثمانين في الاربعة وعشرين اربعة آلاف وثلثمائة
وعشرون فالمبلغ من هذا المجموع وطريق ضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة هو ان تاخذ عشر
احدهما وتضرب في عشر الآخر وتتصور المبلغ مئات لان ضرب العشرات في العشرات مئات فعشر العشرين
اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون فالكل مئات فيكون
ثلثة آلاف وستمائة وبقي من اصل المسئلة اربعة وضربها في الثمانية عشر اثنان وسبعون فالكل عشرات
لان ضرب الآحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرين فالمجموع اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون
فالمبلغ من هذا الآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب مائة
وثمانين فالمبلغ من اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ويقال لها التصحيح وباقي العمل معلوم فلفريق
الزوجات خمسمائة واربعون ولفرد منها مائة وخمسة وثلثون ولفريق البنات الفان وثمانمائة وثمانون ولكل
لفرد منها مائة وستون ولفريق الجدات سبعمائة وعشرون ولفرد منها ثمانية واربعون ولفريق الاعمام مائة وثمانون
ولفرد منهم ثلثون وصورة العائلة كان اربع زوجات وخمس عشرة اخت لاب وثماني عشرة اخت لام و
ستة عشر جدة ففي المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وعولها سبعة عشر
والرؤوس الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر والمضروب مائة وثمانون والتصحيح ثلثة
الآلاف وستون لفريق الزوجات خمسمائة واربعون ولفرد منها ستة وتسعون ولفريق الاخوات لاب
ولفريق الاخوات لام سبعمائة وعشرون ولفرد منها اربعون ولفريق الجدات ثلثمائة وستون ولفرد منها ثلثون والرابع
من الاصول الاربعة انه يكون الاعداد كلها متباينة لا يوافق بعضها بعضا وهو جملة مؤكدة
بعضا

للجملة

للجملة السابقة فالحكم فيها اي في المسئلة ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ اي ما حصل من
هذا الضرب في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع وكذا الخامس والسادس بعدد ما وقع ثم ان يضرب
جميع ما اجتمع من هذا الضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ونجعل المبلغ الحاصل من هذا
الضرب تصحيح المسئلة صورة العائلة كام وزوج وست جدات وعشرين بنتا وسبعة اعمام ففي المسئلة ثمن وسدسان
وثلثان وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين والرؤس الموفقة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة والمضروب مائتان
وعشرة والتصحيح خمسة الاف واربعون لفريق الزوجات ستمائة وثلثون ولفرد منها ثلثمائة وخمسة عشر ولفريق
الجدات ثمانمائة واربعون ولفرد منها مائة واربعون ولفريق البنات ثلثة الاف وثلثمائة وستون ولفرد منها
ثلثمائة وستة وثلثون ولفريق الاعمام مائتان وعشرة ولفرد منهم ثلثون وصورة العائلة كام وزوج وثلث
اخوات لام وخمس جدات وسبع اخوات لاب ففي المسئلة ربع وثلث وسدس وثلثان فاصلها من اثنى عشر وعولها
سبعة عشر والرؤس الموفقة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة والمضروب مائتان وعشرة والتصحيح الفان وثلثمائة
وسبعون اربعون لفريق الزوجات ستمائة وثلثون ولفرد منها ثلثمائة وخمسة عشر ولفريق الاخوات لام ثمانمائة
واربعون ولفرد منها مائتان وثمانون ولفريق الجدات اربعمائة وعشرون ولفرد منها اربعة وثمانون
ولفريق الاخوات لاب الف وستمائة وثمانون ولفرد منها مائتان واربعون فافهم فصل في طريق معرفة
نصيب كل فريق من الورثة من التصحيح ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح بعد ان تصحح المسئلة بای مقدار هو فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اعني الذي سميته المضروب وهو اما كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة
واحدة او احد اعداد رؤسهم او المجتمع من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر
فالحاصل من هذا الضرب نصيب ذلك الفريق من المبلغ كما في صورة المماثلة مثلا كان نصيب فريق البنات
من اصل المسئلة اربعة والمضروب ثلثة فضرب الاربعة في الثلثة اثنى عشر فهو نصيبهن من ثمانية عشر وعلى هذا
نصيب الجدات الذي هو الواحد ونصيب الاعمام الذي هو الواحد واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من احاد كل الفريق من نصيبهم من التصحيح بعد ان تعرف نصيبهم بای مقدار هو فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج اي الذي اصاب كل واحد منهم من هذه القسمة في المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق المقسوم عليهم سهامهم من المبلغ كما في صورة المماثلة
مثلا كان فريق البنات من اصل المسئلة اربعة وعدد رؤوسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة
يكون لكل واحدة منها ثلثا سهم فالخارج هو الثلثان والمضروب ثلثة فاذا ضربت الثلثين في الثلثة
يحصل ثلثة امثال الثلثين وهي سهمان فنصيب كل فرد من المبلغ سهمان وعلى هذا الطريق معرفة نصيب
فرد الجدات والاعمام وجه آخر اي طريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد من كل فريق وهو ان تقسم
المضروب على عدد رؤوس اي فريق شئت ثم اضرب الخارج اي ثم ان تضرب الخارج من هذه القسمة في
نصيب الفريق من اصل المسئلة الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
المقسوم عليهم المضروب من المبلغ كما في صورة المماثلة مثلا كان المضروب ثلثة وعدد رؤوس فريق البنات
ستة فاذا قسمت الثلثة على الستة يكون لكل واحدة منها نصف سهم فالخارج هو النصف ونصيب فريق البنات
من اصل المسئلة اربعة فاذا ضربت النصف في الاربعة يحصل اربعة امثال النصف وهي سهمان فنصيب كل فرد
من المبلغ سهمان وعلى هذا الطريق معرفة نصيب فرد الجدات والاعمام قوله ثم اضرب الخارج امر في معنى
الخبر لانه عطف على ان تقسم اي ان تقسم خبر في معنى الامر بدلالة السياق ليطابق المعطوف المعطوف عليه
وجه آخر اي طريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد من كل فريق طريق النسبة اي في معرفة نصيب كل فرد ثلثة اوجه
يسمى الاول طريق قسمة المقسوم النصيب والثاني طريق قسمة المضروب والثالث طريق نسبة النصيب وهو الاوضح
من الوجهين الاولين لعدم الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة بخلاف الاولين اذ فيهما الاحتياج اليهما وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا اي حال افراد عدد رؤوس ذلك الفريق دون عدد
رؤوس جميع الورثة ثم ان نعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق المنسوب
اليهم سهامهم من المبلغ كما في صورة المماثلة مثلا كان سهام البنات اربعة وعدد رؤوسهن ستة
فنسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي الرؤوس فنحن نعطي لكل واحد منهن ثلثي المضروب فالمضروب ثلثة
ثلثاها اثنان فنصيب كل فرد من المبلغ سهمان **فصل** في طريق معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرماء

والتركة اسم من الترك فعلة بمعنى مفعولة كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة والمراد هي قسمتها
بينهما هو القسمة بين افراد كل منهما بالاختصاص لا بين طائفة الورثة والغرماء ما لا ترى لان
التركة ان كانت وافية بجميع الديون مع بقاء الزائد عنها يأخذ كل غريم تمام حقه من غير احتياج الى
القسمة ثم يقسم الباقي بين الورثة وان لم تكن وافية بها تقسم بين الغرماء دون الورثة لعدم الزائد
وفي بعض النسخ عطف باو اي بين الورثة او الغرماء وهو الاصح لعدم الاحتياج فيه الى المراد والتقدير
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الى التركة بعد ان تصحح المسئلة فانظر بين
التصحيح والتركة في ثلث حالات فاذا كان بينهما المماثلة فلا حاجة الى الضرب واذا كان بينهما مباينة
فاضرب سهام كل وارث واحد من كل فريق من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل منه على جميع
التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما في صورة المماثلة مثلا كان التصحيح ثمانية
عشر ونفرض التركة سبعة عشر فبينهما مباينة ومتى كان بين التصحيح والتركة مباينة فالحكم ان نضرب ما كان
لكل وارث من التصحيح في كل التركة ثم نقسم ما بلغ على كل التصحيح فما حصل من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
فسهام فرد البنات فيها من التصحيح مثلا اثنان وكل التركة سبعة عشر فضرب الاثنين في سبعة عشر اربعة وثلثون
فالمبلغ اربعة وثلثون وكل التصحيح ثمانية عشر فاذا قسم الاربعة والثلثون على الثمانية عشر يحصل لكل واحد
منها سهم وثمانية اتساع سهم فالخارج سهم وثمانية اتساع سهم فنقص من السهم تسع اذ السهم
الواحد تسعة اتساع فيكون نصيب البنات ستة اسهم وثمانية واربعين تسعا وهي خمسة اسهم وثلثة اتساع سهم ويكون
نصيب الجدات والاعمام احدا وخمسين تسعا وهي خمسة اسهم وستة اتساع سهم ويكون المجموع سبعة عشر سهما واذا
كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج صح
نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في وجهي المباينة والموافقة كما في صورة المماثلة مثلا كان التصحيح ثمانية
عشر ونفرض التركة ستة عشر فبينهما موافقة بالنصف ومتى كان بينهما موافقة بالنصف فالحكم ح ان نضرب
ما كان لكل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح فما حصل نصيب ذلك الوارث

فسهام فرد البنات من التصحيح فيها مثلا اثنان ونصف التركة ثمانية فضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر فالمبلغ
ستة عشر ونصف التصحيح تسعة فاذا قسم الستة عشر على التسعة تحصل لكل واحد منها سهم وسبعة اتساع سهم فالخارج
سهم وسبعة اتساع سهم فنقص من السهمين تسعا فيكون نصيب البنات ثلثة اسهم واثنين واربعة اتساع وهو اربعة اسهم
وستة اتساع سهم ويكون نصيب الجدات والاعمام ثمانية واربعة اتساعا وهي خمسة اسهم وثلثة اتساع سهم في
يكون المجموع ستة عشر سهما بهذا الطريق لمعرفة نصيب كل فرد واما الطريق لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح
بالنسبة الى التركة فهو ان تصحح المسألة اولا ثم تنظر بين التركة واصل المسألة في تلك الحالة فان التماثل فيهما والا
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل منه على وفق اصل المسألة ان كان
بين التركة واصل المسألة موافقة كما في صورة المماثلة مثلا كان اصل المسألة من ستة ونفرض التركة ثمانية فبينهما
موافقة بنصف ومتى كان بين التركة واصل المسألة موافقة بنصف فالحكم ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في وفق التركة ثم يقسم المبلغ على وفق اصل المسألة فما حصل نصيب ذلك الفريق فسهام فريق البنات من اصل المسألة اربعة
ووفق التركة اربعة فضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر فالمبلغ ستة عشر ووفق اصل المسألة ثلثة فاذا قسم الستة عشر
على الثلثة تحصل لكل واحد منها خمسة اسهم وثلث سهم فالخارج خمسة اسهم وثلث سهم فنقص من اثني عشر سهما ستة
وثلثا سهم وتحصل للجدات والاعمام سهمان وثلثا سهم ويكون المجموع ثمانية اسهم وان كان بينهما اي بين التركة
واصل المسألة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في كل التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل منه على جميع اصل
المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجه الاول في وجهي الموافقة والمباينة كما في صورة المماثلة مثلا كان اصل المسألة
من ستة ونفرض التركة سبعة فبينهما مباينة ومتى كان بينهما مباينة فالحكم فيهما ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسألة في كل التركة ثم يقسم المبلغ على كل اصل المسألة فما حصل نصيب ذلك الفريق فسهام البنات فيها من اصل المسألة اربعة
وكل التركة سبعة فضرب الاربعة في السبعة ثمانية وعشرون فالمبلغ ثمانية وعشرون وكل اصل المسألة ستة فاذا قسم
الثمانية وعشرون على الستة تحصل لكل واحد منها اربعة اسهم وثلثا سهم فالخارج اربعة اسهم وثلثا سهم
فنقص من اثني عشر سهما كانت اربعة اسهم وثلث سهم وتحصل للجدات والاعمام سهمان وثلثا سهم ويكون المجموع سبعة اسهم

واما

واما الطريق لمعرفة قسمة التركة بين الغرماء في فضلة الديون ومعرفة نصيب كل غريم اذا كان الغرماء اكثر من واحد
ولم يكن التركة وافية بجميع الديون فدين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث من الورثة في حق العمل
وهو ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة او في وفقها ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح او على وفقه
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فيه كما ان للميت غريمين لكل منهما ثلثة دنانير عليه وستة غرماء اخرين
لكل واحد منهم ديناران عليه فمجموع الديون ثمانية عشر والتصحيح من ثمانية عشر ونفرض التركة ستة عشر فبينهما موافقة
بالنصف ومتى كان بين الديون والتركة موافقة بالنصف فالحكم فيه ان يضرب دين كل غريم في نصف التركة ثم يقسم المبلغ على
نصف التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغريم فدين احد الغريمين ثلثة ونصف التركة ثمانية فضرب الثلثة في الثمانية اربعة
وعشرون فالمبلغ اربعة وعشرون ونصف التصحيح تسعة فاذا اقسم الاربعة والعشرين على التسعة يحصل لكل واحد
منهما سهمان وستة اتساع سهم فالخارج سهمان وستة اتساع سهم ويبقى له على الميت ثلثة اتساع سهم وان
شاء عفى عنه وان شاء تركه الى دار الاخرة وكذا دين الآخر فيكون مجموع انصبائهما من التركة خمسة اسهم وثلثة اتساع
سهم ودين كل واحد من الغرماء الستة اثنان ونصف التركة ثمانية فضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر فالمبلغ ستة عشر
ونصف التصحيح تسعة فاذا اقسم الستة عشر على التسعة يحصل لكل واحد سهم وسبعة اتساع سهم فالخارج سهم وسبعة اتساع
سهم فنقص من السهمين تسعان فيكون مجموع انصبائهم من التركة عشرة اسهم وثمانية اتساع سهم ويكون جملة
المجموع ستة عشر سهما ثم لو نفرض التركة سبعة عشر كان بينهما مباينة ومتى كان بين التركة والتصحيح مباينة فالحكم فيها
ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ثم يقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغريم فدين كل واحد من الغريمين
ثلثة وكل التركة سبعة عشر فضرب الثلثة في السبعة عشر واحد وخمسون فالمبلغ احد وخمسون وكل التصحيح ثمانية
عشر فاذا اقسم الاحد والخمسين على الثمانية عشر يحصل لكل واحد منهما سهمان وسبعة اتساع سهم ونصف تسع فالخارج
هذا المجموع ونقص من دينه تسع ونصف تسع وكذا دين الآخر فيكون مجموع انصبائهما من التركة خمسة اسهم وستة
اتساع سهم ودين كل واحد من الغرماء الستة اثنان وكل التركة سبعة عشر فضرب الاثنين في السبعة عشر اربعة وثلثون
فالمبلغ اربعة وثلثون وكل التصحيح ثمانية عشر فاذا اقسم الاربعة والثلثين على الثمانية عشر يحصل لكل واحد منها
سهم وثمانية اتساع سهم فللخارج كذلك وثمانية اتساع سهم فنقص من دينه تسع ويكون مجموع انصبائهم من التركة احد عشر سهما وثلثة اتساع سهم ويكون

بعضهم

ويكونا جملة المجموع ستة عشر سهما فصل في بيان معرفة حكم التخارج من الورثة وهو ان يصالح الورثة
عن شيء معين من التركة على اخراج من الارث ثم يقسم باقي التركة بين الباقين بعد تحقق الاخراج ومن صالح من
الورثة على شيء معلوم من التركة اقل من نصيبه من التصحيح وتراضوا عليه فصحح المسئلة مع وجود المصالح
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة بعد ماخوذ المصالح على سهام الباقين في صورة زوج وام وعم
فصالح الزوج على ما في ذمته من دين المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة من بدل الصلح بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما لا بقدر عدد رؤسهما سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة
نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وما بقي منها واحد للعم فيطرح سهام الزوج وهي ثلثة ثم يقسم باقي التركة
من بدل الصلح على سهام الام والعم وهي ثلثة فما اصاب للسهمين فللام وما اصاب للسهم فللعم فان قيل ما الفائدة
في جعل الزوج داخلا في المسئلة عند التصحيح اذ لم يأخذ شيئا قلنا في الزوج لو لم يجعل داخلا فيها بل جعل فيها
كان لم يكن يلزم وان ينقلب فرض الام من ثلث الكل الى ثلث ما بقي فانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
جميع المال اما اذا كان مكان العم اب ففرض الام ثلث ما بقي لا يتغير بعدم جعل الزوج داخلا في المسئلة

فصل بيان معرفة حكم الرد وهو في اللغة الرجع والصرف وفي الاصطلاح ما عرفه المص بقوله في احد بهما قوله
الرد ضد العول وذكر لان في العول ينقص السهام عن المخرج وفي الرد ينقص المخرج عن السهام اولان حق ذوي الفروض
ينقص بالعول ويزداد بالرد فيكونان متضادين وظهر ان قوله الرد ضد العول حكما متضمنا للتعريف ومسئلة
ولكنا قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية والسببية ولا مستحق له من العصبات النسبية والسببية
يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم من النوع الاول والثاني الا على الزوجين وهو ان هذا القول قول عامة الصحابة
على ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله معناه بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم وذو الفروض بعد احراز الفرائض يعتبرون من جملة ذوي
الارحام لان تفسير ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وذوو الفروض على هذه الصفة في حق
فضل سهامهم وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الفروض اولى من جملة ذوي الارحام ولا يرد على
الزوجين وان كانا من اصحاب الفروض لعدم الرحم فيهما وقال ابن عباس في رواية الا على الزوج والجدة وقال ابن مسعود الا على الزوج وبنت الابن مع الصلبية والاخت

لاب

لابوين وبوجود الاخت لابوين او الاخ لاب واولاد الام مع وجود الام والجدة مع وجود ذي كلهم وبه اخذ احمد بن
حنبل وقال عثمان يرد على الزوجين كما يرد على غيرهما وبه اخذ جابر بن زيد وقال زيد بن ثابت
الفاضل من فرض ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له من العصبات يكون لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي وعروة والزهري لان الخلاف الارث ثبت بالنص ولا نقص
في الرد والزيادة على النص مجاوزة لحد الشرع وقد لحق الله الوعيد لمن جاوز الحد الشرعي
في قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولنا
ان الزيادة على النص بالنص جائز كما يجوز النقصان به عند العول ثم مسائل الباب اي باب الرد
اقسام اربعة على قول علي ومن تابعه من الصحابة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاذا كان كذلك واردت ان تعرف حكمه فاجعل المسئلة من رؤوسهم
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فيجعل المسئلة ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة فالذي كما هو
لنا قولنا فعدد رؤوسهم اثنان فاجعل المسئلة من اثنين والثاني ان يكون في المسئلة جنسان
فصاعدا ممن يرد عليه مع عدم من لا يرد عليه اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني اجعل مسئلتهم من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كام
واخت لام او اخوين لام وجدة او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او اخت لابوين واخت لاب او جدة او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او بنتي الابن
او اختين لابوين او لاب مع ام او جدة او ولد ام او كان فيها نصف وسدسان كبنت او بنت
ابن وام او جدة او اخت لابوين واخت لاب مع ام او ولد ام او جدة وولد ام او كان نصف وثلث كاخت لاب
وام او لاب مع ام او اولاد ام فهذا المجموع ظاهر لا يحتاج الى البيان والثالث ان يكون في المسئلة

مع الاولاد مع كون من يرد عليه من جنس واحد ممن لا يرد عليه ايضا فاذا كان
كذلك واردت ان تعرف حكمه فاجعل مسئلتهم مسئلتين حتى تنفصل احديهما عن
الاخرى فاجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه
من عدد رؤسه ثم اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه اي مخارج فرضه
ثم انظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه
في ثلث حالات الاستقامة وموافقة ومباينة فان الاستقام الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فبها الا فخذ بهذه الطريقة وهي الكلق
ونعمت الطريق او الخصلة وهي من حيث الكثا من مؤنة الضرب ضرورته
كزوج وثلث بنات ففي المسئلة ربع وثلثان وما بقي فاصلها من اثنى عشر
ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فرد
عليهن فعلمنا ان المسئلة ردية فنحن نجعل في هذا الزمان عمل التعميم
فبعد الان ان نجعل عمل الرد فالطريق نجعل عمل الرد هو ان ننظر اولا

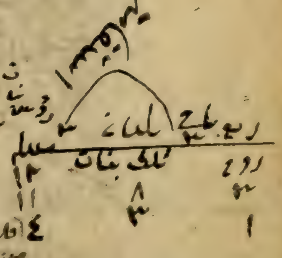

تنظر اولا في المسئلة هل فيها من لا يرد عليه ام لا فينظر ثانيا هل فيها من يرد عليه
من جنس واحد ام من جنس فصاعدا فينظر ثالثا او لا في المسئلة فيها من لا يرد عليه مع
ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم فيها فالحكم ح فيها ان تجعل مسئلتهم
مسئلتين بحيث تنفصل مسئلة من لا يرد عليه من مسئلة من يرد عليه وتجعل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وتجعل وتعطي فرضه منه وتجعل مسئلة من يرد عليه
من عدد رؤسهم فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه ربع فمسئلة الزوج من اربعة وفرضه
منها واحد فهو له وعدد رؤس من يرد عليه ثلثة فمسئلتهن ايضا من ثلثة ثم
ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في ثلث حالات استقامة
وموافقة ومباينة فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا
ثلثة فالثلثة على الثلثة مستقيم فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض
لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم ان وافق رؤسهم الباقي في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح
المسئلة صورته كزوج وست بنات ففي المسئلة ربع وثلثان وما بقي فاذكرناه من
الى قولنا فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ستة بينهما موافقة
ثلثة واذا كان كذلك فالحكم فيها ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه
ويكون المبلغ تصحيح المسئلتين فثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فيضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فالمبلغ من الثمانية ثم يضرب نصيب كل من
كان في مسئلة من لا يرد عليه له سهم في ثلث مسئلة من يرد عليه ويعطي الحاصل منه له ويضرب
نصيب كل من كان في مسئلة من يرد عليه له شيء في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كان للزوج

وثلث ما بقي فرض من لا يرد عليه واحد

ربع	١	ثلثان	
زوج	١	ست بنات	١٢
٣		٨	
١		٦	

واحد وثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو له
من المبلغ وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وثلثا بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
واحد وضرب الستة في الواحد ستة فهي لهن منه هذا عمل الرد عليه ثم نجعل عمل
التصحيح ونقول ننظر بين السهام والرؤس في حالات فسهام الزوج
من الثمانية اثنان ورؤسه واحد فالاثنان على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب
وسهام البنات منها ستة ورؤسهن ايضا ستة فالستة على الستة مستقيمة
فلا حاجة الى الضرب او نحو ذلك في تصحيحها بعد قولنا فالمبلغ من الثمانية فلا يحصل
العلم بثلثة اشياء المسئلة الردية من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية
اما اخره والالاي واما لم يوافق رؤس سهم البنات فاضرب كل عدد رؤسهم في كل
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل منه تصحيح المسئلة صورته كزوج وخمس
بنات ففي المسئلة ربع وثلثان وما بقي فاصلها من اثني عشر فاذكر كما مر اما قولنا فما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل منه تصحيح المسئلة صورته كزوج وخمس بنات
ففي المسئلة ربع وثلثان وما بقي فاصلها من اثني عشر فاذكر كما مر اما قولنا فما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبينهما مباينة ومتى
كان كذلك فالحكم فيها ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه
ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل مسئلة من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة وضرب الخمسة ~~في المخرج~~ الاربعة عشرون فالمبلغ من العشرين ثم يضرب
نصيب كل من كان في مخرج من لا يرد عليه له شيء في كل مسئلة من يرد عليه ويعطي الحاصل
منه له شيء في كل ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه له في مسئلة من لا يرد عليه

كان

كان للبنات

كان للزوج واحد وكل مسألة من يرد عليه خمسة وضربنا الواحد في الخمسة فهي له من المبلغ وفي مسئلة من يرد
عليه ثلاثة في ضرب الخمسة في الثلاثة خمسة عشر فهي لهن منه فهذا عمل الرد ثم نجعل عمل التصحيح وهو أن
ينظر بين السهام والرؤوس في ثلث حالات فسهام الزوج من العشرين خمسة ورأسه
واحد والخمسة على الواحد مستقيمة فلا حاجة إلى الضرب وسهام البنات خمسة عشر ورؤوسهن
خمسة وهي عليهن مستقيمة فلا حاجة إلى الضرب أو تقول في تخريجها بعد قولنا فالمبلغ من
العشرين فالآن حصل لك العلم بثلاثة أشياء، المسئلة الردية من أربعة والمضروب من
خمسة والمبلغ من عشرين وباقي العمل معلوم والقسم الرابع من الأقسام الأربعة
أن يكون في المسئلة مع الثاني أي مع كون من يرد عليه جنسين من لا يرد عليه فالحكم أن
نجعل مسئلتهم مسئلتين بحيث ينفصل أحدهما عن الأخرى ونجعل مسئلة من لا يرد عليه
أقل مخرج فرضه ونعطي فرضه منه ومسئلة من يرد عليه من سهامه والثاني هو أن نقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه لأن مسئلته بمنزلة رؤوسه فإن استقام
ذلك الباقي على مسئلة من يرد عليه فيها وهذا أي وكون الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه في الرابع لا يوجد إلا في صورة واحدة وهي أن يكون للزوجات الربع
والباقي بين أهل الرد أثلاثا صورته كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم
ففي المسئلة ربع وسدس وثلث وباقي فأصلها من اثني عشر فإذا أردنا قولنا ونجعل مسئلة
من يرد عليه من سهامهم لكونهم من جنسين فأقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة ومسئلة
النصفين أربعة وفرضه منها واحد فهو له وسهام من يرد عليه ثلاثة لأن لهن سدسا وثلثا
من أقل مخرج فرضهم وهو ستة ومسئلتهم أيضا وبين مسئلة من يرد عليه في ثلث حالات منها عمل الرد
فالباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة من يرد عليه أيضا ثلاثة فالثلاثة على الثلاثة مستقيمة فلا حاجة إلى الضرب

ثم تحقيق التصحيح وطريقه ان ينظر بين السهام والرؤوس في ثلث حالات فسهام الزوجة
من اصل المسئلة واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب
وسهام الجدات واحد ورؤوسهن اربعة والواحد على الاربعة مباينة فالاربعة موقوفة
وسهام للاخوات اثنان ورؤوسهن ستة فالاثنان على الستة موافقة بالنصف فالثلثة
موقوفة ثم ننظر الى الاثنين فاذكر ان الاخر فاصل المسئلة من اربعة والمضروب اثنى عشر
والمبلغ ثمانية واربعون وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه بل كان بينهما مباينة فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ
مخرج فروض الفريقين ولم نقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان المسئلة لا يصح بعد فان بعد
هذا الضرب قد ينكسر سهام طائفة على رؤوسهم فيحتاج الى ضرب اخر ليصح المسئلة صورته
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس و[illegible]
فاصلها من اربعة وعشرين فاذكر الحاصل اولا قولنا فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية
ومسئلته ايضا من ثمانية وفرضه منها واحد فيعطى له وسهام من يرد عليه خمسة لان لهن الثلثين
والسدس سهام ستة ومسئلتهم ايضا من خمسة ثم ننظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين مسئلة من يرد عليه في ثلث حالات فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه سبعة ومسئلة
من يرد عليه خمسة فبينهما مباينة واذا كان كذلك فالحكم فيها ان يضرب كل مسئلة من
يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ فيه تصحيح المسئلتين فكل مسئلة
من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية فضرب الخمسة في الثمانية اربعون
فالمبلغ من الاربعين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد عليه فاعطى
الحاصل منه له واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه واعط

الحاصل

الحاصل منه له سهام من لا شيء عليه في هذه المسئلة من الثمانية واحد وكل مسئلة من لا شيء عليه
خمسة وضرب الواحد في الخمسة خمسة وهي له من الاربعين وسهام من لم يرث عليه فيهما من الخمسة
خمسة وكان يعني من محجوج فرض من لا شيء عليه سبعة وضرب الخمسة في السبعة خمسة وثلثون
وهي لهم من الاربعين هذا عمل الرد ولو انكسر السهام على البعض من الورثة
صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في اول باب التصحيح وهو بان يعول لهما
فنحن قد كنا نجعل الى هذا الذي كان عمل الرد ثم نجعل عمل التصحيح ولم نزل ان ننظر
بين السهام والرؤوس في ثلث حالات فسهام الزوجات من الاربعين خمسة ورؤوسهن
اربعة فالخمسة على الاربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسهام البنات منه ثمانية وعشرون
ورؤوسهن تسعة وهي عليها مباينة فالتسعة موقوفة وسهام الجدات منه سبعة ورؤوسهن
ستة وهي عليها مباينة فالستة موقوفة فنحن قد كنا ننظر بين السهام والرؤوس
في ثلث حالات ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات في اربع حالات
فالرؤوس الموقوفة في ثلثة مواضع في موضع اربعة وفي موضع ستة وفي موضع تسعة
فنظرنا اولا بين الاقل والاقل في اربع حالات فبينهما موافقة نصفية ومن كان
كذلك فالحكم ان يضرب نصف احديهما في كل الاخرى ثم ينظر بين هذا المبلغ وبين الرؤوس
الموقوفة الثلثة في اربع حالات ايضا فنصف احديهما اثنان وكل الاخرى ستة
وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فهذا المبلغ اثنا عشر والرؤوس الموقوفة
الثلثة اثنا عشر تسعة فبينهما موافقة ثلثية ومن كان كذلك فالحكم ان يضرب
ثلث احديهما في كل الاخرى ثم ما بلغ في اصل المسئلة ويكون المبلغ ما بلغ تصحيح المسئلة
فثلث احديهما ثلثة وكل الاخرى اثنا عشر وضرب الثلثة في الاثني عشر ستة وثلثون

فالمبلغ ستة وثلثون واصل المسئلة اربعون وضرب الستة والثلثين في الاربعين
الف واربعمائة واربعون فالمبلغ منها فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة
من اربعين والمضروب من ستة وثلثين والمبلغ من الف واربعمائة واربعين ويقال
لها التصحيح وتبين العملان الاخرى الاخر لكل من الزوجات ثلثمائة وثمانون
واثنان من خمسة واربعون ولكل من البنات الف وثمانية ولكل منهن مائة
واثنا عشر ولكل من الجدات باثنتان واثنان وخمسون ولكل من الاخوات اثنان
واربعون وانما لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
بين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم لان الموافقة لا يتصور فيها لان الباقي اما واحد
اذا كان المخرج اثنين واما ثلثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا كان المخرج ثمانية
ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد
بخلاف القسم الثالث باب في بيان معرفة علم مقاسمة الجد بين الاعيان
والعلات المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تحصل الا بين الشركاء والمقصود
فلقب هذا الباب بالمقاسمة بين الجد وبين الاخوة والاخوات بناء على
قولهما لا على قول ابي حنيفة قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة عبد الله بن
عباس وعبد الله بن الزبير عبد بن عمر وابو هريرة وحذيفة بن اليمان وابو سعيد
الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين
وابو الدرداء وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد لانه قائم مقام الاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة
بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومن التابعين قتادة وابن سيرين

وجابر بن زيد والحسن وبه اي بقول ابي حنيفة يفتي وقال زيد بن ثابت وعلي بن مسعود
بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد وهو اي قول زيد قولهما وقول ابي حنيفة ايضا
لكنه على الفتوى وقول مالك والشافعي والثوري وابن ابي ليلى وعلقمة والاسود
والنخعي وانما اختار ابو حنيفة قول ابي بكر للفتوى لانه ثبت على مذهب التور
ولم يتعارض عنه الرواية بخلاف علي فانه قد تعارضت الرواية عنه وعن عمر
فروي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا وغير ذلك
وانما خص قول زيد بالذكر مع ان القائل بتوريث بني الاعيان والعلات
مع الجد ثلثة زيد وعلي وابن مسعود لان ابا يوسف ومحمدا اختارا في كيفية القسمة قول
زيد دون قولهما فلعل معنا يختار قولهما اقتداء بشمس الائمة السرخسي فانه اختار
قولهما للفتوى لان من رسم المفتي اذا كان ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف انه اي المفتي
يخير بين ان يختار قوله للفتوى وبين ان يختار قولهما فخص قول زيد بالذكر لينص
على قولهما ثم اعلم ان زيدا وعليا وابن مسعود اتفقوا على توريثهم مع الجد
ولكن اختلفوا في كيفية القسمة بينهم فعند علي للجد ان يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من
السدس فاذا انتقص يعطى له السدس كجد واخوين او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير
او خمسة فالمقاسمة والسدس سواء او ستة فالسدس خير ولا يدخل بنو العلات
في القسمة مع بني الاعيان كجد واخ وام واخ لاب فالمال بين الجد والاخ لاب وام نصفان
وان الجد لا يعصب للاخت المنفردة فاعني للاخ كجد واخت لاب وام واخت لاب
للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللجد الباقي وان الجد مع الاخت

والبنت او بنت الابن صاحب فرض اي له السدس لا غير وانه اذا اختلط بهم
ذو سهم فله افضل الامرين اما المقاسمة كام وجد واخ واخت لاب وام فللام
السدس والباقي بين الجد والاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا مع
اخت لاب وام واخ واخت لاب للاخت لاب وام النصف والباقي
بين الجد وللاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما سدس جميع المال
لزوج وجد وام واخ واخت لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وبه اخذ ابن ابي ليلى
وعند ابن مسعود للجد ان يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث واتفق زيد وابن
مسعود انه لا يعتد ببني العلات في المقاسمة مع بني الاعيان وان الجد لا يعصب الاخوات
المنفردات واتفق غيرهما عليها وان للاخوات لاب وام اذا كان صاحب فرض
معه فلا شيء لبني العلات واذا اختلط بهم ذو سهم ففي قسمة الباقي بينهم عنه
روايتان في رواية كقول زيد وفي رواية كقول علي انه لا يرى تفضيل الام على
الجد كام وجد واخت لاب وام في الرواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد
نصفان وفي رواية للاخت النصف والام ثلث ما بقي وللجد الباقي وبه اخذ
علقمة والاسود والنخعي وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة كجد واخ واخت
او جد واختين وفي جد واخوين او جد واخ واختين فهما سواء واما ثلث جميع
المال كجد وثلاث اخوة او جد واخوين واخت او جد وخمس اخوات ونعني بالمقاسمة
ان تجعل الجد في القسمة كاحد للاخوة لانه يشبه الاخ من وجه على معنى انه يحجب اولاد الام

كالاب واذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كالاب ويلي العقد
كالاب ويعرف في المال والنفس كالاب ولا يعتد بولد الولد كالاب ولا يرمي
في الرجم كالاب ولا يتزوج حليلته كحليلة الاب ولا يدفع الزكوة اليه كالاب ولا
يقبل شهادته لنافلته كالاب ويصح استيلاده عند عدم الاب وله ولاية الانكاح
النكاح مع قيام في ظاهر الرواية كالاب ويشبه الاخ من وجه على معنى انه اذا
مرتد فله وابنه حتى لا يصح كالاخ ولا يجبر ولا نافلة انا بنفسه كالاخ والصغير لا يصير
مسلما باسلامه كالاخ ولا يجب صدقة فطر الصغير عليه كالاخ ولا تفرض النفقة عليه (اي الجد)
اذا كان معسرا كالاخ واذا كان للصغير اب وام فجميع النفقة على الاب ولو كان
له ام وجد فهي عليهما اثلاثا باعتبار الميراث كالاخ فلشبهه بالاب يحجب اولاد الام
ولشبهه بالاخ يجعل كاحد الاخوة فيقاسمهم ما كانت القسمة خيرا له والا فله الثلث
لانه يرث مع الاولاد السدس فمع الاخوة ينبغي ان يزاد فوجب التضعيف فيصير
ثلث المال ولان المال اذا قسم بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة السدس
فيكون للجد الثلث ولتعارض هذه الاحكام اختلفت الصحابة في هذه
المسئلة وتوقفوا فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان والاطفال
المشركين والخنثى لتعارض الادلة ولاختلاف الصحابة امتنع بعض العلماء
عن الفتوى في الجد واكثرهم افتوا فيه ارثا وحجبا على حسب الاختلاف كما مر
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد اي لا ضرارا لانهم يحجبون
يرثون معه كان عدم بني الاعيان فلا بد من اعتبارهم في حقه اذا كانوا معهم لانهم يقسمون

وإذا أخذ الجد نصيبه من القسمة فبنو العلات يخرجون من البين خائبين إلا
بحق وهي لغير شيء ويكون الباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان لأنهم لا يرثون معهم
فلا يلزم إسقاط اعتبارهم في حقهم بعد إلحاقهم نصيب الجد بجد وأخ لأب وأم
وأخوين لأب فمسئلتهم من ثلثة سهم للجد وسهمان لبني الأعيان فلا شيء لبني
العلات إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة فإنها تأخذ فرضها
أعني نصف الكل بدون ... أو بما بقي من الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء بعد نصيبها
فلبني العلات لأب خلط للأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لا يستحق إلا النصف
ولا يزاد عليه مع وجود بني العلات فيما فضل عن فرضها كاملا فإن بقي شيء وذلك
بأن يكون من بني العلات اثنان فصاعدا فلبني العلات وإلا أي وإن لم يبق شيء
وذلك بأن يكون من بني العلات واحد فلا شيء لهم صورته قوله فإن بقي شيء كجد
وأخت لأب وأم وأخوين لأب وللجد هنا أفضل الأمرين من المقاسمة و
من ثلث جميع المال فلو اعتبر الثلث للجد يكون من ثلثة لأن في المسئلة ثلثا وما بقي
فأصلها من ثلثة ثلثها واحد للجد ونصفها للأخت لأب وأم ... لأب ... على مخرج النصف
والرابع ومخرج النصف اثنان في مخرج الربع فإن قل مخرج الربع أربعة وأصل
المسئلة ثلثة وضرب الأربعة في المسئلة اثنا عشر فالمبلغ اثنا عشر فاذكر
الخ ولو اعتبر المقاسمة للجد خمسا المال وهو سهمان من خمسة لأن رؤوسهم خمسة
ومسئلتهم أيضا من خمسة يعلم أن المقاسمة خير له لأن خمسي المال أكثر من ثلثه
لكنا من خمسة عشر ... ونعرف ذلك بالتجنيس وللأخت لأب وأم نصف المال
وهو سهمان ونصف السهم منها فبنو الأخوين لأب عشر المال وهو نصف

السهم منها لكل واحد منهما ربع السهم فجاء الكسر على مخرج النصف والربع ومخرج النصف
دخل في مخرج الربع فاكتفي بمخرج الربع وهو اربعة واصل المسئلة من خمسة وضربنا ٤ اربعة في الخمسة حصل عشرون
وتصح المسئلة من عشرين فاذن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من خمسة والمضروب
من اربعة والمبلغ من عشرين فاذكر اي احفظ وصورته قوله والا فلا شيء لهم
قوله ولو كانت في هذه المسئلة اي في مسئلة كانت فيها من بني الاعيان اخت
واحدة لاب ايضا فلم يبق لها شيء لان للجد افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال فلو اعتبر الثلث له سهم من ثلثة ايضا ولو اعتبر المقاسمة له نصف
المال وهو سهمان من اربعة اذ ... وسهما ربعه فعلم ان المقاسمة خير له وللاخت
لاب وام نصفه وهو سهمان منها فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا اذا كانت في
المسئلة لبني الاعيان اختان فصاعدا فلم يبق لبني العلات شيء واذا اختلط
بهم اي بالجد مع بني الاعيان او العلات ذو سهم ستة نفر بنت وبنت ابن وام
وجدة وزوج وزوجة لان الاب والجد والاخوات لاب وام او لاب واولاد
الام لا يصيرون ذوي سهام لان بعضهم يسقطون وبعضهم يصيرون عصبة فللجد
هنا افضل الامور الثلثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال بعد فرض
ذوي السهام اما الصورة التي فيها المقاسمة خير له لو وانا زوج فمع المسئلة نصف وما بقي
فاصلها من اثنين نصف واحد للزوج وما بقي واحد للعصبة لكل واحد منهما نصف
فجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرجه اثنان واصل المسئلة من اثنين وضرب
الاثنين في اثنين اربعة فالمبلغ من اربعة الى اخره ولو اعتبر هنا ثلث ما بقي للكل سهم من ستة

ولو اعتبر سدس جميع المال للجد ايضا سهم من ستة فلم نعم اخ المقاسمة خير له
لان ربع المال اكثر من سدس بجزء من اثني عشر جزء واما الصورة التي فيها
ثلث ما بقي خير له بجد وجدة واخت لاب وام واخوين لاب ففي المسئلة سدس
وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد للجدة وثلث ما بقي سهم وثلثا سهم
للجد وما بقي ثلثة اسهم وثلث سهم فللاخت نصف الكل وهو ثلثة وللاخوين ثلث
سهم لكل واحد منهما سدس سهم فجاء الكسر على مخرج الثلث والسدس فمخرج
الثلث داخل في مخرج السدس فاقل مخرج السدس ستة واصل المسئلة ستة وضرب
الستة في الستة ستة وثلثون فالمبلغ منها الى اخره للجدة ستة وللجد عشر وللاخت
ثمانية عشر وللكل من الاخوين واحد ولو اعتبر هنا المقاسمة كان للجد سهم وثلثة اسباع
سهم من الخمسة الباقية بعد نصيب الجدة اذ رؤوسهم سبعة بالاخ وقيل الجد على
السبع خمسة ولثلثون سبعا فيكون للجد منها عشرة وهي سهم وثلثة اسباع وللاخت
احد وعشرون وهي ثلثة اسهم وللاخوين اربعة اسباع فجاء الكسر على مخرج السبع
فاقل مخرجه سبعة واصل المسئلة من ستة وضرب السبعة في الستة اثنان واربعون فالمبلغ
منها الى اخره فللجدة سبعة وللجد عشرة وللاخت احد وعشرون وللاخوين اربعة
ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم من ستة لان في المسئلة سدسان ونصف وما بقي
فاصلها من ستة والمضروب اثنان والمبلغ اثني عشر فيعلم ان ثلث ما بقي خير له لان له فيه
سهمان وثلثي سهم من ستة وهو ربع المال وتسع ربعه وفي المقاسمة سهم وثلثة اسباع
منها وهو سدس المال وثلثة اسباع سدسه وفي سدس جميعه سهما منها فالاسلمان الاول

الاولى اكثر وامّا الصور التي فيها سدس الجميع خير له كجدّ وجدّة وبنت و
اخوين فمن المسئلة سدسان ونصف والباقي فاصلها من ستة سدسها واحد للجد وسدسها
للاخرى واحد للجدة ونصفها ثلثة للبنت والباقي منها واحد للاخوين لكل منها نصف
فمخرج الكسر على مخرج النصف الى اثنين فلو اعتبر هنا المقاسمة كان له ثلثا سهم من
الاسهم الباقية بعد فرض ذي السهم اذ في سهم وهو تسع المال والكلام الاعزبين
ثلث اسهم الباقي فمخرج الكسر على مخرج الثلث وهو ثلثة واصل المسئلة ستة وضربنا فيها
ثمانية عشر فالمبلغ منها ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ايضا ثلث اسهم منها فعلم
ان سدس جميع المال خير له ولو كان في مسئلة ثلث الباقي خير للجد والحال هذا الباقي
بعد فرض ذي السهم ثلث صحيح كما مثله الشارح مثلا وهي التي فيها جد وجدة
واخت واخوان كان الباقي خمسة وليس لها ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة في من المسئلة سبلغ ثمانية عشر ثم اضرب مخرج النصف
فيها سبلغ ستة وثلثين كما ان مثال دفعه وهذا اى قوله ولو كان الى اخره متعلق
بالمسئلة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد لانه اى هذا صور ثلث بجملة ثم ذكر حكمها لان الكسر ازله صح
اصل في المسائل لا بعوله فان تركت وان كان الظاهر يشعر على انه متعلق بهذا فان تركت
جدا او زوجا و بنتا و اما و اختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد في هذه المسئلة
لانه خرج في المسئلة ربعا ونصفا وسدسا والباقي فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج
ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام والباقي منها واحد للاخت والجد فللجد منه
ان فضل الا بمعول الثلث فلو اعتبر المقاسمة له ثلثا سهم اذ في سهام ثلث ما بقي له ثلث سهم فعلم
ان السدس خير له وهو سهمان وتعول المسئلة الى ثلثة عشر اذ فيها سدسان وسدس للجد واحد للام

ولا شيء للاخت لوجود الجد لانها عصبة بالبنت فان قيل ان هذه المسئلة لا تعلق لها بما قبلها ولا بما بعدها
فلم اوردها هنا اجيب بانه انما اوردها ليعلم محرومية الاخت عند الاضطرار على علمه وعلى اعطاء ثلث
ما بقي لكن السدس خير وعلى جعلها صاحبة فرض لوجود البنات وبنى عليها المسئلة الاكدرية فقال
واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع وجود الجد الا في المسئلة
الاكدرية وهي ان يبقى زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس خير له ولو اعطي المقاسمة له ثلث سهم من ستة ولو اعطي ثلث ما بقي له ثلث سهم منها وللاخت النصف
لكونها صاحبة فرض انما جعلها صاحبة فرض في الابتداء لئلا تحرم من الارث بغير مانع بخلاف المسئلة
الاولى فان فيها مانعا وهو وجود البنت ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة
فيقسمان الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة بعد ما اعطي فرضهما خير للجد ولانه لو لم يجعلها
عصبة في الانتهاء يلزم ان يكون نصيب الاخت اكثر من الاخ لان الجد بمنزلة الاخ عنده وذلك لا يجوز
اصل المسئلة من ستة اذ فيها نصفان وثلث وسدس نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وسدسها
واحد للجد ونصفها الاخر للاخت وتعول الى تسعة ونحن نجعل فاذكر قولنا وسهام الجد والاخت اربعة
ورؤسهما ثلثة وبينهما مباينة ومتى كان فاذكر قولنا فكل رؤس هذه الطائفة ثلثة والمسئلة من تسعة
وضرب الثلثة في التسعة سبعة وعشرون وتصح المسئلة من سبعة وعشرين فاذا حصل لنا العلم الى اخره سميت هذه المسئلة
مسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وهو اسم قبيلة وكثيرا ما زيد من مذهبه مما نسبت اليها وقيل
لانها كدرت في كون الاخت عصبة مع الجد في سائر المواضع وصاحبة فرض ههنا وقيل ان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب
زيد فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلة وقيل ان اسم السائل كان اكدر فنسبت
اليه ولو كان في مثل هذه المسئلة مكان الاخت اخ واختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول
لان السدس خير للجد فالسدس الباقي له ولا شيء للاخ ولا اكدرية ايضا لان زيدا لا يجعل الجد صاحب فرض لكونه عصبة
فاحتاط في حرمانه بخلاف السابقة واما اذا كان مكانها اختان فلا عول لانه حق الام حجبت من ثلث الى السدس فيكون

١٢ المسئلة فصل

في المسألة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وما بقي
اثنان فللجد منه افضل الامور الثلثة ولا اكدرية لان اصول زيد مستقيمة فلا احتاج الى الاكدرية لانه لو
اعتبر المعكلة له سهم وسدسها سهم ايضا ومكن محمد قوله فلا عول على تقدير ان يكون مكان الاخت اخ
لانه ليس بذي فرض ومحمل قوله ولا اكدرية على تقدير ان يكون مكانها اختان المسألة الاكدرية
الى فيها اخت واحدة لا اختان **باب** بيان معرفة حكم المناسخة من مفاعلة من النسخ وهو تبديل صفة
شيء الى صفة اخرى وتبديل حكم الى حكم اخر ومنه نسخ الكتاب اي نقله من نسخة الى نسخة وسميت مناسخة لان نصيب الميت
الثاني ينسخ اي ينتقل الى ورثته اولا الانصباء او التصحيح او الورثة بموته ينسخ اي ينتقل من عدد الى عدد وفي اصطلاح
اهل هذا العلم عبارة عن حصول المورث بعد المورث فيورث المغسوم قبل القسمة ولا بد ان يعرف ما الحكم فان اراد
ان يبين فقال ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة بموت بعض دون الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا
لورثته اي معرفة ما بينهم مثلا كزوج وبنت من غيره وام فمات الزوج قبل القسمة اي قبل قسمة تركة زوجته
عن امرأة غيرها وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة اي قبل قسمة الزوجة والزوج عن ابنين وبنت وجدة ام امها
ثم ماتت الجدة قبل القسمة اي قبل قسمة تركة الزوجة والزوج والبنت عن زوج واخوين فلا بد فيه من اصل يعرف
به حكم تركة كل ميت ويبنى عليه المسائل فقال الاصل فيه اي في هذا الباب او في بيان وقوع بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة ان تصحح اولا مسألة الميت الاول ثم تعطي سهام كل وارث منها ورثته من التصحيح ثم ان تصحح مسألة الميت
الثاني وتنظر بين ما في يده اي يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة
فان استقام ما في يده منه على التصحيح الثاني ثلثة احوال بينهما مباينة المسئلتين وان كان ليكون المبلغ منه
فلا حاجة الى الضرب
تصحيحا لكل التصحيح الاول وفق التصحيح الثاني بينهما موافقة فاضرب وفقه عليه وان لم يستقم ما في يده
الى الضرب فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين في الوجهين وهذا لان ما في يد
الميت الثاني بمنزلة السهام من اصل المسألة والتصحيح للاول بمنزلة اصل المسألة والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤس

فانقص ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة صح صح

سهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب الخاص في كل التصحيح الثاني في صورة المباينة او في وفقه في صورة الموافقة و
يعطى الحاصل منه سهمه وتوضيح التصحيح ان تقول ماتت امراة عن زوج وبنت وام ففي المسئلة ربع ونصف وسدس
فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وبقي واحد فنرده فاذا
ما هو الى اخره لمسئلة من يرد عليه من اربعة وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه من ثلثة وبينهما مباينة
له فاضرب الاربعة في الاربعة فالمبلغ ستة عشر فتصح منها ففي المسئلة من لا يرد عليه كان للزوج واحد وكل من
من يرد عليه اربعة وضرب الاربعة في الاربعة اربعة فهي له وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنت ثلثة وما هي مخرج
فرض من لا يرد عليه ثلثة وضربهما فيها تسعة فهي لها وكان للام واحد وضربه فيها ثلثة فهي لها ثم مات الزوج
عن امراة وابوين ففي المسئلة ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي
واحد للام وما بقي اثنان للاب ثم ننظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة اعني الباقي بعد [illegible]
والتصحيح الثاني اربعة فهي عليها مستقيم فلا حاجة الى الضرب اذ للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان ثم ماتت
البنت عن ابن وبنت وجدة ففي المسئلة سدس وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد للجدة مستقيم عليها
وما بقي خمسة للعصبات مستقيم عليهم اذ لكل سهم خمسة بالبسط ثم ننظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلث ما الاخ ما في يده منه تسعة والتصحيح ستة فبينهما موافقة بالثلث فالحكم فيه ان يضرب ثلث التصحيح الاول ليكون
المبلغ منه تصحيح المسئلتين فثلثه اثنان وكل ستة وضربهما فيها اثنان وثلثون فتصح المسئلتان اعني ستة عشر
منه ثم نضرب سهام كل من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني ونعطي الحاصل منه له ونضرب سهام كل من
كان له شيء من التصحيح الثاني في ثلث ما في يده ونعطي الحاصل منه ففي التصحيح الاول كان للام ثلثة وثلث التصحيح الثاني اثنان
وضربهما فيها ستة فهي لها وكان للزوجة واحد وضربه فيها اثنان فهما لها وكان للاب واحد وضربه فيها
اثنان فهما لها وكان للاب اثنان وضربهما فيها اربعة فهي له وفي التصحيح الثاني كان للجدة واحد وثلث
ما في يده ثلثة وضربها فيها ثلثة فهي لها فصار مجموع نصيبها تسعة وكان للعصبات خمسة واضربها فيها خمسة عشر

فهي

فهي لهم لكل ابن ستة وللبنت ثلثة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فمن المسئلة نصف وما بقي فاصلها
من اثنين نصف واحد للزوج مستقيم عليه وما بقي واحد للاخوين غير مستقيم عليهما فضربنا الاثنين في الاثنين اربعة
ثم ننظر بين ما في يدها من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلث حالات فما في يدها ثمانية تسعة والتصحيح الثاني
اربعة وبينهما مباينة فالحكم ح ان نضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ منه
تصحيح المسئلتين فكل الثاني اربعة وكل الاول اثنان وثلثون وضربناهما فيها مائة وثمانية وعشرون ١٢٨
فتصح المسئلتان منها ثم نضرب سهام كل من كان له شيء من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني ونعطي الحاصل منه
له ففي التصحيح الاول كان للزوجة اثنان وكل التصحيح الثاني اربعة وضربناهما فيها ثمانية فهي لها وللام اثنان
وضربناهما فيها ثمانية فهي لها وللاب اربعة وضربناها فيها ستة عشر فهي له ولاحد الابنين ستة وضربناها فيها
اربعة وعشرون فهي له ومثلها للاخر وللبنت ثلثة وضربناها فيها اثنا عشر فهي لها وفي التصحيح الثاني
كان للزوج اثنان وكل ما في يدها تسعة وضربناهما فيها ثمانية عشر فهي له وللاخوين اثنان وضربناهما
فيهما ثمانية عشر فهي لهما هذا اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما مر او تغيرت
القسمة كابن من امرءة وثلث بنات من اخرى فماتت احدى البنات قبل القسمة ولا وارث لها
سواهم اما اذا كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول فلا حاجة الى تكرار القسمة كبنين
او بنات من امرأة واحدة فمات احدهم او احديهن قبل القسمة ولا وارث لهما سواهم وان ما تحتمل ثالث
او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام المسئلة الاولى والمبلغ الثالث
مقام المسئلة الثانية في حق العمل لان المسئلة الاولى والثانية لما صار مخرجهما واحدا صارتا بمنزلة الاولى
فبالضرورة تجعل الثالثة ثانية ثم الرابع والخامس والسادس والسابع كذلك الى غير النهاية يعني لما علمت بالثانية
صار مخرج الكل واحد فنصير الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى فالخامس نصير ثانية هكذا
الى غير النهاية فان قيل ينبغي ان يقدم الاصل على النظير لان ذكر الاصل اولا ثم ايراد النظير او نحو واصل
كل موضع قلنا مقصوده ايراد النظير لصيرورته بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذا قدم النظير
ثم بين حكم المخرج فان قيل ينبغي ان يورد النظير ثلثة لا اربعة وتجعل الاول نظير الاستقامة والثاني

نظير للموافقة والثالث نظير للمباينة ليطابق النظير باصل الباب فلنا هو مطابق به لان الصحيح الاول والكبير لما صارا واحدا وكان كلى الميتين واحدا فيصير الميت الرابع ثانيا **باب في معرفة حكم توريث** ذوى الارحام وهي جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وذو الرحم في الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كانت قرابة من جهة الولاد او من غير جهة الولاد يعني ليس فرض مقدر بالكتاب او السنة او الاجماع ولا له تعصيب يحرز المال به كان عامة الصحابة عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس في اشهر الروايات عنه ومن التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة ومسروق وجابر بن زيد رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام بدليل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بميراث بعض لان الاولوية في استحقاق الارث لا في غيره وبدليل قوله في اية اخرى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فان قيل المراد من الاية قريب له فرض لانه تعالى قال في اخر الاية مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي مقدرا والنصيب المقدر للقريب له فرض في اول الاية قلنا انه تعالى قد اثبت الميراث للرجال والنساء من الولدان والاقربين ولم يفصل بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لم يكن فرض ولا تعصيب فذلك عام على الكل في اول الاية ولا يجوز اثبات التخصيص في اخره بقوله نصيبا مفروضا وبدليل قوله عليه السلام ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وبه قال اه وبهذا القول اخذوا حكم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان وابن ابي ليلى واهل التنزيل واهل الرحم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهم لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدمهم في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك لان استحقاق الارث انما ثبت بالنص ولا نص فيهم فلو كان لهم حق لبين ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص لا يثبت بخبر الواحد والقياس والحديث الذي اما

الباهلي

ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه يعني في القران فلا وصية لوارث وحديث ابي هريرة انه النبي عليه السلام سئل عن ميراث العمة
والخالة فقال لا ادري حتى ياتيني جبرئيل ثم قال اين السائل فاتي برجل فقال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما وفي رواية حين اتى قبا يستخير الله في ميراث
العمة والخالة فنزل جبرئيل بالوحي ان لا ميراث لهما ولان الميت لا يخلو عن ابن عم لرجوع القبائل اما الى ابيه او جده وان علوا الى آدم وذو
الرحم لا ميراث مع ابن عم متحقق فكذا مع ابن عم ثبت وجوده من حيث الظاهر ولنا ان هذا دليلنا مثبت وما رويتم ناف والمثبت
اولى من النافي كما في البينات ونحمل ما رويتم قبل نزول هذه الآية او نفي ارث العمة والخالة محمول على حال وجود صاحب فرض او عصبة
وان الميت يخلو عن ابن عم كولد الملاعنة وولد الزنا ليس لهما قوم الا وان لا عدم ابن عم ثبت حكما بدليل هو شهادة الشهود
بين يدي القاضي ولم يظهر له ابن عم فان بهذا عدم وان ثبت اخر حكما كما ثبت في رحم له فرض او تعصيب وذوي الارحام على قول
اصحابنا اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اربعة طوائف اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا
واولاد بنات الابن كذلك وان سفلوا والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم اربعة طوائف الاجداد الساقطون اي الفاسدون
كاب ام الاب وابي الام وان علوا والجدات الساقطات اي الفاسدات كام ابي الاب وام ابي الام وان علين والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم ستة طوائف اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا وبنات
الاخوة ايضا وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت اب الاب والام وان علا او
جدتيه ام الاب وام الام وان علين وهم عشرة طوائف العمات لاب وام او لاب او لام وان بعدوا واولادهن وان سفلوا
والاعمام لام والاخوال والخالات لاب وام او لاب او لام وان بعدوا واولادهم وان سفلوا فهؤلاء الاصناف
الاربعة التي ينتمي بعض ذوي الارحام من طائفة وكل من يدلي بهم الى الميت بالولادة كاولادهم وان علوا يكونون من ذوي
الارحام وانما ذكر بلفظ من وهي للتبعيض لئلا يتوهم ان ذوي الارحام منحصر على هؤلاء بل سواهم اصناف
آخر كاولاد الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابويه وخؤولتهما واختلفت
فلات الروايات في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم ان اقرب الاصناف الاربعة الى ميراث الميت الصنف الثاني وان علوا وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
ثم الصنف الاول وان سفلوا وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الصنف الثالث وان نزلوا وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ثم الصنف الرابع وان بعدوا وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات لا وجه بينه

الرواية ظاهرة لان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات اذ الانثى في درجته وهي ام الام تكون صاحبة فرض بخلاف الانثى في درجة ابن البنت
وهي بنت البنت ولان له زيادة قرب حكما من وجه من حيث انه لا يحتجب بالابن بخلاف ولد البنت فانه يحتجب به وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت واولاهم بميراثه اجزاؤه
الصنف الاول ثم اولادهم وان سفلوا ثم الصنف الثاني ثم اولادهم وان سفلوا ثم الصنف الثالث ثم اولادهم وان سفلوا
ثم الصنف الرابع ثم اولادهم وان سفلوا كترتيب العصبات الذي ذكرنا في بابهم قريبا وفوقه وهو المأخوذ للفتوى لانه
ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة من وجه ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب فوجب
اعتبارهم بالعصبات الذين يرثون من كل وجه وفي العصبات ان ابن الميت وان سفل مقدم على الجد ابي الاب وسائر العصبات من كل وجه وان
كان الجد لا يحتجب به وابن الابن يحتجب به لان جزء الشخص اقرب اليه من اصله فكذا في ذوي الارحام يجب ان يقدم ولد البنت
على الجد ابي الام وفي قوله اعني في قول ابي يوسف ومحمد المخصوص الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام مقدم على الجد ابي الام من الصنف الثاني في حق الارث لان عندهما كل واحد منهم اي من الصنف الثالث
اولى من فرعه يعني ان الجد ابا الام اولى من الخال والخالة الذين هما فرعاه لكونه اقرب الى الميت وكذا ابن الاخت اولى من ابن ابنها
الذي هو فرع ابنها لكونه اقرب اليه وفرعه وان سفل اولى من اصله يعني ان الخال والخالة اولى من ام ابي الام التي هي اصل ابي
الام وام ابي الام اصلهما لانهما جزء جد الميت وهي اصله والجزء مقدم على الاصل وكذا ابن ابن الاخت اولى من ابي الام الذي هو اصله
لانه جزء اصل الميت والاب اصل اصله والجزء مقدم على الاصل فعلى هذا يكون الصنف الثالث مقدما على الصنف الذي هو الجد ابي الام لان
لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة من وجه وبهذا يقدم الاقرب فالاقرب فوجب اعتبارهم بالعصبات من كل وجه وفي العصبات
ان الجد ابا الاب لا يتقدم على اولاد ابنه عندهما فكذا ههنا ان الجد ابا الام الذي هو في درجته لا يتقدم على اولاد بنته لانه ولد ذوي الارحام
والصنف الثالث بعضهم اولاد اصحاب الفروض وبعضهم اولاد العصبة وعند ابي حنيفة ان الجد ابا الاب مقدم على اولاد ابنه فكذا ان الجد ابا الام مقدم على اولاد
بنته وقوله لان عندهما الى اخره بيان الحكم عندهما الا الدليل عليه عندهما قال الشيخ الامام شهاب الدين هذا مطروح عن بعض النسخ بناء
على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله وهو ممتنع باعتبار واحد وقال الشيخ الامام حميد الدين
ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين معلوما من السبق فظن من انتسخ من نسخته انه من المتن وكتبه قبل فصل في معرفة حكم الصنف الاول
مفصلا بعد ما ذكرهم اجمالا وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن الحكم فيهم هو ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت
وهو قول اهل القرابة لنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان لان الاستحقاق فيهم باعتبار معنى العصوبة

معنى العصوبة تامة واهل التنزيل علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابو عبيد القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد ينزلون المدلى منزلة
المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فصار كانه ترك بنتا وبنت ابن المال
بينهما ارباعا على قياس قول علي في الرد ثلثة ارباعه للبنت وربعه لبنت الابن لانه
يرى الرد على بنت ابن مع بنت صلب واسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة
اسداسه للبنت وسدسه لبنت للابن لانه لا يرى الرد ثم بترك نصيب كل احد الى فرعه
وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر المال بينهما ايضا فالان
استحقاقهم بالوصف العام وهو الرحم وهو ثابت بقوله تعالى واولوا الارحام
وفي هذا الوصف للاقرب وللابعد سواء وان ستووا في الدرجة اي في القرب
والبعد فولد الوارث اي ولد صاحب الفرض او بامر ولد ذي الرحم كبنت
بنت للابن فانها اولى من ابن بنت البنت بالاجماع لان الترجيح بالقرب الحقيقي
ان وجد والا فبالحكمي وولد الوارث اقرب حكما والمراد من ولد الوارث
ولد صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذي الرحم في هذا الصنف
من اولاد البنات وولد العصبة من اولاد البنين وهو اما عصبة كابن ابن
للابن او صاحب فرض كبنت ابن للابن واحسار ه وان ستوت درجاتهم ولم يكن
فيهم ولد وارث كبنت ابن بنت وابن بنت بنت او كان كلهم ولد وارث كابن بنت وبنت
بنت فهو على الاختلاف فعند ابو يوسف في قوله للاخر والحسن بن زياد وهو رواية
شاذة عن ابي حنيفة يعتبر ابدان الفروع لانهم قد ستووا في سبب الاستحقاق
وهو القرابة عندنا لان الاستحقاق المساواة في الاصل انما يكون بمعنى في نفسه
لا بمعنى في غيره والقرابة معنى في ابدانهم والجهة متحدة ايضا وهي الولاد
ويقسم المال عليهم اي على عدد رؤسهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار للابدان سواء

ان اتفقت صفة للاصول في الذكورة بان كان كلهم ذكورا والانوثة
بان كان كلهم اناثا او اختلفت بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا اى سواء اتفقت صفة للاصول فيهما واختلفت وفي ذكر قول
الحسن مع ابي يوسف نظر لانه اختار في باب ذوى الارحام قول
اهل القرابة وقوله فقد ذكر في شروح الاصل مع قول اهل التنزيل
دون اهل القرابة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة للاصول
في الذكورة والانوثة موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو قول ابي
يوسف الاول وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو الظاهر
من مذهبه دليل محمد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان المعتبر الابدان لكان المال بينهما نصفين وفيه
دليل على ان المعتبر في القسمة المدلى به وهو للاب والام ولانه لو كان
احديهما ولد عصبة او صاحب فرض كان هو اوليا من الاخر بالاجماع
وانما ترجح بمعنى في المدلى به واذا كان المعتبر في الحرمان هو المدلى به
فى النقصان بالطريق الاولى صورة قوله ان اتفقت صفة الاصول
وان يكون كلهم ولد وارث كما اذا تركت ابن بنت وبنت بنت
فان عندهما اى عند ابي يوسف في قوله الاخر والحسن بن زياد
يقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
ثلثان للابن وثلث للبنت وعند محمد كذلك اثلاثا باعتبار الابدان
لان صفة الاصول متفقة في الانوثة واعلم الخلاف في الابدان وعند
اهل التنزيل نصفين وصورة قوله ان اختلفت صفاتهم ولم يكن

فيهم

فيهم ولد وارث قوله ولو تركت بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فان عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى وعند محمد يقسم المال بين الاصول اعني في البطن
السابع بين ابن البنت وبنت البنت اثلاثا باعتبار الاصول مع
ان الاختلاف قد وقع هناك ثم بينزل نصيب كل واحد منهما الى ولده
فصار ثلثاه لبنت ابن بنت وهو نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت وهو نصيب امه وكذلك المعنى هو ابدان الاصول عند محمد
اذا كان في اولاد البنات اعني في الصنف الاول بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طايفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى النهاية قال الشيخ
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله يقسم مثل هذه المسئلة
على خمسة اصول اولها يبدا بالقسمة على اول بطن وقع فيه الاختلاف
وثانيها يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة بعدها فما اصاب الذ
الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وما اصاب
للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن ثم
وثم الى ان ينتهي وثالثها يختصر الابدان ان امكن وهو ان يوخذ
بنتان ابنا واحدا ورابعها يبسط الابدان ان لم يمكن الاختصار
وهو ان يوخذ ابن واحد بنتين وخامسها يختصر السهام وهو ان
ينظر بين التحقيقية والتقديرية في الحالين الموافقة والمباينة فان

السهام

كان بينهما موافقة يجمع وفقهما ويجعل رؤسهما تقديرا وان كان
بينهما مباينة يجمع كلهم ويجعل روسهم تقديرا ثم ان تنسب
التحقيقية والتقديرية الى مجموع عدد الروس فاى نسبة تحصل
من ذلك يطلب لها اقل مخرج توجد فيه النسبتان ويجعل ذلك
المخرج سهام تقديرا وان كان بينهما عدد الروس التحقيقية والتقديرية
١٥ / ٤ / ٦٠ وفي بطن للتاخير الاختصار في الابدان ولا في السهام كهذه الصورة

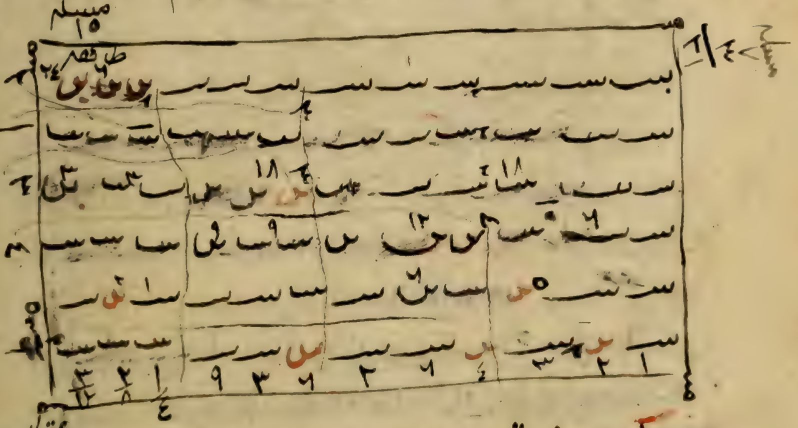

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع على خمسة عشر سهما باعتبار
ابدانهم بالبسط لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد طريق
يخرج هذه المسألة هو ان يقسم المال اوّلاً في البطن الاول الذي
فيه ثلثة بنين وتسع بنات لان اعلى الخلاف هناك اخماسا بالبسط
واختصار الى السهام لكونهما ممكنا بان يبسط البنون الى البنات
ثم ينسب عدد روس البنات الحقيقية والتقديرية اللتين
هما تسعة وستة الى مجموع عدد الروس التي هي خمسة عشر ثم يطلب

اول مخرج فيه النسبتان و يجعل ذلك المخرج سهام خمسة عشر
او ثم ينظر بين التحقيقية والتقديرية كما مرّ الى اخره وهو ظاهر فنسبة
التسعة الى خمسة عشر نسبة ثلثة اخماس الروس ونسبة الستة
اليها نسبة خمسي الروس واقل مخرج فيه خمسان وثلثة اخماس
خمسة وجعل سهامهم ايضا خمسة سهام للبنين وثلثة للبنات
ثم ينزل نصيب طايفة الذكور الى ابن وبنتين في البطن الثالث
بالرائهم فيقسم بينهم لان اعلى الخلاف هنا كل انصافا لان اختصار
للابدان ممكن سهم للابن وسهم للبنتين ثم ينزل نصيبه لابنت
بنت بنته في البطن الاخيار ويبذل نصيبها الى ابن وبنت في
البطن الخامس فيقسم بينهما اثلاثا بالبسط لكن الواحد على
الثلثة غير مستقيم فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب طايفة الاناث
الى ثلثة بنين وست بنات في البطن الثلث فيقسم بينهم ايضا
فابالاختصارين لكن الثلثة على الطايفتين غير مستقيمة فيوقف
الاثنان فالروس الموقوفة في موضع ثلثة وفي موضع اثنان فبينهما
مباينة فالحكم في ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى فما حصل
في اصل المسئلة فما بلغ تصحيح المسئلة فضربنا الاثنين في الثلثة
ستة وضربها في الخمسة ثلثون فالمبلغ منه فعلمنا الان بثلثة
اشياء اصل المسئلة من خمسة والمضروب من ستة والمبلغ من ثلثين
ا قولنا فلابنت السفلى واحد وضربه في الستة ستة فهي لها
وللابن والبنت في البطن الخامس واحد وضربه فيها ستة فتقسيم
بينهما اثلاثا اربعة له واثنان لها ثم ينزل نصيبها لابنيهما في البطن

للاخير وللطايفتين في البطن الثالث ثلثة منكسرة عليهما وخرجها
فهنا ثمانية عشر فتنقسم بينهما انصافا تسعة للبنين وتسعة
للبنات ثم ينزل نصيبهم الى ابن وبنتين في البطن الرابع
فيقسم بينهم انصافا لكن التسعة على الاثنين غير مستقيمة
فيوقف للاثنان وينزل نصيبهن الى ثلثة بنين وثلث بنات
فيه فيقسم بينهم اثلاثا ستة لهم وثلثة لهن ثم ينزل نصيبهم
الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس فيقسم بينهم انصافا
ثلثة له وثلثة لهما ثم ينزل نصيبه الى بنته في البطن الاخير
ونصيبهما الى ابن وبنة فيه فيقسم بينهما اثلاثا اثنان له وواحد
لها وينزل نصيبهن الى ابن وبنتين فيه فيقسم بينهم انصافا
لكن الثلثة فالحكم ان يضرب كلا حديهما في اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة فضرب الاثنين ستون فالمبلغ منها فللاعلى في الثلثين
ستة وضربها في الاثنين اثنا عشر فهو لها وللتي تليها اربعة وضربها
فيه ثمانية فهي لها وللتي تليها اثنان وضربه فيه اربعة فهي لها وللابن
والبنتين في البطن الرابع تسعة منكسرة عليهم وضربها فيه ثمانية
عشر تنقسم بينهم انصافا تسعة له وتسعة لهما ثم ينزل نصيبه
الى بنته في البطن الاخير ونصيبهما الى ابن وبنت فيه فيقسم بنته ستة
بينهما اثلاثا فهي لها وللتي تليها ثلثة وضربها فيه ستة فهي لها والابن ستة له وللام
الذي تليها اثنان وضربه فيه اربعة فهي له والابن والبنتين في البطن
الخامس ثلثة منكسرة عليهم وضربها فيه ستة تنقسم بينهم انصافا
ثلثة له وثلثة لهما ثم ينزل نصيبه الى بنته ونصيبهما الى ابن وبنت اثنا ن

والذي يليها كل الابن واحد وضرب فيه اثنان فهو لها

لم وواحد لها وتخرج من المسئلة في هذه الصورة ثم كان

من الجوانب الاربعة وتصحيحها من الجوانب الثلثة من ستين

ومن جانب من احد وعشرين فتامل على الاصل المذكور والحكم

المذكور تدر وكذلك محمد ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد

من الفرع يعني محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله اذا كان في

اولاد البنات بطون مختلفة وفي الفروع تعدد يقسم مثل هذه

المسئلة على ستة اصول احدها يقسم المال على اول بطن اختلف

فيه وثانيها ياخذ الصفة من الاصل وهي صفة الذكورة والانوثة

وياخذ العدد من الفرع يعني يجعل الاصول متعددة بتعدد الفروع

على صفة نفسها والاربعة كما ذكرنا كما اذا ترك ابني بنت بنت

بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسـ ـــــــــــ فان عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع

اسباعا ... باعتبار ابدانهم يبسط الابنين

الى اربع بنات ... فيكون الروس سبع بنات

للحل واحدة سبع واحد ... وعند محمد يقسم المال على اعلى

الخلاف الذي وقع ... وبنتين في الاصول اعني في البطن الثاني

الذي فيه ابن وبنتان اسباعا باعتبار عدد الفروع في ابدان الاصول

على صفة انفسهم في الذكورة والانوثة بان يجعل الابن اثنين تقديرا

لان عدد فروعه اثنان ثم يبسطا الى اربع بنات و... البنت

الاولى بنتين تقديرا لان عدد فروعها اثنان فيكون الروس سبعا

فيقسم عليهم اسباعا اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت وهي نصيب

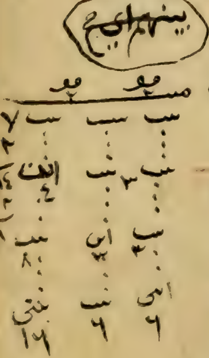

جدهما ام ابيهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين الاولى والوسطى
يقسم على ولاديهما الابن والبنت اعنى في البطن الثالث لان اعلى الخلاف
هناك انصافا باعتبار عدد الفروع بان تجعل البنت بنتين تقديرا لكن
الثلثة على الاثنين غير مستقيم نضرب الاثنين في السبعة اربعة
عشر ثم ضرب للاربعة في الاثنين ثمانية فهى للسفليين وضرب
الثلثة فيه ستة تنقسم عليهما انصافا نصفها بنت ابن بنت البنت
وهو نصيب ابيها والنصف الاخر لبنتى بنت بنت البنت وهو
نصيب امهما لكن الثلثة عليهما غير مستقيمة فضرب الاثنين في
الاربعة عشر ثمانية وعشرون وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين
فعلمنا للان بثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة عشر والمضروب
من اثنين والمبلغ من ثمانية وعشرين وباقى العمل معلوم
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة في جميع مسايل
ذوى الارحام ويفهم من هذا ان كلا قولى ابى يوسف ومحمد روايتان
عن ابى حنيفة وان قول ابى يوسف رواية شاذة عنه فقد ذكر
محمد في كتاب الفرايض وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد
ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال الشيخ للامام نجم الدين اخذ
مشايخ بخارى بقول ابى يوسف في مسايل ذوى الارحام
او تختصر لانه ايسر على المفتى فصل في اعتبار الجهات كان
علماؤنا الثلثة رحم يعتبرون الجهات في التوريث اى في توريث
ذوى الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات في ابدان الاصول اذا كان بعضهم ذات

فصل

جهتين او جهات وبعضهم ذات جهة واحدة بعض ان محمدا
يقسم مثل هذه المسئلة على سبعة اصول احدها يقسم المال
على اول بطن اختلف فيه وثانيها ياخذ الصفة من الاصل
والعدد من الفرع وثالثها يعتبر الجهات في الاصول ورابعها
بجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وخامسها يختص الابدان
وسادسها يبسط وسابعها يختصر السهام كما اذا ترك بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت صورته
ميـــ فان عند ابي يوسف يقسم المال بينهم اي بين الفروع
اثلاثا باعتبار الجهات ثم يوزع
عليهم على ستة اسهم لانه صار كانه ترك
اربع بنات وابنا مبسوطا سي الى بنتين فيكون
الروس ستا فيقسم عليهم اثلاثا ثلثاه المال وهو اربعة اسهم
للبنتين وثلثه وهو سهمان للابن وعند محمد يقسم المال بينهم
اي بين الفروع على ثمانية وعشرين سهما للبنتين منها اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما وستة اسهم للابن وذلك لان محمدا يقسم المال اولا في البطن
الثاني الذي فيه ابن وبنتان اسباعا باعتبار عدد الفروع والجهات
بان يجعل للابن ابنين تقديرا على صفة نفسه لان عدد فروعه اثنان
ثم يبسط الى اربع بنات ويجعل البنت التي زوجته اي بنت خالته
تقديرا على صفة نفسها لان عدد فروعها اثنان وفيه بنت اخرى
فيكون الروس سبع بنات وتكون مسئلتهن ايضا من سبعة اربعة

عند ابي يوسف ٦ — عند محمد ٧ ٤ ٢٨
بنت بنت — بنت ابن — بنت بنت ابن
بنتي ٤ ١٦ ٦ ٢٢ — ابن ٢ ٦

اسباعها للابن ينزلها الى بنتيه وثلثة اسباعها للبنتين تنزلانها
الى بنتين وابن مبسوط الى بنتين فتنقسم بينهم ارباعا لكن الثلثة
على الاربعة غير مستقيمة فنضرب الاربعة في السبعة ثمانية وعشرون
فسهام البنتين من قبل ابيهما اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر
ومن قبل امهما مع الابن ثلثة منكسرة وضربها فيها اثنا عشر ستة له
وستة لهما فصل في بيان معرفة حكم الصنف الثاني مفصلا
بعد ما ذكرهم مجملا وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب كاب ام
الاب فانه اولى من الابعد من اي جهة كان وكام اب ام الاب فانها اولى من
الابعد من اي جهة كان او من جهة الام فانه اولى من الابعد من اي جهة
كان ووجه اولوية الاقرب مر في الصنف الاول صورته

وعند

الاستواء في القرب والبعد فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى ممن سوى يدلي اليه بغير وارث عند ابي سهيل
الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كاب ام الام فانه اولى
من اب اب الام يدلي اليه بام الام وهي اقوى من اب الام لانه لا يرث مع وجودها
فكان ابوها اولى من ابيه ولا تفضيل لان من يدلي بوارث عند ابي
سليمان الجرجاني وابي علي البستي بل كان المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الاب عندهما لانا نعتبر في القسمة اول
من يقع به الخلاف ثم ينزل نصيب كل منهما الى من يدلي به صورته

ام ام
اب اب
اولى اب

كاب الام

ام ام ذوي سهم
اب اب
اب ثلثه له

ميت وان كلهم منازلهم الى درجاتهم م ب قرباً وبعداً ار

وليس فيهم من يدلي ب اولى ب بوارث كاب وام لاب ام الاب

واب ام لاب ام اخرى لاب الميت بهذه الصورة ميت

او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام الام م م واب

ام اخرى لهذه الام بهذه الصورة مس والفقت

صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة بان يدلي كلهم بالذكور او

بالاناث في الصورة التي جمعاً واخذت قرابتهم فيهما بان كان كلهم

من جهة الاب او من جهة الام فالقسمة على ابدانهم اثلاثاً للذكر مثل حظ الانثيين

في الصورة الاولى وانصافاً للاخرى لتحقق الشرطين اتفاق صفة من يدلون

بهم واتحاد قرابتهم وهذه الصورة لان يصح على الحقيقة الا على طريق الدعوى

بان ادعت امراتان ولداً وقضي به لهما لانه لا يتصور ان يتولد

واحد من اثنين وان اختلف صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة

كاب اب ام الام وام اب اب الام هكذا واب ام ام الام وام اب

ام الام بهذه الصورة مس يقسم المال على اول بطن اختلف

فيه كما هو الاصل في الصنف الاول وهو البطن الثاني الذي فيه اب وام

ثم ينزل نصيب الام الى اب وام فيه فيقسم بينهما اثلاثاً للواحد

على الثلثة ثم يستقيم فيتفق الثلثة فيهما مماثلة فنضرب احديهما في اصل المسئلة وهو

الاثنين هو ثلثة يستقيم وباقي العدد ظاهر وان اختلف قرابتهم بان كان بعضهم

من طرف الاب وبعضهم من طرف الام كاب وام لاب ام الاب وهي اب وام وام

لاب اب الام واب وام ام الام صورته مس

بعم المال اولا بين الاب والام اثلاثا فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان مزيد لي بقرابة الاب يقوم
مقامه ومن يدلي بقرابة الام يقوم مقامها ثم ما اصاب كلا فريق من قرابتها
يقسم بينهم في البطن الذي فيه خلاف الذكور مثل حظ الانثيين فيقسم بينهما
اثلاثا لكن الاثنين على الملة غير مستقيم فتوفق الثلثة ثم ينزل ما اصاب
الام الى ابويها في البطن الثاني فينقسم بينهما اثلاثا لكن الواحد على
الثلثة غير مستقيم فتوفق الثلثة وضرب احدهما في اصل المسئلة صار
تسعة فسهام اصل الاب اثنان وضربه في الثلثة ستة فهي لهما اثلاثا
وسهم ابوي الام واحد وضربه في الثلثة فهي لهما اثلاثا ثم ينزل نصيب
الاب الى اصله في البطن الاخر فيقسم بينهما اثلاثا منكسرا فتوفق الثلثة
وضرب احديهما في التسعة سبعة وعشرون وتصح منها فصل في الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت الاخت اولى من بنت بنت الاخ وكبنت الاخ لاب وام فانها اولى
من بنت ابن الاخ لاب وام والمستوي في القرب اي في قرب
الدرجة فيهم ولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب فان كان الاخ لاب وام الاخت
لاب او بالعكس ففي هذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
او ترجيحها لان تورثه بسبب المدلاية وهو اقوى جعوه فان قيل لم قلت قوله

كما قال
كما لو اتحدت
قرابتهم يعني ثم
دالام
فانها
وولد العصبة

قوله الوراثة كما قال في الصنف الاول كي يشمل لولد صاحب الفرض
تمثالا لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم بخلاف
ولد العصبة كما مر في الصورة ولو كانا اي الاخ والاخت لام كان
المال بينهما اي بنيه بنت ابن الاخ وبين ابن بنت الاخ اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان عملا بالاصل
لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى الا انه ترك في
الاخ لام على خلاف الاصل بالنص قوله نصفه فانهم شركاء في الثلث
وما فيه النص على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ثم توريث ذوي الا.. ارحام ماليس
بمعنى العصوبة وفي حقيقتها تفضيل الذكر على الانثى فكذا في معناه وعند محمد
كان المال بينهما انصافا باعتبار الاصول عملا بالتقربة لان قرابة كل منهما
قرابة الام واستحقاقهما بهذه القرابة فقط اذ الاسباب سواء فيستوي الذكر بين
والانثى لتسوية القرابة وربما يفضل الانثى كما مع اب الام فان لم
تفضل الانثى منهما ينبغي ان يسوى بينهما اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب ب
وليس فيهم ولد عصبة بل كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلثة بنتين الاخوات وثلث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة مسـ او كان كلهم اولاد العصبات
منفرقين
كهذه الصورة مسـ او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف
يعتبر الاقوى بقوة القرابة في هذه الاشكال الثلثة
يعني ان ولد من كان لاب وام اولى من ولد من كان لاب وولد من كان اولى
ممن كان لام لان استحقاقهم بمعنى العصوبة وفي جميعها ترجح الاقوى سببا

وكذا في مبسوطنا وهو الاشهر من قول ابي حنيفة وفيه نظر لانه مخالف
لقوله وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام ومحمد
يقسم المال على الاخوة والاخوات اولا مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول بعد ذلك فريق يقسم بين فروعهم كما مر في الصنف الثاني والثالث فيما اصاب ح
في الصنف الاول وذلك لان المعتبر عند المدلي به وهو رواية عن ابي حنيفة
وصورة الاختلاط ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات اي اخوة الميت بهذه الصورة
عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
نظرا الى الاقوى ثم يقسم بين فروع بني العلات نظرا ح
الى قوة قرابة الاب عند عدم فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني الاخياف
عند عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا في المسئلة الاولى ارباعا
في الثالثة باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة ويقسم الباقي بين فروع
بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني يقسم المال
اولا بين بني الاخياف وبين بني الاعيان اثلاثا لكن الواحد على الثلثة
غير مستقيم فتوقف الثلثة ثم يقسم الثلثان بين بني الاعيان انصافا نصفه لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر يقسم بين ولدي الاخت اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد على الثلثة غير مستقيم فتوقف
الثلثة فضرب احديهما في الثلثة ستة ونضرب الستة في ستة هذا في المسئلة
الثالثة اما في المسئلة الاولى فيقسم بين الاخ لاب وام وبين اخت لام اثلاثا //

باعتبار

باعتبار عدد الزوج ولا سبق ثلثا الخف لاب مثر الثلث بين ولدي

لا خف لام انصافا فيتوقف الاثنان بين ولدي الاخت

لاب وام اثلاثا باعتبار الابدان فتوقف الثلثة فيضرب الاثنين في الثلثة

ستة و ضرب الستة في الثلثة ثمانية عشر و تصح منها واما في المسئلة

الثالثة فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاجماع وصورة

كون كلهم اولاد العصبات قوله ولو ترك ثلث بنات

بني اخوة متفرقين بهذه الصورة ميت

كان المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالقياس بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال منهم

كله لعدم المزاحم اي لعدم وارث غيره من ذوي الارحام فان قيل هذا الحكم

مشترك بين جميع الاصناف فلم خصه بهذه الصنف قلت نعم لكن حكم الاستحقاق

بجميع المال في ساير الاصناف لم يضف الى عدم المزاحم لكونه متحققا حال وجود

المزاحم ايضا بالاولوية بسبب الاقربية ومنها اضيف الى عدم المزاحم

اذ الاقربية لا تتاتى في هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاولوية انما

تكون في درجتين وليكون بيانا للحكم ههنا وللحكم في ساير الاصناف عدم المزاحم

فان قيل كيف يكون بيانا له كما وقد ذكر الحكم بهذا الصنف بقوله الحكم فيهم

اجيب بان علة استحقاق ذي الرحم في كل موضع وجد هذه العلة في هذا الصنف

هذا الحكم اليه وان اجتمعوا اي وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان

حيز قرابتهم اي جهة قرابتهم متحدا بان كان كلهم من جهة العمومة او من جهة الخؤولة

كالعمات والاخوال والخالات فالاقوي منهم اولى بالاجماع القرابتين ومن

كان اعني ان من كان لاب وام اولى ممن

كان لاب

ومن كان لاب اولى ممن كان لام لقوة السبب في حقه باختصاص بقرابة الاب ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصورة مسـ

مسـ عم لاب وام عم لاب عم لام

خال لاب وام خال لاب خال لام خالة لاب وام خالة لاب خالة لام

وان كانوا ذكورا واناثا بان كان بعضهم انثى فاستوت قرابتهم بان كان كلهم لاب وام او لاب او لام مع اتحاد حيز قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام لاتحاد الاصل اذ العم والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام ومتى اتفقت الاصل كانت العبرة في القسمة للابدان بالاجماع وان كان حيز قرابتهم مختلفان بان كان بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من الخولة فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام او لاب او لام وخالة لام او لاب وام او خال لاب وام او لاب او لام وعمة لام او لاب او عم لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اعتبارا بالاصل لان الاعمام لام والعمات يدلون بالاب فيقومون مقامه والاخوال والخالات يدلون بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك ابوين فيقسم بينهم اثلاثا ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم بالاعتبار الاقوى كما لو اتحدت قرابتهم اعتبار البعض بالكل وهذا كما مر في الصنف الثاني كهذه الصورة مسـ

عمة لابوين عمة لاب عمة لام
ط ط
كلها لها

خال لابوين خال لاب خال لام
ط ط
كله له

خالة لابوين خالة لاب خالة لام
ط ط
كله لها

خيز

فصل في بيان معرفة حكم اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولى هم بالميراث

جهتي
بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان الاقرب من الابعد اتحاد
غير جهة او من جهة الابعد فالمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة
الاقرب والابعد كالعمومة كولد العمة فهو اولي من ولدها وولد العم لام وولد
بنات العم لاب وام او لاب وكذا ولد العم لام اولي منه ولد ولد وولد ولد
العمة وولد بنات العم لاب وام او لاب وكالخالة كولد الخال والخالة
فهو اولي منه ولد ولدها بهذه الصورة
عمة عمة عم لام عم لاب وام

ومن كونه من غير جهة الابعد اختلف جهتهما كالعمومة والخؤولة معًا
كولد العمة او العم لام اولي من ولد ولد الخال او الخالة وكذا العكس
صورته
عمة خال او خالة
خال او خالة عم او عمة لام

وان استووا في القرب والبعد اي في الدرجة وكان حيز قرابتهم متحدا بان
كان كلهم من جهة العمومة اي ابنت او من جهة الخؤولة وليس فيهم ولد عصبة
فمن كان له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة يعني
لاب اولي من ولد من كان لام لما ذكرنا كثلثة اولاد عمات متفرقات
او ثلاثة اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات بهذه الصورة

خال او خالة لام

ان استووا في القرب عمة لاب وام عمة لاب عمة لام خال او خالة لاب وام خال او خالة
والقرابة معا اي في قرب الدرجة وقوة القرابة بان كان كلهم اولاد
من لاب وام او لاب وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان كلهم
من جهة العمومة وكان فيهم ولد عصبة كولد العصبة اولي اجماع

من ولد ذي الرحم كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب صورة
ــــ المال كله كبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد
ذي الرحم لان يورثهما بسبب المولي به وهو العم والعمة فكما تعتبر القوة
فيهما فكذا فيمن يرث بسببهما بناء على اعتبار القوة اعلم ان محمدا يقسم
المال في هذه الصورة على خمسة اصول اولها انه يقسم المال في اولاد البنات في البطون
المختلفة وثانيها انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وثالثها ان يختصر السهام وهو
جمع الوفق بين الحقيقة والتقديرية بجعل المسئلة من وفق رؤسهم كما اذا كان عدد
الذكور مساويا بعدد الاناث فالمسئلة من ثلثة من نسبة الثلاثية وان كان عدد الذكور
نصف عدد الاناث فالمسئلة من اثنين للنسبة النصفية وان كان عددهم نصف عددهن
فالمسئلة من خمسة للمناسبة الخمسية فان لم يكن بينهما موافقة يجعل اصل المسئلة من جمع رؤسهم
ورابعها انه يختصر الابدان وهو ان تجعل البنتان ابنا وخامسها ان يبسط الابدان وهو
ان تجعل الابن بنتين وتصحح هذه المسئلة لتصور من الحوانب الاربع من الجانب الايمن
من ستين وكذا من الايسر والاسفل ومن الاعلى من احد وعشرين ونحن نبين تخريج المسئلة من
الجانب الايمن لينسج الباقي على ذلك المنوال فنقول وبالله التوفيق ان المال يقسم في البطن الاول
اخماسا لان اعلى الخلاف هناك وفيه ثلثة بنين وتسع بنات واختصار الابدان غير ممكن فيبسط على دون
البنين فيصير البنات نحو عشر تسع حقيقيا وست تقديريات واختصار السهام ممكن لان الستة تمسا تمة عشر
والتسعة ثلثة اخماسها واقل مخرج له خمسان وثلثة اخماس فيكون للبنين سهمان وللبنات ثلثة ثم نزل سهما
البنين الى البطن الثالث وفيه ابن وبنتان فيقسم انصافا لان اختصار الابدان يمكن فيجعل البنين ابن حقيقي وابن تقديري
للابن سهم وللبنين سهم فنزل سهم الابن الى الابدان ويعطى لبنت بنت بنته ثم نزل سهم البنين الى البطن الرابع وفيه
ابن وبنت فيقسم اثلاثا فالسهم الواحد لا يستقيم على الثلثة فيوفق الثلثة ثم ضربنا في ثلاثة التسع البنات اللاتي في البطن الاول فنزل
الى البطن الثاني وفيه ثلثة بنات فيقسم انصافا لان الاختصارين ممكن والثلثة لا تستقيم على الاثنين ولا موافقة بينهما فيوفق فيضرب الابنان الى الاعلى

الموقوف

(Margin: مجموع — جميع)

الموقوفة ثلثة واثنين يضرب احدهما في الاخر والمبلغ وهو ستة في اصل المسئلة وهو خمسة تبلغ ثلثين كان
للبنت السفلى في الابدان سهم يضرب في الستة يكون ستة فهي لها ثم يضرب السهم المنكسر على الابن والبنت
اللذين في البطن الرابع فيهما يكون ستة تقسم اثلاثا للابن اربعة وللبنت سهمان فاربعة الابن
تنزل الى الابدان ويعطى لبنت بنته وسهما البنت ينزلان الى الابدان ويعطيان لبنت بنتها ثم يضرب
الثلثة المنكسرة على البنين الثلثة والبنات الست في البطن الثاني في ستة يبلغ ثمانية عشر يقسم انصافا للبنين
تسعة وللبنات تسعة وتسعة البنين ينزل الى البطن الثالث وفيه ابن وبنتان فيقسم انصافا لان احتمال
الابدان ممكن والتسعة لا تستقيم على الاثنين ولا موافقة بينهما فيوقف الاثنان ثم تنزل تسعة الثاني
الى البطن الثالث وفيه ابنان واربع بنات فيقسم انصافا لان كلا الاختصارين ممكن والتسعة
لا يستقيم على الاثنين فيوقف الاثنان فيصير الرؤس الموقوفة اثنين واثنين يضرب احدهما في الثلاثة
لوجود التماثل يبلغ ستين ومنه تصح المسئلة كانت للبنت السفلى في الابدان ستة من قبل اب
امها الذي في البطن الثالث يضرب في المضروب وذلك اثنان تبلغ اثني عشر فهو لها وكان
للتي تحتها ثلث مراتب اربعة من قبل اب امها الذي في البطن الرابع يضرب في المضروب
تبلغ ثمانية فهي لها وكان للتي فوقها من البنتين اثنان من قبل ام امها التي في البطن
الرابع يضرب في المضروب تبلغ اربعة فهي لها ثم يضرب التسعة المنكسرة في البطن الثالث
على الابن والبنتين فيه تبلغ ثمانية عشر للابن تسعة ينزل الى الابدان فيعطى لبنت بنت ابنه
وللبنتين تسعة ينزل الى الابدان ويقسم من حافديها اثلاثا للابن ستة وللبنت ثلثة ثم يضرب تسعة
البنات الست في البطن الثاني في المضروب تبلغ ثمانية عشر ينزل الى البطن الثالث وفيه ابنان
واربع بنات للابنين تسعة ينزل الى البطن الرابع فيقسم بين ولديهما اثلاثا للابن ستة ينزل الى الابدان فيعطى
لبنت بنته وللبنت ثلثة ينزل الى الابدان لبنت بنتها ثم يترك تسعة البنات الاربع اللاتي في البطن الرابع وفيه ابنان
وبنتان فيقسم بينهم اثلاثا للابنين ستة وللبنتين ثلثة فستة الابنين ينزل الى الابدان فيقسم بين حافديهما اثلاثا للابن اربعة
وللبنت سهمان ثم ينزل ثلثة البنتين الى الابدان فيقسم بين حافديهما اثلاثا للابن سهمان وللبنت سهم والله اعلم

عند الحاد الخبز لان القوة تسري والمدلى به الى المدلى وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
المراد من احدهما العمة ومن الاخر العم اذ لا خلاف في انه اذا
كان العم لاب وام والعم لاب كان المال كله لبنت العم بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة قوية اخر الصنف الثالث
فعلى هذا يكون التقدير وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
كان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العم لاب لبنته
الصورة ميت في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة قياسا
على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم لانها ولد الاب الام وهي
اولى لقوة القرابة وهي قرابة للاب في الخالة لام مع كونها ولد الوارثة
لانها ولد ام للام كهذه الصورة ميت لان الترجيح بمعنى
قياسي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارثة فان قيل هذا القياس غير صحيح اذ الترجيح في الخالة لاب
بمعنى في ذاتها وهو قوة القرابة وليس في ابن العمة كذلك لان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في ذات امه قلنا نعم لكن قوة القرابة تسري في العمة
الى ابنها فصار كانها في ذاته كما تسري من العم لاب وام الى بنته والا
لما كانت هي اولى من بنت العم لاب مع تساويها في كونهما ولد العصبة
وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العصبة الى فرعه الانثى والا لكان
هي عصبة ايضا وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
ولد العصبة وان استووا في القرب والقرابة والخبر ولم يكن فيهم ولد عصبة
كان المال بينهم على السوية ان استووا في الذكورة والانوثة والا فللذكر مثل

حظ الانثيين باعتبار الابدان عند ابو يوسف كما سواصله وباعتبار الاصول
عند محمد كما سواصله كولد العم والعمة لام اوولد الخال والخالة لاب
وام او لاب اولام وان ستووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
بان كان بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة فى احد المختلفين حيزا كبنت الثالث ميت
يبت ـــ الصورة فى ظاهر الرواية
عن ابى حنيفة قياسا على لمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين قرابته
الاب وقرابة الام وكونها ولد الوارث من الجهتين من جهة الاب ومن
جهة الام لانها ولد ابوى الاب ببنت بالولى من الخالة لاب يعنى نها
ولدى الرحم لانها ولد اب الام كهذه الصورة ـــ لان
الترجيح لقوة القرابة اولد العصبة باحد الجانبين على الاخر عند
اختلاف الحيز غير صحيح لان توريثهما بواسطة الابوين فكانه ترك
ابوين فكما لا يجوز الترجيح فيهما كذلك لا يجوز فمن يرث بسببهما
لكن الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
كما لو اتحد الحيز فى اصلهم والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة
القرابة ايضا لما ذكرنا ولم يذكر ههنا اعتبار ولد العصبة لعدم تحققه فى
قرابة الام كهذه الصورة ـــ وقال بعضهم ولد العصبة اولى سواء كان
الحيز متحدا او مختلفا كبنت العم لاب وام اولى من بنت الخال والخالة لاب
وام لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت كانه اقرب ايضا الى الميت
ثم عند ابى يوسف لما اصاب كل فريق من قرابة الاب ومن قرابة الام يقسم على
ابدان فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع

لجانب الاخر

ثم لو كانت الصورة ... [illegible]

كما هو الاصل عنده وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
فيه مع اعتبار الاول لكن هذه الصورة ثبت ويصح منه الثلثة
عند ابي يوسف من اثني عشر اذ الثلثان لقرابة الاب و
الثلث لقرابة الام ثم يقسم الثلثان بين الابن والبنتين انصافا باعتبار
الجهات سهم للابنين غير مستقيم عليها فيوفق الاثنان وسهم للبنتين
غير مستقيم عليها فيوفق الاثنان ثم يقسم الثلث بين الابن والبنتين
انصافا باعتبار الجهات لكن الواحد على الاربعة غير مستقيم فيوفق الاربعة
فالموقوفان داخلان في الاربعة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة اثنا
عشر ثم يضرب سهام من كان له شيء من اصل المسئلة في المضروب الذي
هو اربعة ويعطى للحاصل منه له وعند محمد يصح من تسعين اذ الثلثان يقسم بين
العم والعمة اثلاثا اذ العم اربعة تقديرا والعمة اثنان بعدد فروعهما
فيكون رؤوسهم ستة وسهامهم خمسة فبينهما مباينة فيضرب
احدهما في الاخرى ثلثين والثلث يقسم بين الخال والخالة
انصافا اذ الخال اثنان فبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في كل الاخرى ستة وهي داخلة في الثلثين وضرب الثلثين
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة تسعون ثم يضرب سهام من كان
له شيء من اصل المسئلة في المضروب ويعطى الحاصل منه فسهام العم
والعمة من اصل المسئلة اثنان والمضروب ثلثون فضربه فيه ستين
اربعة اخماسها وهي ثمانية واربعون يقسم بين فروع العم اثلاثا ثلثاها
وهو اثنان وثلثون لابني له بنته وثلثها وستة عشر لبنتي بنته وخمسها وهو
اثنا عشر لبنتي ابن العمة وسهام الخال والخالة واحد وضربه فيه ثلثون

عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو الاصل عند محمد في تحت الصفحة
ال٩ و ل

والثلثان يقسم بين اولاد العم وفروعها
وجهاتهم ثم ... سهامهم اثنا ...

الحاصل

ثم

قسمة ح

نصف لبنتي ابنه ونصفه يقسم بين فروع الخالة اثلاثا ثلثاه لابني بنتها
وثلثه لبنتي بنتها ويمكن ان يقال فيه تخريجها بعد قسمة الثلثين بين العم والعمة
والثلث بين الخال والخالة فجاء الكسر على مخرج الخمس والنصف وضرب الاثنين
في الخمسة عشرة وضربها في اصل المسألة ثلثون فسهام العم والعمة اثنان و
ضربها في العشرة عشرين فمن اربعة لعمه تقسم بين فروع العم اثلاثا فجاء
الكسر على مخرج الثلث وخمسة لبنتي ابن العمة وسهام الخال والخالة واحد
وضربه فيها عشرة نصفها لبنتي ابن الخال ونصفها يقسم بين فروع الخالة
اثلاثا ثلثاه لابني بنتها وثلثه لبنتي بنتها فجاء الكسر على مخرج الثلث فضرب الثلثة
في الثلثين تسعون وصورة اخرى هكذا

وتصح هذه المسألة من ثمانية عشر عند هما جميعا لان الكسر
يجيء على مخرج النصف والثلث فضرب الاثنين في الثلثة ستة وضربها في اصل
المسألة الذي هو ثلثة ثمانية عشر او لان للابن سهما مستقيم عليه
وللبنتين سهم غير مستقيم عليهما فيوافق الاثنان وللقرابة الام
سهم غير مستقيم عليهم فروس سهم ثلثة فالاختيار رؤيته بالبسط الا
ثنان داخل فيها فضربها في اصل المسألة ثمانية عشر وباقي العمل
ظاهر ثم ينتقل اي يضاف هذا الحكم الذي ذكره في عمومة الميت وخواته
واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهم كهذه الصورة
ثم ينتقل الى اولادهم كهذه الصورة
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم كهذه الصورة
ثم الى اولادهم كهذه الصورة
وهكذا ينتقل في العمومة والخؤولة

لما ان ينتهي اولادهم وان سفلوا كما ينتقل هذا الحكم في العصبات
وانما انتقل بهذا الحكم هو المذكور في العصبات لان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ~~وفيها قد علم ان هذا فيعتبر~~
فيهم ما يعتبر يعتبر في حقيقة العصوبة وفيها قد علم انه هذا
الحكم ينتقل الى اعمام ابيه في كتب الفقه لقلة وجودهم والا
ستغناء الفرض عند الوقوع في القسمة بين اهله بادنى تامل
بخلاف ما شرع الان في بيان احكام الخنثى والحمل والمفقود
وغير ذلك لعدم استغناء الغرض عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة
كيفية القسمة بين اهلها هو المذكور منها في كتب الفقه

فصل

في الخنثى على وزن فعلى جمعها خناثى بفتوحة الخاء كحبلى وحبالى في اللغة
مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وتخنث
في كلامه ويقال اطوى الثوب على اخنانه اي على تطاويه الواحد خنث
وقيل على خنائه وفي الشريعة عبارة عن شخص تؤنثه بانعدام المرجح
لاحد الدليلين للتخير المشكل اقل النصيبين من نصيبي
الذكر والانثى اعني اسوأ الحالتين من حالتي المذكورة والا
نوثة عند ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف في قوله الاول ومحمد
رحم وهو قوله عامة الصحابة رحم وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت يعني نصف سهم لانه متيقن
اما ذكرا وانثى عند الخالق لانه خلق بني ادم ذكورا اواناثا كما قال
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء الذكور

والمراد بهما من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس شيء منهما اصلا سيد

ههنا ح

اناثا ويهب لمن يشاء ح

حكمهما في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فاسند
حكم علينا فلو جعلنا ثم بين ذكرا كان له سهم كامل ولو جعلناه
كان له نصف سهم فكان النصف ثابتا والزيادة
عليه بشك والحكم لا يثبت بالشك فكانت في حق الميراث
وانما فسر اقل النصيبين باسواء الحالتين ليلا يشتبه الامر علينا
في صورة ورث فيها في احد الحالتين وحرم في الاخر كزوج واخت
لاب وام وخنثى لاب فلو اخذناه انثى كان له سهم من سبعة ولو
اخذناه ذكرا كان عصبة فلم يبق له شيء فدفع الاشتباه بان المراد
من اقل النصيبين اسواء الحالتين فتبين انه يجعل ههنا ذكرا حتى لا يكون
له شيء وعند الشعبي وابي يوسف في قوله الاخر وهو قول عبد
الله ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة لانه ياخذ نصف السهم
بالتيقن ثم ينازع الورثة بانه ذكر ولي نصيب الذكر وهم ينكرونه و
ويقولون بل انت انثى ولك نصيب الانثى فياخذ نصف نصيب الثابت
ايضا بالمنازعة وهذا لان فيه سببين لم يكن ترجيح احدهما على الاخر
فوجب توريثه بهما بقدر الامكان وذلك اعطاء نصف النصيبين كابني
عم احدهما اخ لام او زوج يرث بالسببين لتعذر ترجيح احدهما
على الاخر ولانه اما ذكر او انثى فان كان ذكرا فله سهم وان كان انثى
فله نصف سهم فهو ثابت بيقين والزيادة عليه تجب عليه في
حال ولا تجب في حال فوجب تنصيفها كمن قال لامراته احدا
كما طالق قبل الدخول بهما فما قبل البيان لكان واحد منهما ثلثه

ارباع المهر لانها اما منكوحة او مطلقة فان كانت فلها جميع المهر
وان كانت مطلقة فلها نصفه فهو ثابت بيقين والنصف للاخر يجب
في حال ولا يجب في حال فيتنصف ولنا ان هذا غير ممكن لانه يلزم منه اجتماع
الذكورة والانوثة كمجوسي تزوج بنتا وهي اخته لام تورث بالبنية
لا بالاختية لان توريثها بهما غير ممكن بخلاف ما قاس عليه وهو مسئلة
الطلاق وابني عم والتوريث بالسببين انما يجب اذا امكن واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه
للخنثى يستحق سهما ان ذكرا يعني له ان تصور ذكرا ونصف سهم
ان كان انثى يعني تصور انثى وهذا النصف متيقن فيا خذ نصف
هذين النصيبين او يا خذ النصف المتيقن مع نصف المتنازع فيه فصار
ثلثة ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فيحتاج الى الانصاف
في تخريج سهمان وربع سهم لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول
فيجعل سهم للابن اصل المال ويزيد عليه سهمي البنت والخنثى
فيقول السهم له السهمين وربع سهم فتكون المسئلة عولية وتصح
من تسعة لانه لو اخذ كل ربع سهما يكون تسعة اسهم فللابن
اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة اربع او لانه جاء الكسر بمخرج
الربع واقل مخرجه اربعة وضربها في السهمين والرابع تسعة فلابن
سهم وضربه في الاربعة اربعة فهي له وللبنت نصف سهم وضربه فيها
اثنان فهما لها وللخنثى ثلثة اربع سهم وضربها فيها ثلثة فهي له او نقول
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف فيقول السهام

للا اربعة اسهم ونصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف فضرب الاثنين
في الاربعة والنصف تسعة او نقول في كان الخنثى مفردا استحق جميع المال ان
كان ذكرا ونصفه ان كان انثى فله نصفهما وهو ثلثة ارباع المال وللابن
مال وللبنت نصفه ومجموعها مالان وربع مال عولا او مضاربة وتصح من
تسعة للمار وقال محمد ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة
المذكورة وان كان ذكرا يعني ان قدر ذكرا لانه كان كانه ترك
ابنين وبنتا فرق سهم خمسة بالبسط وسهامهم ايضا من خمسة
للابن سهمان وللخنثى سهمان وللبنت سهم وياخذ ربع المال ان
كان انثى لانه ح كان كانه ترك ابنا وبنتين فرق سهم اربعة بالبسط
وسهامهم واربعة للابن سهمان للبنت وللخنثى سهم فياخذ نصف
هذين النصيبين يعني نصف الخمسين والنصف الربع باعتبار الحالتين
المذكورة والانوثة وذلك نصف خمس وثمن باعتبار
الحالات حالة الابن والبنت والخنثى فان لكل منهم حالتين
باعتبار المذكورة الخنثى وانوثته وتصح المسئلة من اربعين وهو
مجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي
الخمسة ثم في ضرب الحاصل من هذا الضرب وهو العشرين في الحالتين
المذكورة والانوثة وذلك لان الحكم في هذه المسئلة ان ينظر بين المسئلة
المذكورة والانوثة في ثلثة حالات استقامة وموافقة ومباينة فلو
كان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب كزوج وخنثى لاب وام اولاب
وان كان بينهما موافقة يضرب وفق احدهما في كل الاخرى ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة المذكورة في وفق مسئلة الانوثة ونصيبه ان كان

له شيء من مسئلة للانوثة في وفق مسئلة الذكورة ويعطي الحاصل منه

منه له كزوج وام وخنثى لاب وام وتصحح في ثمانية واربعين وان كان

بينهما مباينة يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في الحالتين

لتين ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كما في هذه المسئلة كانت مسئلة

للانوثة ومسئلة الذكورة خمسة وبينهما مباينة فضرب احديهما

في الاخرى عشرون وضربه في الاثنين اربعون فمن كان له

شيء من الاربعة اي مسئلة للانوثة فمضروب اي فنصيبه مضروب

في الخمسة اي في المسئلة الذكورة ومن كان له شيء من الخمسة اي من مسئلة

الذكورة فمضروب في الاربعة اي في مسئلة للانوثة كان للابن اثنان

وضربه في الخمسة عشرة والبنت واحد وضربه فيها خمسة وللخنثى

واحد وضربه فيها خمسة وفي مسئلة الذكورة كان للابن اثنان وضربه

في الاربعة ثمانية وللبنت واحد وضربه فيها اربعة وللخنثى اثنان

وضربه فيها ثمانية فصار الحاصل من الضربين للخنثى ثلثة عشر

سهما وللبنت تسعة اسهم وللابن ثمانية عشر سهما وان ترك ابنا وخنثى عند ابي حنيفة

واصحابه للابن سهمان وللخنثى وسهم ولكن يوخذ من الابن كفيل

احتياطا لانه لو ظهر فيه علامة الذكر كان مستحقا لما زاد على النصف

من نصيب للابن فيحتاط فيه لاسترداد حقه منه وعند الشعبي على

طريق قول ابي يوسف للابن اربعة وللخنثى ثلثة وعلى طريق قول

محمد للابن سبعة وللخنثى خمسة لما مر وقال الشافعي للابن ثلثة

من ستة وللخنثى سهمان وسهم موقوف الى البيان فان بان انه ذكر

فهو له وان بان انه انثى فهو للابن فان لم يكن معه عصبة فله اليقين

بعض الاقل والباقي موقوف الى البيان فان لم يتبين او بان انه انثى فهو
لبيت المال في بيان معرفة حكم ارث الحمل وجه مناسبة ايراد فصل
فصل
الحمل عقيب فصل الخنثى ان للحمل مترددين الحالتين كالخنثى اكثر
مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رفه لما قالت عائشة
رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة
مغزل او بظل مغزل معناه بدون ان ظل مغزل وانما قالته سماعا عن
رسول الله عم هذا انما لا يعرف بالراي وعند ليث بن سعد ثلث
سنين لما روى ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر برجمها فقال معاذ ان يكون لك عليها سبيل فلا سبيل لك
على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه
فلما راه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر اتعجز النساء ان يلدن
مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر فقد وضعت هذا الولد لاكثر من سنتين
ثم اثبت نسبه من الزوج وعند الشافعي اربع سنين لما روى ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وعبد
العزيز الماجشون ولد لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء
ماجشون انهن يلدن لاربع سنين وعند زهري سبع سنين ولنا
ان بقاء الولد في الرحم اكثر من سنتين في غاية الندرة وان دليلهم
حكاية حال فلا عموم لها فلا يصير حجة وان معنى قوله غاب عن امراته
اي قريبا من سنتين وان الضحاك وعبد العزيز وغيرهما لا يعرفون
ذلك من انفسهم لان ما في الرحم لا اطلاع لاحد سوى الله تعالى وامتداد انسداد
فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل واقلها ستة اشهر عند الجميع لقوله

الفلكة ما يجعل في طرف طرف المغزل باللغة الفارسية فرتنزوك

الثنايا ربع وهو الاسنان المتقدمة اثنان من فوق واثنان من تحت

٢٦

تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وقوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وبقي للحمل ستة اشهر ولما ثبت في
حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر وقت
العلوق ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته بشهرين فيتحقق انفصا ل
مستوى الخلق ستة اشهر ويوقف اي يحبس للحمل عند ابي حنيفة رحمه
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر احتياطا عن
للاسترجاع عن الورثة عند ظهور الاكثر لما قال شريك رايت بالكوفة
لابي اسماعيل اربعة بنين من واحد واتحادها ان لا يكون الولدين ستة
اشهر فصاعدا وبه اخذ الشافعي ومالك وابن المبارك وشريك والنخعي
ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وفي هذه الرواية اعتبر اقصى ما يتو
هم لا قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار التيقن التيقن ولم ينقل عن
المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من اربعة وعند محمد يوقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه ليث بن
سعد عنه نظرا الى ان المراة تلد ثلثة اما الاكثر فنادر وهذه الرواية غير
مذكورة في روايات شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية
اخرى لمحمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر اعتبار التوسط
الامر بين بينهما لقوله عليه السلام خير الامور اوسطها وهو قول الحسن
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام انه اعتبار الما في العادة
فنادر بيان وهو ولادة اثنين من بطن واحد واما ولادة اربعة فنادر ما يكون
فلا ينبني الحكم عليه وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب

ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اعتبارا
لما هو الظاهر العالم الغالب وهو ولادة واحد وبناء الحكم عليه
اولى ما لم يظهر خلافه ويؤخذ الكفيل من الورثة غير الحمل المعلوم
وهو زيادة على نصيب واحد على قوله اى على قول ابي يوسف احتياطا
لكان الاحتياج الى الاسترداد من الورثة عند ظهور الاكثر
ولان القاضي يحفظ به قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه وهو الحمل لاجل الاسترداد عند ظهور الاكثر كما في خنثى
وقيل هذا اذا لم تكن ولادتها قريبة لما في توقيف القسمة
لمكان الحمل اضرارا في الورثة وانه لا يجوز وان كانت ولادتها
قريبة ينتظر لانه لو قسم على ان ينقض بعد الولادة فلا تفيد القسمة
ولم نجد المقرب حدا وقيل يقع ذلك على ما دون الشهر استدلالا بما اذا
حلف ليقضين دينه قريبا يقع على دون الشهر وقيل لا تطلب
المراة ميراثها حتى تلد ولها نوالة من التركة بقدر الثمن اذا كانت مكيلا
او موزونا وقيل يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل لانه لا يعرف
انه فيه ولد ام لا فان ولدت نستانف القسمة فان كان الحمل من
الميت اى فرعه وجاءت المراة بولد لاقل من اكثر مدة الحمل اى من
السنتين ولو بسعة ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وفاة الزوج وهي
اربعة اشهر وعشر ايرث الحمل منه ويورث عنه لان وجوده في البطن
وقت الموت الشرط استحقاق الارث لان الوراثة خلافة والمعدوم
لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود وهو انما

بتصور ويعلم اذا لم تكن مقرة بانقضاء العدة اما اذا اقرب بعد مدة يتصور
فيها انقضاء العدة فانه يقبل منها ولا يرث ولا يورث عنه لانه لا يعلم ان الحمل
لبس من الميت وان جاءت بولد لتمام مدة الحمل الاكثر لا يرث ولا يورث عنه
لان تمام اكثر مدة الحمل من وفاة الزوج والعلوق لا يتصور في الاوقات
فلم يعلم انه وقع بعد الموت فيكون من الغير وان كان الحمل من غيره اي
من غير الميت كما في مثلا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث ويورث
عنه لان الاصل اسناد العلوق الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر
حتى يتيقن وجوده في البطن وقت الموت وان جاءت لتمام اقل مدة
الحمل لا يرث ولا يورث عنه لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت
فوقع الشك في وجودها في البطن وقت الموت فلا يرث بالشك
وهذا بخلاف كون الحمل من الميت فان العلوق فيه يستند الى
ابعد الاوقات وهو سنتان لضرورة اثبات النسب من الميت
بعد ارتفاع النكاح بموته ولا ضرورة في كونه من الغير لان نسبه ثابت
من ذلك الغير ولا يثبت النسب عند ابي حنيفة الا ببينة شرعية
على الولادة او بحبل ظاهر في المدة او باعتراف من قبل الزوج وعندهما بشهادة
امراة فان قيل الحمل نطفة في الرحم وهي ميت لا يرث الميت لان الوراثة
خلافة وهي لا تتحقق الا بمعنى الحيوة لان الميت لا يكون خلفا عن
الميت قلنا النطفة في الرحم معدة للحيوة ما لم تفسد فيعطى لها حكم
الحيوة باعتبار المال وان كانت نطفة باعتبار الحال ولهذا يرث ويعتق
ويوصى له وبه كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم وان
لم يكن فيه معنى الصيد به فان خرج من البطن اقل الولد حيا مستقيما كان او منكوسا

ثم مات لا يورث ولا يورث عنه لانه حركات فى البطن ثم خرج حيا لان اكثر الشى كلكله ولو خرج اكثره حيا ثم مات يورث ويورث عنه لانه كان كانه خرج حيا ثم مات لان اكثر الشى كلكله المراد من موته هو الموت بعد حيوته لان الموت لا يتصور الا بعد الحيوة والمراد من حيوة هو الاستهلال وقت الولادة لما قال ع م اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اى اذا استهل ومات حال خروج اكثره والمراد من الاستهلال ما يوجد منه من صوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك يد او رجل او عضو من اعضائه او تنفس او نحو ذلك فان خرج مستقيما يعنى اذا خرج الراس اولا فالمعتبر صدره يعنى اذا خرج الرجل اولا فالمعتبر منكوسا يعنى اذا خرج وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته البدن الراسية ثم كان يظهر جميع الاعضاء لانه عند ظهور الصدر خرج الصدر كله يورث سرته يعنى اذا خرجت السرة ظاهرا لانه تخرج للاعضاء الراسية بعد اعتبر النصف من البدن وهو السرة الاصل اى الطريق فى تصحيح مسايل الحمل هو ان تصحيح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر اى ثم ان تنظر بين تصحيحى المسئلتين اى بين مسئلتى الذكورة والانوثة اى بين تصحيحهما فى الحالتين الموافقة والمباينة فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل من هذه الضرب تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شى من مسئلة ذكورته فى كل مسئلة انوثته فى المباينة او فى وفقها فى الموافقة ونصيب من كان له شى من مسئلة انوثته فى كل مسئلة ذكورته

اذا خرج الرجل ... كله يورث

اى الحمل

فى المباينة او فى وفقها فى الموافقة كما فى الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب اى من هذين الضربين ايهما اقل تعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين موقوفا من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضل اهو الوارث والحمل فيوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقا للبعض الموقوف فياخذ ذلك البعض والباقى منه مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه مثاله كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا بهذه الصورة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فى المسئلة ثمنا وسدسين وما بقى فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجة وسدسها ثمانية للابوين وما بقى منها ثلثة عشر للعصبات للبنت سهم واربعة اتساع سهم والحمل احد عشر سهما وخمسة اتساع سهم لان الموقوف له نصيب اربعة بنين وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين لان فى المسئلة ثمنا وسدسين وثلثين فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجة وسدساها ثمانية للابوين وثلثاها ستة عشر للبنات للبنت ثلثة اسهم وخمس سهم وللحمل اثنى عشر سهما واربعة اخماس سهم فتكون المسئلة منبرية وتعول الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة بثلثة فاضربت وفق احديهما وهو ثمانية فى جميع الاخرى وهو سبعة وعشرون صار المبلغ الحاصل من هذه الضرب مائتين وستة عشر فتصح منها ففى مسئلة المذكورة كان للمراة ثلثة وثلث

مسئلة الانوثة تسعة وضرب الثلثة فى التسعة سبعة وعشرون ولكل
واحد من الابوين اربعة وضربها فيها ستة وثلثون وللبنت سهم واربعة
اتساع سهم وضربها فيها ثلثة عشر سهمًا وخمسة اتساعه وضربها فيها
مائة واربعة فى مسئلة الانوثة كان للمراة ثلثة وثلث مسئلة الذكورة
ثمانية وضربها فيها اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اربعة
وضربها فيها اثنان وثلثون وللبنت ثلثة وخمس وضربها فيها خمسة
وعشرون وثلثة اخماس وللحمل اثنا عشر سهما واربعة اخماس وضربها
فيها مائة واثنان وخمسان فالحاصل على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وللعصبات مائة وسبعة عشر
وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون وللبنات مائة وثمانية وعشرون ويعطى للمراة اربعة
وعشرون لانه اقل النصيبين ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لانها الفضل
الذى بينهما ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لانه اقل النصيبين
ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم لانها الفضل
بينهما فجعل الحمل انثى فى حق المراة وللابوين ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهما لانه اقل النصيبين ويوقف من نصيبها اثنا عشر سهما وثلثة اخما
س لانه الفضل بينهما لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة
بنين عند ابى حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم
واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين يعنى من مسئلة الذكورة
وهو مضروب فى تسعة يعنى فى ثلث مسئلة الانوثة فصار سهمها ثلثة
عشر سهما وهى لها من المبلغ الذى هو مائة وثمانية وعشر والباقى

تبين

وان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فيهما نحو فجميع الموقوف للبنات 22

منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما فيقسم بينهن المبلغ
وهو مائة وثمانية وعشرون على السوية وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر
ثلثة للمراة واربعة للاب واربعة للام لانه ظهر ان نصيبهم من مسئلة
الذكورة فيرد اليهم ما كان موقوفا من نصيبهم ليكمل حقهم فما بقي
من الموقوف وهو مائة واربعة مع ضم ما في يد البنت وثلثة عشر
اليه يقسم بين الاولاد اي بين البنت والابن المولودين للذكر
مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر
وضربناه في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة مائة وسبعة عشر فتقسم
بينهم كما هو المعلوم وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وهو احد عشر ثلثة للمراة واربعة للاب واربعة للام
ويعطى للبنت من الموقوف وهو مائة واربعة الى تمام النصف وهو مائة
خمسة وتسعون سهما لان حقها النصف في يدها ثلثة عشر ويعطى
كان خمسة وتسعون فتم لها النصف ويعطى الباقي منه للاب وهو
تسعة لانه عصبة لان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان هذا
الاصل انما تجري فيما اذا كان الوارث ممن لا يتغير فرضه كما اذا ترك
امراة حاملا وابنا او جدة فانه يعطى للمراة الثمن وللجدة السدس فلا
يوقف من نصيبهما شيء اذا فرضهما لا يتغير به وكذا اذا كان الوارث ممن
يسقط بالحمل في احد الجانبين كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فانه
لا يعطى للاخ والعم شيئا لان اصل استحقاق الارث مشكوك والتوريث
في موضع الشك غير جائز لاحتمال ان يكون الحمل ابنا فيسقط به

فان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى
ح ح ح

فصل في بيان معرفت حكم المفقود وجه مناسبت ايراد هذا
الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى
المفقود اي الشخص الذي غاب عن وطنه ولم يعلم موضوع ولا حيوته و
ولا موته حي في حق ماله وامراته حتى لا يرث منه احد من ورثته
لان ثبوت حيوته اعتبار الظاهر لان الظاهر انه حي باعتبار اول
حاله لكنه حي لا ارث كالميت باعتبار ماله والظاهر حجة لدفع الاستحقاق
وليس بحجة للاستحقاق يوقف ماله ولا تزوج امراته حتى تصح اي تتيقن
موته او تمضي مدة يحكم فيها بموته واختلفت الرواية الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته لان الا ليثق بطريق الفقهاء لا يقدر عمر للانسان شيء اذا لا نص
فيه ولا يدرك بالراي فوجب اعتبار حالة بحال نظايره كما في قيم المتلفات
ومهر مثل النساء لان بقاءه بعد موت جميع اقرانه وبناء الاحكام الشرعية
على الظاهر دون النادر ثم اختلف في اقرانه قال بعضهم يعتبر السن في جميع البلدان
لان محلا اعتبر موت اقرانه مطلقا وقال بعضهم يعتبر من اهل بلده لان العمر
تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا الصقالبة اطول اعمارا
من اهل الروم وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة
مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود اخذ الاحتياط ودفعا للوهم
وعملا بالغاية لان اكثر ما ينتهي اليه عيش الانسان في زماننا هذه المدة
وان وجد اكثر من ذلك فيمن قبلنا كنوح وغيره وقال محمد ان تلك
المدة مائة وعشر سنين ولم اعثر على هذين القولين في شيء من
الكتب وغيره وعنه انها مائة سنة لان الظاهر ان احد الا يعيش

وقال ابو يوسف مائة
وخمس سنين

في زماننا اكثر من مائة سنة وقال بعضهم انها تسعون سنة
لان الاعمار قد قصرت في زماننا فغاية ما ينتهي اليه عمر الانسان
في الاغلب هذه المدة وما زاد على ذلك نادر وقال بعضهم انها سبعون
سنة لان غاية اعمار هذه الامة سبعون سنة لقوله عليه السلام
اعمار امتي ما بين ستين الى السبعين وقال بعضهم انها موقوف الى
اجتهاد الامام وقيل هو قول ابي حنيفة ولكن الصحيح ما مر في ظاهر الرواية
لما ذكرنا وهو على ثلثة اقسام اما في المكان او الزمان او الرزق للمفقود فان
فان كان بعضهم موضع سفره نحرا عجل في الحكم بموت وان كان برا
اخر فان كان زمن فترة عجل وان كان امنا اخر فان كان في حال عزه سقيما
او شبخا عجل وان كان صحيحا او شابا اخر وموقوف الحكم في حق غيره وهو
عطف على قوله حتى اي المفقود موقوف حكمه في حق الغير حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في وتزوج امراته حتى الحكم بموته بتيقن موت او مضي
مدة فاذا امضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته لا لمن مات
قبل ذلك لان حتى قبله شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه
الذي وقف ذلك الموقوف من ماله اي من ذلك المورث دون الى وارث
نفسه لانه لم يملكه لانه ميت في حق الغير لما في الحكم ان انفصل حيا
استحق الموقوف وان انفصل ميتا لم يستحق شيئا فكذا هذا ان ظهر حاله حتى
حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح
على تقدير وفاته وباق العمل ماذكرنا في الحمل يعني ثم تنظر مسئلتي الحيوة المسألة على تقدير
ثم والوفات الى اخر كما اذا تركت زوجا واما واربعة اخوة لاب وام واحدهم حيوته ثم تصحح

مقصود هذه الصورت مسـ فعلى تقديرها في المسئلة نصف
وسدس ومابقي واصلها ومابقي اصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج
وسدسها واحد للام ومابقي اثنان للعصبات مباينة فضرب
الثلاثة في الستة ثمانية عشر فبين المسئلتين موافقة سدسية
فضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون فمنه تصح المسئلتان
فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة اذ فرضهما لا
لا يتغير بحيوة المفقود ومماته ولكل من الاخوة في مسئلة الحيوة واحد
ويوقف مسئلة الوفات ثلثة وضرب فيها ثلثة وفي مسئلة الوفات
اثنان ويوقف مسئلة الحيوة ايضا اثنان وضرب فيه ربع فيعطى لكل
اخ ثلثة ويوقف من نصيب واحد فان ظهر حيوة استحق الثلثة الموقوفة
والا لكل اخ منها اسمه الذي وقف من نصيب وان تركت زوجا واما
واختا واخا مفقودا فعلى تقدير حيوة في المسئلة نصف وسدس و
ومابقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وما
ومابقي اثنان للعصبات مباينة عليهم فضرب الثلثة في الستة ثمانية
عشر وعلى تقدير وفات في المسئلة ثلث ونصفان فاصلها من
من ستة وتعول الى ثمانية فبين المسئلتين موافقة نصفية فضرب
الاربعة في الثمانية عشر اثنان وسبعون فعلى تقدير الحيوة
للزوج ستة وثلثون وللام اثنا عشر وللاخت سبعة وعشرون
ويوقف من الزوج وتسعة ومن نصيب للام ستة ومن نصيب سبعة عشر
فصل في بيان معرفة الحكم المرتد وجه مناسبة ايراد هذا
الفصل عقيب فصل المفقود هو عدم قسمة مالها قبل حكم القاضي بموت

فی المفقود ولحاق المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضی القاضی
باللحوق بدار الحرب فما اکتسبه من المال فی حال الاسلام فهو لورثته
المسلمین غیر الزوجة لانها قد بانت منه بنفس الردة وما اکتسبه فی
حال ردته فهو یوضع فی بیت المال عند ابی حنیفة لان حکم موته
یستند الی وقت ردته لان بالردة یصیر حلال الدم لکونها موجب القتل
فیصیر کان مات بنفس الردة فیمکن اسناد التوریث الی وقت
اسلامه لکون المال موجودا فی ملکه فیکون توریث المسلم من المسلم
بخلاف ما اکتسبه فی حال ردته فانه لا یمکن اسناد التوریث الی
وقت اسلامه لانه لم یکن موجودا فی حکمه فلو ورث لزم توریث المسلم
من الکافر وعندهما الکسبان جمیعا لورثته المسلمین لان المرتد محکوم
بحکم الاسلام ومردود الیه فیصیر فی حق الاسلام کالمسلم ولهذا دینه
یقضی من کل الکسبین مع الاختلاف فی کیفیته وقضاء الدین بعد الموت علی
انه ملکه وعند الشافعی الکسبان جمیعا یوضع فی بیت المال لکن علی
قولیه بطریق انه فیء وفی الاخر بطریق انه مال ضایع لان المسلم
لا یرث من الکافر وما اکتسبه المرتدة بعد اللحوق بدار الحرب فهو فیء
ای غنیمة بالاجماع لانهما کانا من اهل الحرب فیجری علیهما بحکم اهل الحرب
وکسب المرتدة جمیعا ای کسبا کان فی حالة الاسلام وحالة الردة قبل
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمین غیر الزوج بلا خلاف بین اصحابنا
خلافا للشافعی وهذا لان عصمة المال تبع لعصمة النفس وبالردة لا یزول
عصمة نفسها حتی لا تقتل فکذلک عصمة مالها حتی لا یزول عن ملکها
بخلاف الرجل واما المرتد لیس له لا یرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد

مثله بل كالكافر اصلي وكذلك المرتدة وهذا لان المرتد ليس من اهل
الولاية ولا من اهل الملة وابطل القرابة بينهم فلا يرث عقوبة
له كالمقتول بغير حق كما في النكاح اللهم الا انه اذا ارتد اهل الناحية
او قبيلة باجماع فحينئذ يتوارثون كالكافر الاصلي لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احكام الشرك فيها لانه اذا وقع الظهور
عليهم يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله
ابو بكر ببني حنيفة حين ارتدوا عن الاسلام واصاب علي
من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنيفية وكما فعله علي بعض
ناحية حضرموت حين ارتدوا عن الاسلام ولم يامر بتجديد انكحتهم
فعلم بهذا ان ردتهم غير مؤثر في تفريق الزوجين وحرمان الارث
اذا كانوا اهل ناحية فصل في بيان حكم الاسير حكم الاسير المسلم
في الميراث ما لم يفارق دينه لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام
فاذا فارق دينه فان يرتد في دار الاسلام ثم لحق وبين ان يرتد في دار الحرب
وان لم يعلم ردته ولا اسلامه ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود في الميراث
وتزويج امراة الا فرق بين حاليهما فصل في بيان حكم الغرقى
والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بالغرق او الحرق او الهدمى او بسبب
من الاسباب ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا
او وقعت واحدة بالمفاجاة لكن الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعلوا معا
كحكم بني حنيفة انهم ارتدوا معا ثم اسلموا معا لم يامر بتجديد الا
نكحة فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم اوله واخره حكم معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا ارث بعض الاموات من بعض وهذا

حكم الاسير

القول

القول هو المختار على الفتوى وهو قول مالك وذلك لان سبب
الاستحقاق وهو بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه غير معلوم
يقينا والتوريث فى موضع الشك غير جائز وقال امير المؤمنين على وعبد الله
ابن مسعود رضه يرث بعضهم من بعض وبه اخذ ابن ابى ليلى لان سبب
الاستحقاق وهو حيوته بعد موت صاحبه معلوم بيقين بل الشك فى موته
قبله فلا يسبب الحرمان بالشك لان يقين لا يزول بالشك كمن تيقن
بالطهارة وشك فى الحدث او على العكس الا انما اى لا يرث من المال الذى ورث
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه اى مورثه لاجل الضرورة الا انه لما ورث
احدهم من صاحبه حكم لحيوته ومن ضرورة الحكم بموت صاحبه قبله مثلا اذا غرق
اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى كهذه الصورة ميت
وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما للام السدس
خمسة عشر والبنته النصف خمسة واربعون ولمولاه الباقى ثلثون وعند على
وابن مسعود فى احدى الروايتين عنهما يقسم الاكبر اولا ولى الاصغر فيقسم
تركة الاكبر للام السدس خمسة عشر ولبنته النصف خمسة واربعون وللاصغر
الباقى ثلثون ثم نميت الاصغر اولا ولى الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك فقد بقى
من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلانه
من ذلك السدس خمسة ولبنته النصف خمسة عشر و[illegible] عشرة يا
بالعصوبة لان كل واحد منهما من صاحبه ما ورث منه فاجتمع لامه كل وا
واحد منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة الحمد لله
على اتمام والصلوة على نبيه محمد وصحبه
تم بعون الله وحسن
توفيق

روي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه لقي كعب الاحبار فقال يا كعب كم انزل الله الى الرسل من
كتاب ... وثلاثمائة واربعة قال كم قرات منها قال اثنين وسبعين قال فهل فيما
قرات دعاء اذا دعى به العبد اعطاه الله تعالى ما سأله قال نعم قال فما هو قال اللهم انا
نسئلك بانك تملك حوائج السائلين وتعلم ضماير الصامتين وان لك في كل مسئلة منك سمعا
حاضرا وجوابا عتيدا وان لك من كل صامت علما ناطقا محيطا مواعدك صادقة و
اياديك فاضلة ورحمتك واسعة ونعمك سابغة انظر الينا بنظر رحمة يا كريم يا ذا
الجلال والاكرام فتبسم ابن عباس فقال الكعب مما تبسم يا ابن عم رسول الله قال
رايت ليلة ... النبي في المنام وسمعت منه هذا الدعاء كما سمعت منك بلا زيادة
ولا نقصان

ومن حمل هذه الصورة معه لم يصب عليه مصايب ويكون محفوظا
من السيف والرمح وباقي الاسلحة ويكون محفوظا من الغرق ويعطي الله
تعالى ثوابا جزيلا في الدنيا والاخرة ويكون محترما بين الناس

يا رحمن ... يا الله ...
يا حي ... يا رحيم ...
يا دايم ... يا كريم ...
يا حنان ... يا قايم ...
يا ذا الجلال والاكرام ... يا منان ...

وعاء ... ط علط

من الايما

صن

فان ماتو